

الكتاب: الدروس  
المؤلف: الشهيد الأول

الجزء: ٣

الوفاة: ٧٨٦

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ربيع الثاني ١٤١٤

المطبعة:

الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة

ردمك:

ملاحظات:

الدروس الشرعية  
في  
فقه الإمامية  
تأليف

الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي  
(الشهيد الأول)

الجزء الثالث

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي  
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

(١)

الدروس الشرعية  
في  
فقه الإمامية  
(ج ٣)

المؤلف: شمس الدين الشيخ محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول)  
الموضوع: فقه  
تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي  
عدد الصفحات: ٤٦٨  
المطبوع: ١٠٠٠  
الطبعة: الأولى  
التاريخ: ربيع الثاني ١٤١٤ هـ  
مؤسسة النشر الإسلامي  
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(٢)

## كتاب الأطعمة والأشربة

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم  
كتاب الأطعمة والأشربة  
والنظر في أمور ثمانية:

أحدها: حيوان البر، ويحل من الإنساني الأنعام الثلاثة، ومن الوحشى  
البقر والحمير والظباء والكباش الجبلية واليhamir.

ويكره الخيل والبغال والحمير الأهلية، وآكدها البغل، ثم الحمار، وقال  
القاضي (١): تتأكد كراهة الحمار على البغل، ومال إليه ابن إدريس (٢)، وقال  
الحلبي (٣): بتحريرم البغل، وفي صحيحه ابن مiskan (٤) النهي عن الثلاثة، إلا  
لضرورة، وتحمل على الكراهة توفيقاً بينها وبين أخبار الحل (٥)، وقال ابن  
إدريس (٦) والفضل (٧) بكرامة الحمار الوحشى، والحلبي (٨) بكرامة الإبل  
والحواميس.

---

(١) المذهب: ج ٢ ص ٤٢٩ لكن ذكرهما بعنوان الكراهة ولا يفضل أحدهما في الكراهة.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٩٨.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ ج ١٦ ص ٣٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٥.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ١٠١.

(٧) التحرير: ص ١٥٩.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٢٧٩.

والذي في مكاتبة أبي الحسن عليه السلام (١) في لحم حمير الوحش تركه أفضلي، وروي (٢) في لحم الجاموس لا يأس به. ويحرم الكلب والخنزير والسبياع كلها، وهو كل ذي ظفر أو ناب يفترس (٣) وإن كان ضعيفاً، كالأسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والأرنب والضبع والسنور وحشياً أو إنسياً، وابن عرس، والحشرات كالحية والفأرة والجرذ والعقرب والخفسياء والصراصير وبنات وردان والقنفذ والضب واليربوع والوبر والفنك والسمور والسنجباب والعظاء واللحة والذباب (٤) والقمل والبراغيث والنمل (٥).

وقد يعرض للمحلل التحرير بوطئ الإنسان، فيحرم لحمه ولم نسله، فإن اشتبه قسم وأقرع حتى يبقى واحدة. وبالجمل باغتناء عذرة الإنسان محضاً، فيحل بالاستبراء بأن يربط ويطعم علفاً طاهراً، فالناقة أربعون يوماً. وألحق في المبسوط (٦) البقرة بها، وقال الصدوق (٧): للبقرة ثلاثة عشر يوماً، والمشهور عشرون يوماً. وللشاة عشرة، وقال الصدوق (٨): عشرون، وابن الجنيد (٩) أربعة عشر، وفي المبسوط (١٠) سبعة، وللبطة خمسة أيام، وقال

(١) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٦ ص ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٦ ص ٣٥.

(٣) في (م): يفترس به.

(٤) في (م) و (ق): والذبان.

(٥) في (م) و (ز): والنحل والنمل.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٢.

(٧) الفقيه: ج ٣ ص ٣٣٨.

(٨) لم يذكر حكمها في المقنع والهداية وذكر في الفقيه عشرة أيام، انظر في الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩.

(٩) المختلف: ج ٢ ص ٦٧٦.

(١٠) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٢.

الصادق (١) ثلاثة، وروي (٢) ستة وللدجاجة ثلاثة، وقال الحلبـي (٣): خمسة. وأـلـحقـ الشـيـخـ (٤) شـبـهـ الدـجـاجـةـ بـهـاـ وـمـاـ عـدـاـهـ لـاـ مـقـدـرـ فـيـهـ، فـيـسـتـبـرـأـ بـمـاـ يـزـيلـ عنـهـ الجـلـلـ، وـقـالـ اـبـنـ الجـنـيدـ (٥): يـكـرـهـ الـجـالـلـ، وـجـعـلـ حـكـمـ مـاـ يـأـكـلـ المـحـرـمـ حـكـمـهـ.

ولـوـ شـرـبـ المـحـلـ خـمـرـاـ ثـمـ ذـبـحـ غـسـلـ لـحـمـهـ، وـحـرـمـ مـاـ فـيـ باـطـنـهـ، وـقـالـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ (٦): يـكـرـهـ.

وـمـوـثـقـةـ زـيـدـ الشـحـامـ (٧) مـصـرـحـةـ بـأـنـهـ إـذـ شـرـبـ خـمـرـاـ حـتـىـ سـكـرـتـ وـذـبـحـتـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـالـ لـاـ يـؤـكـلـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـ.

ولـوـ شـرـبـ بـوـلـاـ نـجـسـاـ غـسـلـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـ. ولـوـ شـرـبـ المـحـلـ لـبـنـ خـنـزـيرـةـ وـاشـتـدـ حـرـمـ لـحـمـهـ وـلـحـمـ نـسـلـهـ وـإـنـ لـمـ يـشـتـدـ كـرـهـ.

وـيـسـتـحـبـ اـسـتـبـرـأـهـ بـسـبـعـةـ أـيـامـ، إـمـاـ بـعـلـفـ إـنـ كـانـ يـأـكـلـهـ، وـإـمـاـ بـشـرـبـ لـبـنـ طـاهـرـ.

ولـوـ شـرـبـ لـبـنـ اـمـرـأـةـ وـاشـتـدـ كـرـهـ لـحـمـهـ.

وـثـانـيـهـاـ: حـيـوانـ الـبـحـرـ، وـيـحلـ مـنـهـ السـمـكـ الـذـيـ لـهـ فـلـسـ وـإـنـ زـالـ عـنـهـ كـالـكـنـعـتـ، وـيـحـرـمـ مـاـ لـاـ فـلـسـ لـهـ كـالـحـرـيـ بـكـسـرـ الـجـيـمـ وـالـمـارـ مـاـ هـيـ وـالـزـهـوـ وـالـزـمـارـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ، وـفـيـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ (٨) عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـرـاهـةـ الـجـرـيـ،

(١) الفقيـهـ: جـ ٣ـ صـ ٣٣٩ـ .

(٢) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: بـابـ ٢٨ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـطـعـمـةـ الـمـحـرـمـةـ حـ ٧ـ جـ ١٦ـ صـ ٣٥٧ـ .

(٣) الـكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ: صـ ٢٧٧ـ .

(٤) الـنـهـاـيـةـ: صـ ٥٧٨ـ .

(٥) الـمـخـتـلـفـ: جـ ٢ـ صـ ٦٧٦ـ .

(٦) السـرـائـرـ: جـ ٣ـ صـ ٩٧ـ .

(٧) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: بـابـ ٢٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـطـعـمـةـ الـمـحـرـمـةـ حـ ١ـ جـ ١٦ـ صـ ٣٥٢ـ .

(٨) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: بـابـ ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـطـعـمـةـ الـمـحـرـمـةـ حـ ١٩ـ جـ ١٦ـ صـ ٤٠٤ـ .

وفي النهاية (١) تكره ثلاثة الأخيرة كراهة مغلظة، لصحيح محمد بن مسلم (٢) عن الصادق عليه السلام وفيها أيضا الجري.  
ويعارضها أخبار (٣) أكثر منها وأشهر وعمل الأصحاب، ويمكن حمل الإباحة على التقية.

ويحرم الطافي وهو ما يطفو على الماء ميتا إذا علم أنه مات في الماء، ولو علم أنه (٤) مات خارج الماء حل. ولو اشتبه فالأقرب التحرير، وقال في المقنع (٥): إذا اشتبه السمك هل هو ذكي أم لا؟ طرح على الماء فإن استلقى على ظهره فحرام، وإن كان على وجهه فذكي، واحتاره الفاضل (٦).

ولا فرق في الطافي بين ما مات بسبب، كحرارة الماء والعلق أو بغير سبب. ولو وجدت سمكة في جوف أخرى مذكاة فالمروري عن علي عليه السلام (٧) حلهما، وللاستصحاب، ومنعه ابن إدريس (٨) ولو وجدت في جوف حية فالمروري عن الصادق عليه السلام (٩) حلها إذا طرحتها وهي تضطرب، ولم تنسلخ فلوسها، وإلا فلا.  
ويبيض السمك تابع. ولو اشتبه أكل الخشن دون الأملس والممماع، وأطلق كثير ذلك من غير اعتبار التبعية، وقال ابن إدريس (١٠): يحل مطلقا ما في

(١) النهاية: ص ٥٧٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ ج ١٦ ص ٣٣١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١٥ ج ١٦ ص ٣٣٤.

(٤) في (م) و (ق): كونه مات.

(٥) المقنع (ضمن الجواجم الفقهية): ص ٥٧٦.

(٦) التحرير: ص ١٦٠.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الذبائح ح ١ ج ١٦ ص ٣٠٤.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ١٠٠.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ ج ١٦ ص ٣٤٢.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ١١٣.

جوف السمك، للأصل. وحل الصحناء بكسر الصاد والمد، واختاره الفاضل (٥).

وروى عمار (٢) عن الصادق عليه السلام في الجري مع السمك في سفود بالتشديد مع فتح السين يؤكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه، وعليها ابنا بابويه (٣)، وطرد الحكم في مجامعة ما يحل أكله لما يحرم، وقال الفاضل (٤): لم يعتبر علماؤنا ذلك والجري طاهر، والرواية ضعيفة السند.

ويحرم جلال السمك حتى يستبرء يوماً إلى الليل، وروي عن الرضا عليه السلام (٥) يوماً وليلة، وهو أولى في ماء طاهر بغذاء طاهر. والسلحفاة والضفدع والسرطان وجميع حيوان البحر ككلبه وختزيره وشاته. وإنما يحل السمك ذو الفلس، كالشبوط - بفتح الشين والتشديد - والربثا والأربيان - بكسر الهمزة - وهو أبيض كالدود، والطمر بكسر الطاء والطبراني والإبلامي - بكسر الهمزة -، والرواية (٦) بحل غير ذي الفلس محمولة على التقية.

[٢٠٢]

درس

وثلاثتها: الطير، ويحل منه الحمام كله، كالقماري والدباسي والورشان والحل والدراج والقبح والكروان والكركي والقطا والطيهوج والدجاج والعصافير والصعوة والزرازير، وكل ما غالب دقيقه صفيه أو سواه أو كان له

(١) المختلف: ج ٢ ص ٦٨١ .

(٢) الكافي: باب اختلاط الحرام بغيره ح ١ ج ٦ ص ٢٦٢ .

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٣٤٠ ، وال المختلف: ص ٦٨٣ .

(٤) المختلف: ج ٢ ص ٦٨٣ .

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥ ج ١٦ ص ٣٥٧ .

(٦) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١٩ ج ١٦ ص ٣٣٤ .

قانصة أو حوصلة بتشديد اللام وتحفيتها أو صيصية بغير همز وإن أكل السمك ما لم ينص على تحريمها.

وتكره الفاختة والقنبة والهدهد والشقران والصوم والصرد. وفي الخطاف روایتان (١) أشهرهما وأصحهما الكراهة، ويعرضه أنه يدف، وحرمه ابن البراج (٢) وابن إدریس (٣) مدعياً الإجماع.

وأختلف في الغربان فأطلق في النهاية (٤) الكراهة، وفي الخلاف (٥) يحرم الغراب كله على الظاهر في الروايات، وفي الاستبصار (٦) يحل كله، وفي المبسوط (٧) يحرم الكبير الأسود، الذي يسكن في (٨) الجبال ويأكل الجيف والأبقع.

وبياح غراب الزرع والغداف، الذي هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد، وحرم ابن إدریس (٩) ما عدا الزاغ، وهو غراب الزرع الصغير.

وفي صحيح علي بن جعفر (١٠) عن أخيه عليه السلام لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره.

وعورض بخبر زراره (١١) عن أحدهما أن أكل الغراب ليس بحرام، إنما

(١) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٣.

(٢) المختلف: ج ٢ ص ٦٧٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٠٤.

(٤) النهاية: ص ٥٧٧.

(٥) الخلاف: ج ٣ ص ٢٦٧.

(٦) الاستبصار: ج ٤ ص ٦٦.

(٧) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨١.

(٨) هذه الكلمة غير موجودة في (م).

(٩) السرائر: ج ٣ ص ١٠٣.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣ ج ١٦ ص ٣٢٩.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ ج ١٦ ص ٣٢٨.

الحرام ما حرم الله في كتابه، وفي خبر غياث (١) كراهة الغراب، لأنه فاسق، وبه جمع الشيخ (٢) بين الخبرين فحمل الأول على أنه ليس حلالا طلقا بل حلال مكروه

ويحرم كل ذي مخلاب قوي، كالصقر والعقارب والشاهين والبازى والباشق، أو ضعيف كالنسور والبغاث وهو ما عظم من الطير، وليس له مخلاب معقف، وربما جعل النسر من البغاث - وهو مثلث الباء - وقال الفراء (٣): ب gag الطير شرارها وما لا يصيد منها والرخام والحدادة.

ويحرم الخفافش والطاؤس، وما كان صفيقه أكثر من دفيفه، وما خلا عن القانصة والحوصلة والصيصية.

ويعتبر طير الماء بذلك أيضا، والبيض تابع، ولو اشتبه أكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق.

ويحرم البق والزنابير، وكل مستحبث، والمجحمة وهي الطير والبهيمة تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت، والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت. ونهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه (٤) عن قتل الخطاف والهددد والصرد والضندع والنملة والنحلـة، كذا رواه ابن الجينـد.

[٢٠٣]

درس

ورابعها: الجامد، ويحرم منه الأعيان النجسة بالأصلـة كالنجـسات، أو

(١) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢ ج ١٦ ص ٣٢٨.

(٢) التهذيب: ج ٩ ص ١٩.

(٣) كما في الصحاح: مادة (بغث) ج ١ ص ٢٤٧.

(٤) رواه في المختلف عن داود الرقي انظر في المختلف: ج ٢ ص ٦٧٩، ووسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب

الأطعمة المحرمة ح ١ ج ١٦ ص ٣٤٣.

بالعرض كالمنتجلس بأحدها حتى يطهران قبل الطهارة.  
 والأصح نجاسة الكافر وإن كان ذميا، فينجس ما باشره من المائع أو  
 ببرطوبة، وروى زكريا بن إبراهيم (١) عن الصادق عليه السلام الأكل معهم  
 والشرب، وروى عنه إسماعيل بن جابر (٢) الكراهيّة تنزها.  
 وروى عنه العيص (٣) جواز مواكلتهم إذا كان من طعامك، ومواكلة  
 المحوسي إذا توضأ. وهي معارضة بأشهر (٤) منها، مع قبولها التأويل.  
 ويحرم أكل الميّة واستعمالها، وكذا ما أبین من حي، والاستصباح بها.  
 ويجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة تحت السماء خاصة تعبدا لا  
 لنجاسة دخانه، لاستحالته، وقال في المبسوط (٥): يكره الاستصباح به مطلقا،  
 وقال: روى أصحابنا جوازه تحت السماء دون السقف، قال: وهذا يدل على  
 نجاسة دخانه، وأنكر ابن إدريس (٦) ذلك وادعى الإجماع على تحريمها تحت  
 الظلال، وعلى طهارة دخانه ورماد الأعيان النجسة.  
 والروايات أكثرها مطلقة في جواز الاستصباح به، كصحيحة معاوية بن  
 وهب (٧) عن الصادق عليه السلام، وفي صحيح زرارة (٨) عن الباقر  
 عليه السلام، فلذلك قوى الفاضل (٩) الجواز ولو تحت الظلال ما لم يعلم أو يظن

(١) وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤ ج ١٦ ص ٣٨٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ ج ١٦ ص ٣٨٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣ ج ١٦ ص ٣٨٥.

(٥) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٣.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ١٢٢.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ ج ١٦ ص ٣٧٤.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣ ج ١٦ ص ٣٧٤.

(٩) المختلف: ج ٢ ص ٦٨٦.

بقاء شيء من أعيان الدهن، فلا يجوز تحت الظلال.  
وجوز الشيخ في النهاية (١) عمل جلد الميتة دلوا يستقى به الماء لغير الوضوء والصلاه والشرب، وإن كان تجنبه أفضل، وابن البراج (٢) قال: الأحوط تركه، وابن حمزة (٣) أطلق المنع من استعمال جلود الميتة، والصدوق (٤) قال: لا بأس بأن يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء، وحرم الفاضل (٥) ذلك كله.  
وإذا اختلط اللحم المذكى بالميته ولا طريق إلى تمييزه لم يحل أكله.  
وفي جواز بيعه على مستحل الميته قولان، فالجواز قول النهاية (٦)، لصحيحه الحلبى (٧) عن الصادق عليه السلام، والمنع ظاهر القاضى (٨) وفتوى ابن إدريس (٩).

وقال الفاضل (١٠): هذا ليس ببيع حقيقة، وإنما هو استنقاذ مال الكافر برضاه. ويشكل بأن ماله محترم إذا كان ذميا إلا على الوجه الشرعي، ومن ثم حرم الربا معه.

وقال المحقق (١١): ربما كان حسنا إذا قصد بيع الذكى حسب، وتبعه

(١) النهاية: ص ٥٨٦، ولكن عبارة النهاية هكذا: (دلوا لغير وضوء الصلاة والشرب).

(٢) المهدب: ج ٢ ص ٤٣٣.

(٣) الوسيلة: ص ٣٦٢.

(٤) لم نعثر عليه في كتبه الموجودة لدينا والموجود في المقنع عكسه حيث قال في ص ٣٥ من المقنع (وإياك أن تجعل جلد الخنزير دلوا به الماء)، ولكن العجيب أن العلامة نقلها نصا - كالموجود هنا - في المختلف: ج ٢ ص ٤٨٤.

(٥) المختلف: ج ٢ ص ٦٨٤.

(٦) النهاية: ص ٥٨٧.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ ج ١٦ ص ٣٧٠.

(٨) المهدب: ج ٢ ص ٤٤٢.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ١١٣.

(١٠) المختلف: ج ٢ ص ٦٨٣.

(١١) الشرائع: ج ٣ ص ٢٦٩.

الفاضل (١). ويشكّل لجهالته (٢)، وعدم إمكان تسليمه متميّزاً.  
ولو وجد لحمًا مطروحاً لا يعلم حاله فالمشهور - ويُكاد أن يكون إجماعاً - أنه  
يطرح على النار، فإن انقبض فهو ذكي، وإن انبسط فهو ميتة، وتوقف فيه  
الفاضلان (٣)، والعمل بالمشهور، ويمكن اعتبار المختلط بذلك، إلا أن الأصحاب  
والأخبار (٤) أهملت ذلك.

ويحرّم الطين كله، إلا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام بقصد  
الاستشفاء، والأرماني للمنفعة.

وتحرّم السموم القاتل قليلها وكثيرها، أما ما لا يقتل قليلاً، كالإفيون وشحّم  
الحنظل والسمقونيا فإنه يجوز تناوله، ولو بلغ في الكثرة إلى ظن القتل أو ثقل  
المزاج وإفساده حرم كالدرهم من السمقونيا.

ونهى الأطباء عن استعمال الأسود منه الذي لا ينفرك سريعاً، ويجلب من  
بلاد الجرامقة، وعما جاوز الدانقين من الإفيون قالوا: والدرهمان منه تقتل،  
والدرهم يبطل الهضم إذا شرب وحده، وقدروا المأحوذ من شحّم الحنظل  
بنصف درهم، وقالوا: إذا لم يكن في شجره الحنظل غير واحدة لا تستعمل لأنها  
سم.

ويحرّم من الذبيحة خمسة عشر: القصيّب والأنثيان والطحال والدم والفرث  
والفرج ظاهره وباطنه، والمثانية والمرارة والمشيمة والنخاع والعلباوان - بكسر  
العين - وهو عصبان صفراوان من الرقبة إلى الذنب، والغدد ذات الأشاجع  
وهي أصول الأصابع، والحدق وخرزة الدماغ على خلاف في بعضها.

(١) المختلف: ج ٢ ص ٦٨٣.

(٢) في باقي النسخ: بجهالته.

(٣) الشرائع: ج ٣ ص ٢٧١ والتحرير: ج ٢ ص ١٦١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٩.

وتكره العروق والكلاو وأذنا القلب، وإذا شوى الطحال مع اللحم فإن لم يكن مثقوبا أو كان اللحم فوقه فلا بأس، وإن كان مثقوبا واللحم تحته حرم ما تحته من لحم وغيره، وقال الصدوق (١): إذا لم يثقب يؤكل اللحم إذا كان أسفل، ويؤكل الجوداب وهو الخبز.

ويكره أكل الثوم والبصل وشبيهه لمراد دخول المسجد، أو في ليلة الجمعة، وفي مرسلة زرارة (٢) يعيد آكل الثوم ما صلاه، وهو على التغليظ للكراهة. ويحل أن يستعمل من الميتة ما لا تحله الحياة، وهو أحد عشر: العظم والظلف والسن والقرن والصوف والشعر والوبر بشرط الجز أو غسل موضع الاتصال، والريش كذلك والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى والإنفحة واللبن على الأصح، ورواية (٣) التحرير ضعيفة، والسائل بها نادر، وحملت على التقية. ويحرم استعمال شعر الخنزير والكلب وجميع ما أحل من الميتة منهمما، فإن اضطر إلى شعر الخنزير جاز استعمال ما لا دسم فيه، وغسل يده عند الصلاة. ويزول عنه الدسم بأن يلقى في فخار ويجعل في النار حتى يذهب دسمه، لرواية برد الإسكاف (٤) عن الصادق عليه السلام.

قال الفاضل (٥): يجوز استعماله مطلقا، أي عند الضرورة والاختيار، وظاهره أنه لا يشترط إزالة الدسم، لإطلاق رواية سليمان الإسكاف (٦).

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٣٤، وكن يفهم هذا من مفهوم الرواية لا من منطوقه.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٨ ج ١٦ ص ١٧١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١١ ج ١٦ ص ٤٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٦ ص ١٦٨.

(٥) المختلف: ج ٢ ص ٦٨٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب النجاسات ح ٣ ج ٢ ص ١٠١٧.

وخامسها: الماء، والحرام منه ثمانية:

كل مسكر كالخمر والنبيذ والبتع من العسل والنقيع من الزبيب والمرز من الذرة والفضيح من التمر والبسر والجعة من الشعير - بكسر الجيم - .  
والمعتبر في التحرير إسكار كثيره فيحرم قليله.

الثاني: الفقاع إجماعاً، لقول الصادق عليه السلام (١) والرضا عليه السلام (٢) هو خمر مجهول فلا تشربه، وفي رواية (٣) - شادة - حل ما لم يغل منه ولم يضر آنيته

بأن يعمل فيها فوق ثلاثة مرات، وهي تقبة أو محمولة على ما لم يسم فقاعاً كماء الزبيب قبل غليانه.

ففي رواية صفوان (٤) عن الصادق عليه السلام حل الزبيب إذا ينفع غدوة وشرب بالعشي أو ينفع بالعشي ويشرب غدوة.

الثالث: العصير العنبي إذا غلى واشتد، وحده أن يصير أسفله أعلاه ما لم يذهب ثلاثة أو ينقلب خلا.

ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش، فيحل طبيخ الزبيب على الأصح، لذهب ثلثيه بالشمس غالباً، وخروجه عن مسمى العنب، وحرمه بعض مشايخنا المعاصرين، وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين، لمفهوم رواية علي بن جعفر (٥) عن أخيه عليه السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٨ ج ١٧ ص ٢٨٨ .

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١١ ج ١٧ ص ٢٨٩ .

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢ ج ١٧ ص ٣٠٥ .

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٣ ج ١٧ ص ٢٦٨ .

(٥) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢ ج ١٧ ص ٢٣٦ .

ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلاثة، فقال: لا بأس.

وأما عصير التمر فقد أحله بعض الأصحاب ما لم يمسك، وفي رواية عمران (١) وسائل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف يصنع به حتى يحل، قال: خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلاثة.

ولا يقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلاثة في ذهابهما، لروايات (٢)، ويقال: يقبل على كراهية.

وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات ظاهر مع عدم التغير. وكذا دمع المكتحل بالنجاسة إذا لم تكن النجاسة واردة على المحل النجس. والربوب كلها حلال وإن شم منها رائحة المسكر.

ويكره الاستشفاء بمياه العيون الحارة الكبريتية، وما باشره الجنب والحاض مع التهمة، وسوئر من لا يتوقى النجاسة.

الرابع: البول مما لا يؤكل لحمه. وفي بول ما يؤكل لحمه قول بالحل، واختاره ابن الجنيد (٣)، وهو ظاهر ابن إدريس (٤) لظهوره، والأقوى التحرير للاستخبات، إلا ما يستشفى به كأبوال (٥) الإبل. وكذا باقي النجاسات المائعة كالمني.

الخامس: فضلات الإنسان كبصاقه ونخامته، وفضلات باقي الحيوان (٦) وإن كانت ظاهرة لاستخباتها، وقد ورد (٧) رخصة في بصاق المرأة والابنة.

(١) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ٢ ص ٢٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٣٣.

(٣) المختلف: ج ٢ ص ٦٨٦.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ١٢٥.

(٥) في باقي النسخ: كبول.

(٦) في باقي النسخ: الحيوانات.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ج ٧ ص ٧١.

السادس: اللبن تابع اللحم في الحرمة والحل والكرامة، فيحرم لبن الكلبة والهرة واللبوة والذيبة، ويحل لبن مأكول اللحم. ويكره لبن الأتن مائعا وجامدا.

السابع: الدم المسفوح من كل حيوان حل أكله أو حرم. ويحرم أيضا دم الضفادع والبراغيث وشبهها من غير المسفوح، إلا ما يتخلل في اللحم مما لا يقذفه المذبوح فإنه حلال.

الثامن: كل مائع لاقته نجاسة قبل التطهير، إذا قبل التطهير كالماء. وفي قبول باقي الماءات للتطهير خلاف، فقيل: بقبولها الطهارة عند ملاقة الكثير، وتخلل أجزائها حتى الدهن، وهو بعيد. نعم لو استحال المضاف إلى المطلق طهر.

ويجوز بيع الدهن النجس بالعرض بشرط إعلام المشتري. ولو لاقت النجاسة السمن والعسل وشبههما في حال الجمود أقيمت النجاسة وما يكتنفها.

وفي طهارة العجين النجس إذا خبز رواية (١)، والأولى المنع. نعم لو جعل في الماء الكثير حتى تخلله لم يبعد طهارته.

ويحل الخمر إذا استحال خلا بعلاج أو غيره، سواء كان ما عولج به عينا قائمة أو لا على الأقرب، وكذا يطهر إناؤه.

ويكره علاجه، أما لو عولج بنجس أو كان قد نجس بنجاسة أخرى لم يظهر بالخلية. وكذا لو القيء في الخمر خل حتى استهلك بالخل.

وإن بقي من الخمر بقية فتخللت لم يطهر الخل بذلك على الأقرب، خلافا

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٧ ص ١٢٩.

للنهاية (١)، تأويلاً لرواية أبي بصير (٢) لا بأس بجعل الخمر خلا إذا لم يجعل فيها ما يقلبها.

ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج، كما رواه (٣) أيضاً استغنى عن التأويل.

وقال ابن الحنيد (٤): يحل إذا مضى عليه وقت يتنتقل في مثله العين من التحرير إلى التحليل، فلم يعتبر البقية ولا انقلابها، وهما بعيدان.

وسأل أبو بصير (٥) الصادق عليه السلام في الخمر يوضع فيه الشع حتى يحمض، فقال: إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس، وعقل منه الشيخ (٦) أن أغلبية الموضوع فيها عليها، فنسبها إلى الشذوذ، ويمكن حمله على العكس فلا إشكال.

ولو وقع دم نجس في قدر وهي (٧) على النار غسل الجامد وحرم الماء عند الحلين (٨)، وقال الشیخان (٩): يحل الماء إذا علم زوال عينه بالنار. وشرط الشيخ (١٠) قلة الدم، وبذلك روایتان (١١) لم تثبت صحة سنهما مع مخالفتهما للأصل.

---

(١) النهاية: ص ٥٩٣ ٥٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤ ج ١٧ ص ٢٩٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٧ ج ١٧ ص ٢٩٧.

(٤) المختلف: ج ٢ ص ٦٨٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢ ج ١٧ ص ٢٩٦.

(٦) تهذيب الأحكام، ج ٩ ص ١١٩.

(٧) في باقي النسخ، وهي تغلي.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ١٢٠ والمختلف: ج ٢ ص ٦٨٥.

(٩) النهاية: ص ٥٨٨، والمقتبعة: ص ٥٨٢.

(١٠) النهاية: ص ٥٨٨.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ و ٢ ج ١٦ ص ٣٧٦.

ولو وقع في القدر نجاسة غير الدم كالخمر لم يظهر بالغليان إجماعاً، ويحرم المرق.

وهل يحل الجامد كاللحم والتوابل مع الغسل؟ المشهور ذلك، سواء كان الخمر قليلاً أو كثيراً، وقال القاضي (١)؛ لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر، واحتاط بمساواة القليل له، ولعله نظر إلى مسألتي الطحال والسمك، وليس بذلك بعيد.

[٢٠٥]

درس

لا يجوز الأكل من مال الغير بغير إذنه.

ويجوز الأكل من بيوت من تضمنته آية النور (٢) بغير إذنه ما لم يعلم الكراهة، سواء خشي عليه الفساد أم لا، ونقل ابن إدريس (٣) تخصيص ذلك بما خشي فساده، وهو تحكم. نعم لا يجوز أن يحمل منه شيء ولا إفساده.

وهل يشترط دخوله بإذنه؟ اشترطه ابن إدريس (٤).

وأختلف في الأكل من الثمرة الممرور بها، فجوازه الأكثر، ونقل في الخلاف (٥) فيه الإجماع.

ولا يجوز له الحمل ولا الإفساد ولا القصد، وتوقف بعض الأصحاب في اطراد الحكم في الزرع، لمرسلة مروك (٦) بالنهي عنه، وسد بعضهم باب الأخذ،

(١) المهدب: ج ٢ ص ٤٣١.

(٢) النور: ٦١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢٤.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ١٢٤.

(٥) الخلاف: ج ٣ ص ٢٧١.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب بيع الشمار ح ٦ ج ١٣ ص ١٥.

لظاهر رواية الحسن بن يقطين (١)، وهو أحوط.  
وقال ابن الجنيد (٢): ليناد صاحب البستان والماشية ثلاثة ويستأذن فإنه  
أجابة، وإلا أكل، وحلت عند الضرورة، وإن أمكن رد القيمة كان أحوط.

فرع:

الظاهر أن الرخصة ما دامت الشمرة على الشجرة، فلو جعلت في الخزين  
وشبيهه فالظاهر التحرير.

ولو نهى المالك حرم مطلقا على الأصح، ولو أذن مطلقا جاز. ولو علم منه  
الكراء فأقرب أنه كالنهي.

هذا ولا يجوز أن يسقى الطفل شيئاً من المسكر، وأما البهيمة فالمشهور الكراهة،  
وسوى القاضي (٣) بينهما في التحرير، ورواية أبي بصير (٤) تدل على الكراهة في  
البهيمة، وفي رواية عجلان (٥) من سقى مولوداً مسکراً سقاها الله من الحميم.

وقال الشيخ في النهاية (٦): يكره الأسلاف في العصير، لإمكان طلبه وقد  
تغير إلى حال الخمر، بل ينبغي بيعه يداً بيد. وناقشه ابن إدريس (٧) في  
التصوير، لأن المسلم فيه ليس عنباً فيطالبه بعصير فلا كراهة.

وأجيب بحمل ذلك على بيع عين شخصية مجازاً، كما ورد (٨) في السلف في

(١) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب بيع الشمار ح ٧ ج ١٣ ص ١٥.

(٢) المختلف: ج ٢ ص ٦٨٧.

(٣) المهدب: ج ٢ ص ٤٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٥ ج ١٧ ص ٢٤٦.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢ ج ١٧ ص ٢٤٦.

(٦) النهاية: ص ٥٩١.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ١٣١.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب السلف ح ٤ ج ١٣ ص ٦١.

مسوک الغنم مع المشاهدة، أو على تعذر العصير حينئذ فيكون العقد معرضا للتلزول.

وروى عقبة (١) عن الصادق عليه السلام فيما إذا صب على عشرة أرطال من عصير العنبر عشرين رطلا ماء، ثم طبخ فذهب عشرون رطلا وبقي عشرة، فقال: ما طبخ على الثالث فهو حلال، وليس بصريحة في المطلوب من السؤال، لكنها ظاهرة فيه.

وروى ابن سنان عبد الله (٢) عنه عليه السلام إذا طبخ العصير حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف، ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثالثه.

وروى الشيخ في التهذيب (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخمر، وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وأكل ثمنها وشاربها وحاميها والمحمولة إليه.

وعنه صلى الله عليه وآله (٤) لا ينال شفاعتي من شرب المسكر، لا يرد على الحوض لا والله.

وتظافرت الأخبار (٥) عنه صلى الله عليه وآله بأن من شرب المسكر لا (٦) تقبل صلاته أربعين يوما، وإن مات فيها مات ميته جاهلية، وإن تاب تاب الله عليه.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ ج ١٧ ص ٢٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٧ ج ١٧ ص ٢٣٢.

(٣) التهذيب: ج ٩ ص ١٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١١ ج ١٧ ص ٢٦١.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢ و ٣ ج ١٧ ص ٢٥٨، ولكنه عن أبي عبد الله عليه السلام لا عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٦) في باقي النسخ: لم تقبل.

وعنه صلی الله علیه وآلہ (١) مدمن الخمر کعابد وثن، مدمن الخمر یلقی الله عز وجل یوم یلقاہ کافرا، والمدمن هو الذی یشربها إذا وجدها.  
وعن الصادق علیه السلام (٢) مدمن الخمر کعابد وثن، و (٣) تورثه ارتعاش، وتذهب بنوره، وتهدم مروته، وتحمله على أن يحسر على المحارم من سلك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يشب على حرمہ، والخمر لن تزيد شاربها إلا كل شر.

وعن النبي صلی الله علیه وآلہ (٤) من شرب الخمر فليس بأهل أن يزوج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يصدق إذا حدث، ولا يؤمن على أمانة، فمن ائمنه بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا أجر ولا خلف.

وعن الباقر علیه السلام (٥) لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى یشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عنه سرباله، وكان إبليس ولية وأخاه وسمعه وبصره ويده ورجله، یسوقه إلى كل شر، ويصرفه عن كل خير.

[٢٠٦]

درس

وسادسها النظر في الاضطرار: جميع ما ذكرناه من المحرمات مختص بحال الاختيار، فلو خاف التلف أو المرض أو الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة إلى المرافقة أو عن الركوب مع الضرورة إليه، حل له تناول جميع ما ذكرناه على التفصيل الآتي.

(١) وسائل الشيعة: باب ١٦ و ١٣ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢ و ١٠ ج ١٧ ص ٢٦٦ و ٢٥٥ .

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٦ ج ١٧ ص ٢٥٤ .

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢٥ ج ١٧ ص ٢٤٤ ، وفيه اختلاف كثير.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ ج ١٧ ص ٢٤٧ .

(٥) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٥ ج ١٧ ص ٢٤٨ .

ويجب عليه ذلك لوجوب حفظ نفسه.

ولا يشترط الإشراف على الموت، بل يباح إذا خيف ذلك.

ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الإمام أو الذي يبغي الميتة، ولا العادي وهو قاطع الطريق أو الذي يعود شبعه.

ونقل الشيخ الطبرسي (١) أنه باغي اللذة وعادي سد الجوعة أو عاد بالمعصية أو باع في الإفراط وعاد في التقصير، وعلى التفسير بالمعصية لا يباح للعصبي بسفره كطالب الصيد لهوا وبطرا، وتتابع الجائز والآبق.

ولو أكره على الأكل فهو كحائف التلف، ولا يتجاوز قدر الضرورة وهو ما يدفع التلف أو الإكراه.

ولو احتاج إلى الشبع للمشي أو العدو جاز. وكذا لو احتاج إلى التزود من الحرام.

وليس له بيعه على مضطر آخر، بل يجب بذل الفاضل عنه.  
ولا فرق بين ميته الآدمي وغيره.

وليس له قتل مسلم، ولا ذمي، ولا معاهد، ولا عبده أو ولده.

وله قتل المرتد عن فطرة، والزاني الممحض، والحربي وولده وزوجته الحربية. نعم قتل الرجل أولى من قتل المرأة، والطفل مع القدرة عليه، وفي جواز اغتيائه بلحام نفسه وجهان.

ويقدم طعام الغير على الميته مع بذله إياه بشمن المثل مع القدرة عليه. ولو طلب أزيد وكان قادرا عليه لم تجب الزيادة عند الشيخ (٢)، ولو اشتراه به كراهة لإراقة الدماء، لأنه كالمكره على الشراء.

---

(١) مجمع البيان: ج ١ ص ٢٥٧.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٦.

وحييند لو امتنع المالك من بيعه حل قتاله، ولو قتل أهدر دمه. وكذا لو تعذر عليه الشمن قهر الغير على طعامه وضمه، ولا تحل له الميّة، ولو تعذر عليه القهر أكل الميّة.

ومذبوح الكافر والناصب أولى من الميّة. وكذا ميّة مأكول اللحم أولى من غيرها<sup>(١)</sup>.

ومذبوح المحرم لحمه أولى من الميّة إذا كان تقع عليه الذكاة. ويباح تناول المائعات النجسة لضرورة العطش وإن كان خمرا، مع تعذر غيره<sup>(٢)</sup>.

وهل تكون المسكرات سواء، أو يكون الخمر مؤخرا عنها؟ الظاهر نعم، للإجماع على تحريمه بخلافها.

ولو وجد خمرا وبولا أو ماء نجسا فهما أولى من الخمر، لعدم السكر بهما، ولا فرق بين بوله وبول غيره، وقال الجعفي<sup>(٣)</sup>: يشرب للضرورة بول نفسه لا بول غيره.

وكذا يجوز التناول للعلاج كالتربياق، والاتصال بالخمر، للضرورة رواه هارون بن حمزة<sup>(٤)</sup> عن الصادق عليه السلام، وتحمل الروايات الواردة<sup>(٥)</sup> بالمنع من الاتصال به<sup>(٦)</sup> والمداواة على الاختيار. ومنع الحسن<sup>(٧)</sup> من استعمال المسكر مطلقا، بخلاف استعمال القليل من

(١) في باقي النسخ: وغيره.

(٢) لا يوجد لدينا كتابه.

(٣) في (م) و (ق): بوله.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ٥ ص ١٧ ٢٧٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٧٨.

(٦) لا توجد هذه الكلمة في باقي النسخ.

(٧) لم نعثر عليه.

السموم المحرمة عند الضرورة، لأن تحريم الخمر تبعد، وفي الخلاف (١) لا يجوز التداوي بالخمر مطلقاً، ولا يجوز شربها للعطش، وتبعه ابن إدريس (٢) في أحد قوله في التداوي وجوز الشرب للضرورة، ثم جوز في القول (٣) الآخر الأمرين.

[٢٠٧]

درس

سابعها: الآداب منقولة من الأخبار.

يكره كثرة الأكل وربما حرم إذا أدى إلى الضرر، كما روي (٤) أن الأكل على الشبع يورث البرص.

ويكره رفع الجشاء إلى السماء، واستتباع المدعو إلى طعام ولده.

ويحرم أكل طعام لم يدع إليه للرواية (٥)، وقيل: يكره.

ويكره الأكل متكتئاً، والرواية (٦) بفعل الصادق عليه السلام ذلك لبيان جوازه، ولهذا قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآلله متكتئاً قط.

وروى الفضيل بن يسار (٧) جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلام وأن رسول الله صلى الله عليه وآلله لم ينه عنه، مع أنه في رواية (٨) أخرى لم يفعله، والجمع بينهما أنه لم ينه عنه لفظاً، وإن كان يتركه فعلاً. وكذا يكره التربع حالة الأكل وفي كل حال.

(١) الخلاف: ج ٣ ص ٢٧١.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ١٢٦.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب آداب المائدة ح ٣ ج ١٦ ص ٤٠٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ ج ١٦ ص ٤٠٢.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب آداب المائدة ح ٥ ج ١٦ ص ٤١٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٤١٥.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب آداب المائدة ح ٦ ج ١٦ ص ٤١٤.

ويستحب أن يجلس على رجله اليسرى، ويكره الأكل باليسار والشرب، وأن يتناول بها شيئاً إلا مع الضرورة، والأكل ماشياً.  
وفعل النبي صلى الله عليه وآلـه (١) ذلك مرة في كسرة مغموسة بلبن، لبيان حوازه أو للضرورة.

والشرب بنفس واحد، بل بثلاثة أنفاس، وروي (٢) ذلك إذا كان (٣)  
الساقي عبداً، وإن كان حراً بنفس واحد.

وروبي أن العب يورث الكباد - بضم الكاف - وهو وجع الكبد،  
والشرب قائماً.

ويستحب إجابة الداعي ولو على خمسة أميال. ولو دعاه المنافق أو الكافر  
امتنع.

وتكره الإجابة في خفض الجواري.

وتحتسب التسمية عند الابتداء وعلى كل لون، أو يقول باسم الله على أوله  
وآخره والحمد لله عند الفراغ. ولو نسي التسمية فليقل عند الذكر باسم الله أوله  
وآخره، ورخص في تسمية واحد عن الباقيين وروي (٥) عن الصادق  
عليه السلام.

ويستحب تكرار الحمد في الأنذاء لا الصمت، وأن يقول إذا فرغ الحمد لله  
الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيدنا وأوانا وأنعم علينا وأفضل الحمد لله يطعم ولا  
يطعم.

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ١٦ ص ٤٢١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأشربة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ١٩٥.

(٣) في باقي النسخ: إن كان.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٨٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ١٦ ص ٤٨٦.

ويستحب غسل اليد قبل الطعام، ولا يمسحها فإنه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد، ويغسلها بعده ويمسحها.

وقال علي عليه السلام (١) : غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر، وإماتة للغمر عن الثياب، ويحلو البصر.

وقال الصادق عليه السلام (٢) : من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة، وعوفي من بلوى جسده.

ويستحب جمع غسالة الأيدي في إماء لحسن الخلق، وبدأه صاحب الطعام أولاً ورفعه أخيراً. والابتداء في الغسل بمن على يمينه دوراً.

وعن الصادق عليه السلام (٣) يبدأ صاحب المنزل بالغسل الأول، ثم يبدأ بمن على يمينه، وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يساره، ويغسل هو أخيراً. والدعاء لصاحب الطعام.

وليتحر ما كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وآله (٤) طعم عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة الأخيار. وإذا حضر الطعام والصلاحة فالأفضل أن يبدأ بها مع سعة وقتها، إلا أن يتظره غيره، لا مع ضيقه مطلقاً.

ويستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه، ووضع رجله اليمنى على

اليسرى، وما رواه العامة (٥) بخلاف ذلك من الخلاف.

ويكره قطع الخبز بالسكين.

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح ٦ ج ١٦ ص ٤٧١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح ٥ ج ١٦ ص ٤٧١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب آداب المائدة ح ٣ ج ١٦ ص ٤٧٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ١٦ ص ٤٨٦.

(٥) كنز العمال: ح ٤١٩٥٤ ج ١٥ ص ٤٩٣.

ويحرم الأكل والشرب على مائدة يشرب عليها مسكر أو فقاع، وعداه الفاضل رحمة الله (١) إلى الاتجتامع للفساد (٢) واللهو، وقال ابن إدريس (٣) لا يجوز

الأكل من طعام يعصي الله به أو عليه.

ويكره نهك العظام أي المبالغة في أكل ما عليها فإن للجن منها (٤) نصيبا، فإن فعل ذهب من البيت ما هو خير منه (٥).

وروي (٦) كراهة إدمان اللحم، وأن له ضراوة كضراوة الخمر، وكراهة ترکهأربعين يوما، وأنه يستحب في كل ثلاثة أيام، ولو دام عليه أسبوعين ونحوها لعلة أو في الصوم فلا بأس، ويكره أكله في اليوم مرتين، وأكله غريضا يعني نيا أي غير نضيج - وهو بكسر النون والهمزة - وفي الصحاح (٧) الغريض الطري.

وعن الكاظم عليه السلام (٨) اللحم ينبت اللحم، والسمك يذيب الجسد والدباء - بضم الدال والتتشديد والمد - وهو القرع يزيد في الدماغ، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد، وما استشفى مريض بمثل العسل، ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء.

ويستحب الشرب في الأيدي، ومما يلي شفة الإناء لا مما يلي عروته أو ثلمته، وإعداد الخلال للضيف والتحلل، وقدف ما أخرجه الخلال، وابتلاع

(١) القواعد: ج ٢ ص ١٦٠.

(٢) في (م): على الفساد، وفي (ق): إلى الفساد.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٣٦.

(٤) في (م) و (ق): منه.

(٥) في باقي النسخ: من ذلك.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ ج ١٧ ص ٣٢.

(٧) الصحاح: ج ٣ ص ١٠٩٤.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٧ ج ١٧ ص ٥٦.

ما أخرجه اللسان [ويكره التخلل بقصب أو عود ريحان أو آس أو خوص أو رمان] (١).

ويستحب البدأ (٢) بالملح والختم به وروي (٣) الختم بالخل، وتتبع ما يقع من الخوان في البيت، وتركه في الصحراء ولو فخذ شاة.

وعن الحسن بن علي بن فاطمة عليهم السلام (٤) في المائدة اثنتا عشرة حصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها، أربع منها فرض، وأربع منها سنة، وأربع منها تأديب، فالفرض المعرفة (٥) والرضا والتسمية والشكر، وأما السنة فال موضوع قبل الطعام والجلوس على الجانب الأيسر والأكل بثلاث أصابع ولعق الأصابع، وأما التأديب فالأكل مما يليك، وتصغير اللقمة، والمضخ الشديد، وقلة النظر في وجوه الناس.

وعن الصادق عليه السلام (٦) ينبغي للشيخ الكبير أن لا ينام إلا وجوفه ممتلىء من الطعام، فإنه أهدى (٧) لنومه وأطيب لنكحته.

ويستحب كثرة الأيدي على الطعام، وعرض الطعام على من يحضره من إخوانه، فإن امتنع فشرب الماء فإن امتنع عرض عليه الموضوع.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله (٨) من تكرمة الرجل لأن فيه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئاً.

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في (م) و (ق).

(٢) في (م): والبدأ.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩٦ من أبواب آداب المائدة ح ٣ و ٤ ج ١٦ ص ٥٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١٢ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٦٤٨.

(٥) في باقي النسخ: فأما الفرض فالمعرفة.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب آداب المائدة ح ٥ ج ١٦ ص ٤٧٠.

(٧) في (م): أهدأ.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ١٦ ص ٤٣١.

وعن الصادق عليه السلام (١) هلك لامرئ احتقر لأخيه ما حضره وهلك لامرئ احتقر من أخيه ما قدم إليه.

وروى هشام بن سالم (٢) عنه عليه السلام إذا أتاك أخوك فأته بما عندك، وإذا دعوته فتكلف له.

وقال عليه السلام (٣): أشدكم حبا لنا أحسنكم أكلا عندنا.

وقال عليه السلام (٤): إذا وسع علينا وسعنا وإذا قتر قترنا.

وقال عليه السلام (٥): ليس في الطعام سرف.

وقال عليه السلام (٦) لشهاب بن عبد ربه إعمل طعاما وتنوّق فيه - أي حكمه - وادع عليه أصحابك، وكان عليه السلام (٧) يجيد طعامه لأخوانه، وأولم

أبو الحسن عليه السلام (٨) فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذج.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله (٩) عن طعام وليمة يحضرها الأغنياء ويترك الفقراء.

وقال الصادق عليه السلام (١٠): ما من عرس ينحر فيه أو يذبح إلا بعث الله ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يدifice فيه - بالدال المهملة - أي يسحقه.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ١٦ ص ٤٣١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ١٦ ص ٤٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب آداب المائدة ح ٣ ج ١٦ ص ٤٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ١٦ ص ٤٤٤.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٤٤٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٤٤٧.

(٧) ب ٢٦ من أبواب آداب المائدة ح ٢٢ ج ١٦ ص ٥٣٨.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ١٦ ص ٤٥١.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب آداب المائدة ح ٣ ج ١٦ ص ٤٤٦.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٤٥١.

وقال عليه السلام (١): أن العرس تهب فيه رائحة الجنة لاتخاذه بحلال (٢).  
وقال الباقي عليه السلام (٣): إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه حتى يرحل.

وقال (٤) رسول الله صلى الله عليه وآله (٥): الضيف يلطف أي بير ليترين وفي الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك.  
ونهى (٦) أن يستخدم الضيف، وإذا نزل يعان ولا يعan على رحيله ولزيود ويطيب زاده.

وفي الضيافة أجر كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله (٧): الصيف (٨)  
يجئ برزقه فإذا أكل غفر الله لهم.

وقال عليه السلام (٩): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه،  
ويستحب الأكل معه لي Quincy (١٠) الحشمة.

وقال عليه السلام (١١): اللهم بارك لنا في الخبز، وقال عليه السلام (١٢).

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب آداب المائدة ح ٣ ج ١٦ ص ٤٥٢.  
(٢) في (م): الحلال، وفي (ق) لحلال.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٤٥٥.  
(٤) في باقي النسخ: وعن رسول الله.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٤٥٦.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٣٥٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ١٦ ص ٤٥٨.

(٨) غير موجودة هذه الكلمة في باقي النسخ.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ١٦ ص ٤٦٠.  
(١٠) في (م): ليكفي.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب مقدماتها ح ٦ ج ١٢ ص ١٧.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٥٠٥.

أكرموا الخبر فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض، والأرض وما فيها.  
ونهى الصادق عليه السلام (١) عن وضع الرغيف تحت القصعة، وقال  
عليه السلام (٢): في إكرام الخبر إذا وضع فلا تنظروا (٣) غيره، ومن كرامته أن  
لا يوطأ ولا يقطع.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه (٤) عن شمه وقال (٥): إذا أتيتم بالخبر  
واللحم فابدؤا بالخبر.

وقال عليه السلام (٦): صغروا رغفانكم فإنه مع كل رغيف بركة، ونهى  
الصادق عليه السلام (٧) عن قطعه بالسكين.

وعن الرضا عليه السلام (٨) فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس،  
ما مننبي إلا وقد دعى لأكل خبز الشعير وبارك عليه، وما دخل جوفا إلا  
 وأنخرج كل داء فيه، وهو قوت الأنبياء وطعم الأبرار.  
وروي (٩) إطعام المسلول والمبطون خبز الأرز.  
وفي السوق ونفعه أخبار (١٠) جمة، وفسره الكليني (١١) بسوق الحنطة.

(١) وسائل الشيعة: باب ٨١ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٥١٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨٣ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٥١١.

(٣) في باقي النسخ: فلا يتطرق به.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٥١٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ١٦ ص ٥١٣.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٨٦ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٥١٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب آداب المائدة ح ٥ ج ١٦ ص ٥١٢.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٧ ص ٤.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب آداب المائدة ح ١ و ٣ ج ١٧ ص ٥.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١٧ ص ٥.

(١١) الكافي: كتاب الأطعمة باب الأسواق وفضل سوق الحنطة ج ٦ ص ٣٠٥.

وقال الصادق عليه السلام (١): سويف العدس يقطع العطش ويقوى المعدة، وفيه شفاء من سبعين داء، ومن يتخم فليتغد ولنعيش، ولا يأكل بينهما شيئاً.  
ويكره ترك العشاء لما روي (٢) أن تركه خراب البدن، وقال الصادق عليه السلام (٣): من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متوالين ذهب (٤) منه قوة لم ترجع إليه أربعين يوماً.  
وقال عليه السلام (٥): العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبئين صلوات الله عليهم.

وقال عليه السلام (٦): مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف - وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم أو لون بين الحمرة والسوداد - ويزيد في الرزق، وأمر (٧) بمسح الحاجب، وأن يقول الحمد لله المحسن المحمل المنعم المفضل فلا ترمد عيناه.  
ويكره مسح اليدين بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيمًا له حتى يمسها.  
ويستحب الأكل مما يليه، وأن لا يتناول من قدام غيره شيئاً.

وقال الصادق عليه السلام (٨): أن الرجل إذا أراد أن يطعم فأهوى بيده وقال باسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له قبل أن تصير اللقمة إلى فيه.  
وقال علي عليه السلام (٩): لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه، فإن

(١) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٤٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب آداب المائدة ح ٤ ج ١٦ ص ٤٦٧.

(٤) في (م): ذهب.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب آداب المائدة ح ٣ ج ١٦ ص ٤٦٨.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٤٧٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ١٦ ص ٤٧٨.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٤٨٠.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٦٥ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٤٩٤.

البركة في رأسه.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـه (١) يلطع القصعة - أي يمسحها ومن لطع قصعة فكأنما تصدق بمثلها.

ويستحب الأكل بجميع الأصابع، وروي (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه كان يأكل بثلاث أصابع، ويكره الأكل بإصبعين. ويستحب مص الأصابع.

ولا بأس بكتابة سورة التوحيد في القصعة.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـه (٣) إذا أكل لقم من بين عينيه، وإذا شرب سقى من عن يمينه.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام (٤): كلوا ما يسقط من الخوان فإنه شفاء من كل داء، وروي (٥) أنه ينفي الفقر، ويكثر الولد، وذهب (٦) بذات الجنب. ومن وجد (٧) كسرة فأكلها فله حسنة، وإن غسلها من قدر وأكلها فله سبعون حسنة.

[٢٠٨]

درس

وثامنها: منافع أطعمه مأثورة عنهم عليهم السلام.

(١) وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٤٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٤٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٧١ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٤٩٨.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب آداب المائدة ح ٣ ج ١٦ ص ٥٠٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب آداب المائدة ح ٤ ج ١٦ ص ٥٠٢.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٥٠١.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٧٧ من أبواب آداب المائدة ح ٣ ج ١٦ ص ٥٠٤.

قد مر مدح الخبز، وروي (١) مدح لحم الصان عن الرضا عليه السلام.  
وروبي (٢) أن أكل اللحم يزيد في السمع والبصر، وأكله (٣) بالبيض يزيد  
في الباه، وأنه (٤) سيد طعام (٥) الدنيا والآخرة.

وعن الباقي عليه السلام (٦) لحم البقر بالسلق يذهب البياض.

وعن علي عليه السلام (٧) وقد قال: عمر أن أطيب اللحمان لحم الدجاج،  
كلا تلك خنازير الطير إن أطيب اللحم لحم الفرخ قد نهض أو كاد ينهض.

وعن الكاظم عليه السلام (٨) لحم القبج يقوى الساقين ويطرد الحمى.

وعن أبي الحسن عليه السلام (٩) القديد لحم سوء يهيج كل داء.

عن الصادق عليه السلام (١٠) شيطان صالحان الرمان والماء الفاتر، وشيطان  
فاسدان الجبن والقديد.

وعنه عليه السلام (١١) ثلات لا يؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب  
والنورة، وثلاث يؤكلن ويهزلن - بكسر الزاء - اللحم اليابس والجبن والطلع.  
وعن الصادق عليه السلام (١٢) الجبن ضار بالغدة نافع بالعشي، ويزيد في

(١) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ ج ١٧ ص ٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ٥٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١١ ج ١٧ ص ٢٧.

(٥) في باقي النسخ: سيد الطعام في الدنيا.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٢٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ٣٠.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٣٣.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ٣٨.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ٣٨.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٥ ج ١٧ ص ٣٨.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٩٢.

ماء الظهر.

وعنه عليه السلام (١) الجن والجوز إذا اجتمعا كانا دواء، وإذا افترقا كانا داء، وروي (٢) أن الجن كان يعجبه عليه السلام.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام (٣) أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد، وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويمنع (٤) البرد.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـه (٥) يعجبه من اللحم الذراع، ويكره الورك لقربها من المبال.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام (٦) إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن، وفي رواية عن الصادق عليه السلام (٧) أنه اللبن الحليب.

وعن النبي صلى الله عليه وآلـه (٨) مدح الشريد، وعن الصادق عليه السلام (٩) أطفئوا نأرة الضغائن باللحم والشريد.

وعن أبي الحسن عليه السلام (١٠) فيما نسب إلى مرضه فأمره بأكل الكباب - بفتح الكاف -، قال الجوهرى (١١): هو الطباهرج، وكأنه المقلى، وربما

(١) وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ٩٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ٩١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٦٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٩٤.

(٤) في باقي النسخ: ويدفع.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ٣٩.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ٤٠.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ ج ١٧ ص ٤١.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٥ ج ١٧ ص ٤٦.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ٤٧.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٤٨.

(١١) الصحاح: ج ١ ص ٢٠٨.

جعل ما يقلی على الفحم، وروي (١) أنه يزيل الصفرة ويذهب بالحمى، ومدح الصادق عليه السلام (٢) الرأس.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام (٣) عليكم بالهريسة فإنها تنشط للعبادة أربعين يوماً، وشكى رسول الله صلى الله عليه وآلـه (٤) إلى ربه وجع الظهر فأمره بأكل الهريسة، وشكى النبي (٥) الضعف وقلة الجماع فأمره بأكلها.

وروي (٦) أنا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلاوة.  
ويكره الطعام الحار، لنهي النبي صلى الله عليه (٧) وآلـه، والبركة في البارد.

ويستحب لمن بات وفي جوفه سمك أن يتبعه بتمر أو عسل ليدفع الفالج،  
وروي (٨) أنه يذيب الجسد.

وشكا رجل (٩) إلى أبي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال: استغفر الله وكل البيض بلا مقل، وروي (١٠) للنسل اللحم والبيض.

وروي (١١) أن الخل والزيت طعام الأنبياء، وأنه كان أحب الصباغ إلى

(١) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ٤٩.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٥٢.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب آداب المائدة ح ٤ ج ١٦ ص ٥١٦.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٥٦.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٦ ج ١٧ ص ٥٨، وفيه: (بالبصل).

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ٥٧.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ٦٣.

رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت، والصباغ جمع صبغ - بالكسر - وهو ما يصطبغ به من الأدام أي يغمس فيه الخبز، وكان أمير المؤمنين عليه السلام (١) يكثر أكلهما، وعن النبي صلى الله عليه وآله (٢) نعم الأدام الخل ما افتقر بيت فيه حل.

وروي (٣) أن يشد الذهن ويزيد في العقل ويكسر المرة ويحيي القلب ويقتل دواب البطن ويشد الفم، ويقطع شهوة الزنا الاصطباح به، وعين في بعضها خل الخمر.

والمربي أدام يوسف عليه السلام (٤) لما شكا إلى ربه وهو في السجن أكل الخبز وحده، فأمره أن يأخذوا الخبز ويجعل في خالية ويصب عليه الماء والملح، وهو المربي.

وعن النبي صلى الله عليه وآله (٥) كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة.

وعن الصادق عليه السلام (٦) الزيتون يطرد الرياح، ويزيد في الماء.

وما استشفى الناس (٧) بمثل العسل وهو شفاء من كل داء.

والسكر ينفع (٨) من كل شيء ولا يضر شيئاً، وأكل سكرتين (٩) عند النوم

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٩ ج ١٧ ص ٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ ج ١٧ ص ٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٤ و ٤٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١٧ ص ٦٥ و ٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٧٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٧١.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ و ٤ ج ١٧ ص ٧٢ و ٧٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ و ٨ ج ١٧ ص ٧٣ و ٧٤.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٧٦.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ٧٩.

يزيل الوجع.

والسكر بالماء (١) البارد جيد للمريض، والسكر يزيل البلغم.  
والسمن دواء (٢) وخصوصا في الصيف، وروي (٣) من بلغ الخمسين  
لا يبيتن وفي جوفه شيء منه، ونهى (٤) عنه الشيخ وأمر بأكل التريرد.  
ومدح النبي صلى الله عليه وآله اللبن، وقال (٥): إنه طعام المرسلين، ولبن  
الشاة (٦) السوداء خير من لبن الحمراء، ولبن البقرة الحمراء خير من لبن  
السوداء، وروي (٧) أن اللبن ينبت اللحم ويشد العضد، وعن أبي الحسن  
عليه السلام (٨) لماء الظهر اللبن الحليب والعسل.

وعن علي عليه السلام (٩) ألبان البقر دواء وينفع (١٠) للذرب، وعن  
رسول الله صلى الله عليه وآله (١١) عليكم بألبان البقر فإنها تخلط من الشجر.  
وعن أبي الحسن عليه السلام (١٢) في النانخواه إنها هاضومة.  
وعن الصادق عليه السلام (١٣) نعم الطعام الأرز يوسع الأمعاء، ويقطع البواسير.

(١) وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ و ٤ ج ١٧ ص ٨٠ و ٨١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ٨١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٨٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ٨٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ٨٣.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٨٥.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٦ ج ١٧ ص ٨٤.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ٨٥.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ٨٦.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ٨٦.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٨٦.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٨٧.

(١٣) وسائل الشيعة: باب ٦٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ٩٥.

وروبي (١) أن الحمص بارك فيه سبعون نبيا، وإنه جيد لوجع الظهر.  
وعن أمير المؤمنين عليه السلام (٢) أكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة.  
وروبي (٣) أن أكل الباقلاء يمح الساقين - أي يجري فيهما المخ ويسمنها (٤)  
ويزيد في الدماغ، ويولد الدم الطري، وأن أكله بقشره يدبر المعدة.  
وأن اللوبيا (٥) تطرد الرياح المستبطنة، وأن طبخ الماش يذهب بالبهق.  
وروبي (٦) أن النبي وعليها والحسنين وزين العابدين والباقر الصادق  
والكااظم عليهم الصلاة والسلام كانوا يحبون التمر، وأن شيعتهم تحبه، وأن  
البرني (٧) يشبع ويهدى ويمرى ويذهب بالعياء، ومع كل تمرة حسنة، وهو الدواء  
الذي لا داء له. ويكره تقشير التمرة (٨).  
وروبي (٩) أن العنبر الرازقي والرطب (١٠) المشان والرمان الأملسي من فواكه  
الجنة.  
وأن أكل (١١) العنبر الأسود يذهب الغم. ول يؤكل العنبر مثني (١٢).

(١) وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ و ٤ ج ١٧ ص ٩٧ و ٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ و ٣ ج ١٧ ص ١٠٠ و ١٠١.

(٤) في (م) و (ز): ويسمنهما.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٧٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ و ٢ ج ١٧ ص ١٠١.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ١٠٥.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ ج ١٧ ص ١٠٥.

(٨) في (م): الشمرة كما في الوسائل والمحاسن.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ و ٢ ج ١٧ ص ١١٣ و ١١٤.

(١٠) في باقي النسخ: ورطب.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٨٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ١١٧.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٩٧ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٥٢٣.

وروبي (١) فرادى أمناً وأهناً، وروي (٢) شيئاً يؤكلاً باليدين جمِيعاً العنبر والرمان.  
والاصطباح (٣) بإحدى وعشرين زينة حمراء تدفع الأمراض، وهو يشد العصب (٤)، ويذهب بالنصب، ويطيب النفس.

والتين (٥) أشبه شيء بنبات الجنـة، ويذهب الداء (٦)، ولا يحتاج معه إلى دواء، وهو يقطع (٧) البواسير ويذهب النقرس.

والرمان (٨) سيد الفواكه، وكان أحب (٩) الشمار إلى النبي صلى الله عليه وآله يمرى الشبعان ويجزي الجائع، وفي كل رمانة (١٠) حبة من الجنـة فلا يشارك الأكل فيها، ويحافظ (١١) على حبها بأسره، وأكله (١٢) بشحمه دباغ المعدة، وأكله (١٣) يذهب وسوسة الشيطان، وينير القلب، ومدح رمان سوري (١٤)، وأكل رمانة (١٥) يوم الجمعة على الريق تنور أربعين صباحاً، والرمانتان ثمانون،

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٩٧ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ١٦ ص ٥٢٤.  
(٢) المحاسن: باب ١٢٠ ص ٥٥٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩٨ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ١٦ ص ٥٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ١١٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٩٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٣٣.

(٦) في (م): بالداء.

(٧) المكارم: ص ١٧٣.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١١ ج ١٧ ص ١٢٠.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١١٩.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٩٩ من أبواب آداب المائدة ح ٤ ج ١٦ ص ٥٢٥.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١٠٠ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٥٢٦.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٨٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ١٢٢.

(١٣) وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٨ ج ١٧ ص ١٢٠.

(١٤) وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ و ٣ ج ١٧ ص ١٢٤.

(١٥) وسائل الشيعة: باب ١٠٢ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ١٦ ص ٥٣٠.

والثلاث مائة وعشرون فلا وسوسه فلا معصية، ودخان عوده (١) ينفي الهوام.  
 والتفاح (٢) ينفع من السم والسحر واللحم والبلغم، وأكله (٣) يقطع  
 الرعاف، وخصوصاً سويقه، وسويقه (٤) ينفع من السم.  
 والسفرجل (٥) يذكي ويشجع ويصفي اللون ويحسن الولد ويذهب الغم  
 وينطق أكله بالحكمة، وما بعث الله نبياً إلا ومعه رائحة السفرجل.  
 والكمثرى (٦) يحلوا القلب ويدبغ المعدة، وخصوصاً على الشبع.  
 والإجاص (٧) يطفى الحرارة ويسكن الصفراء، ويابسه يسكن الدم ويسل  
 الداء.

ويؤكل الأترج (٨) بعد الطعام، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه  
 النظر إلى الأترج الأخضر.

والغبيراء (٩) تدبغ المعدة وأمان من البواسير ويقوى الساقين، وكان  
 رسول الله صلى الله عليه (١٠) وأله يأكل الرطب بالبطيخ.

\* \* \*

- 
- (١) وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ١٢٤ .
  - (٢) وسائل الشيعة: باب ٨٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ١٢٥ .
  - (٣) وسائل الشيعة: باب ٩٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ١٢٦ .
  - (٤) وسائل الشيعة: باب ٩٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ١٢٨ .
  - (٥) وسائل الشيعة: باب ٩٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١٧ ص ١٢٩ .
  - (٦) وسائل الشيعة: باب ٩٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ١٣٣ .
  - (٧) وسائل الشيعة: باب ٩٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٣٤ .
  - (٨) وسائل الشيعة: باب ٩٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ و ٤ ج ١٧ ص ١٣٦ .
  - (٩) وسائل الشيعة: باب ١٠١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٣٧ .
  - (١٠) وسائل الشيعة: باب ١٠٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ ج ١٧ ص ١٣٨ .

[٢٠٩]

درس  
في القول وغيرها

يستحب أن يؤتى بالبقل الأخضر على المائدة تأسيا بأمير المؤمنين عليه السلام (١).

وسبع ورقات (٢) من الهندباء أمان من القولنج ليلته وعلى كل ورقة (٣) قطرة من الجننة، فليؤكل ولا ينفض، وهو يزيد (٤) في الباه ويحسن الولد وفيه شفاء (٥) من ألف داء.

والبازدروج (٦) يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسلل ويهضم الطعام، وكان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام (٧) والكراث (٨) ينفع من الطحال فيؤكل ثلاثة أيام: ويطيب النهكة، ويطرد الرياح، ويقطع البواسير، وهو أمان من الجذام، وكان أمير المؤمنين عليه السلام (٩) يأكله بالملح.  
وعن النبي صلى الله عليه وآله (١٠) عليكم بالكرفس فإنه طعام إلياس

(١) وسائل الشيعة: باب ١٠٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٠٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٤٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٠٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٠٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ١٤١.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٠٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ ج ١٧ ص ١٤٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٠٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٤٨، وليس فيه (ويهضم الطعام).

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٠٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٤٦.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١١٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ و ٢ ج ١٧ ص ١٤٩.

(٩) المكارم: ص ١٧٨.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١١٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٥٣.

واليسع ويوشع، وروي (١) أنه يورث الحفظ، ويذكي القلب، وينفي الجنون والجذام والبرص.

ولا بقلة (٢) أشرف من الفرفخ - بالخاء المعجمة وفتح الفائين - وهي بقلة فاطمة عليها السلام والحس (٣) يصفى الدم، والسداب يزيد في العقل. والجرجير (٤) بقل بنى أمية، وهو مذموم.

والسلق (٥) يدفع الجذام والبرسام - بكسر الباء -، وعن الصادق عليه السلام (٦) رفع عن اليهود الجذام بأكل السلق وقلع العروق، وروي (٧) نعم البقلة السلق، تنبت بشاطئ الفردوس، وفيها شفاء من الأوجاع كلها، وتشد العصب، وتطهر الدم، وتغلظ العظم.

والكماء (٨) من الممن ومؤاها شفاء العين.

والدباء (٩) يزيد في العقل والدماغ، وكان يعجب النبي صلى الله عليه وآله.

وأصل الفجل (١٠) يقطع البلغم وورقه يحدر البول.

والجوز (١١) أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع.

---

(١) لم نعثر عليها في المصادر المتوفرة لدينا.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١١٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١١٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ و ٢ ج ١٧ ص ١٥٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ و ٩ ج ١٧ ص ١٥٥.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١١٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ١٥٨.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١١٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ ج ١٧ ص ١٥٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١١٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٨ ج ١٧ ص ١٥٩.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١١٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ١٥٩.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١٢٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ و ٣ و ٤ ج ١٧ ص ١٦١.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٢١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ١٦٣.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١٢٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ١٦٤.

والسلجم (١) - بالسین المهملة والشین المعجمة، وصحح بعضهم بالمهملة لا غير - يذيب الجذام.

وكان النبي صلی الله علیه وآلہ (٢) يأكل القثاء بالملح ويؤكل من أسفله فإنه أعظم لبركته.

والبازنجان (٣) للشاب والشيخ، وينفي الداء ويصلح الطبيعة.

والبصل (٤) يزيد في الجماع ويذهب البلغم ويشد الصلب ويذهب الحمى ويطرد (٥) الوباء - بالقصر والمد -.

والصعتر (٦) على الريق يذهب الرطوبة و يجعل للمعدة خملًا - بسكون الميم -.

والتخلل (٧) يصلح اللثة ويطيب الفم، ونهى (٨) من التخلل بالخصوص والقصب والريحان فإنهما يهيجان عرق الجذام، وعن التخلل بالرمان والأس.

وغسل الفم (٩) بالسعد - بضم العين - بعد الطعام يذهب علل الفم ويذهب بوجع الأسنان.

والماء (١٠) سيد الشراب في الدنيا والآخرة، وطعمه طعم الحياة، ويكره

- 
- (١) وسائل الشيعة: باب ١٢٣ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١٧ ص ١٦٤.
  - (٢) وسائل الشيعة: باب ١٢٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ و ٢ ج ٢ ص ١٦٦.
  - (٣) وسائل الشيعة: باب ١٢٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ١٦٧.
  - (٤) وسائل الشيعة: باب ١٢٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٦٨.
  - (٥) وسائل الشيعة: باب ١٢٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٦٩.
  - (٦) وسائل الشيعة: باب ١٣٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ و ٢ ج ١٧ ص ١٧٢.
  - (٧) وسائل الشيعة: باب ١٠٤ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٥٣١.
  - (٨) وسائل الشيعة: باب ١٠٥ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٥٣٣.
  - (٩) وسائل الشيعة: باب ١٠٧ من أبواب آداب المائدة ح ٢ و ٣ ج ١٦ ص ٥٣٦.
  - (١٠) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأشربة المباحة ح ٣ و ٦ ج ١٧ ص ١٨٦.

الإكثار (١) منه، وعبه أي شربه بغير مص، ويستحب مصه.  
 وروي (٢) من شرب الماء فنحاح وهو يشتهيه فحمد الله يفعل ذلك ثلاثة  
 وجبت له الجنة. وروي (٣) بسم الله في المرات الثلاث في ابتدائه.  
 وعن الصادق عليه السلام (٤) إذا شرب الماء يحرك الإناء ويقال يا ماء أن  
 ماء زمزم وماء الفرات يقرآنك السلام.  
 وماء زمزم (٥) شفاء من كل داء، وهو دواء مما شرب له، وماء المizarب (٦)  
 شفاء للمربيض، وماء السماء (٧) يدفع الأسقام.  
 ونهى (٨) عن أكل البرد، لقوله تعالى: (يصيب به من يشاء).  
 وماء الفرات (٩) يصب فيه ميزابان من الجنة، وتحنيك الولد به يحببه إلى  
 الولاية، وعن الصادق عليه السلام (١٠) تفجرت العيون من تحت الكعبة.  
 وماء نيل مصر (١١) يميت القلوب، والأكل في فخارها (١٢)، وغسل الرأس  
 بطينها يذهب بالغيرة ويورث الدياثة.

- 
- (١) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٨٨ .
  - (٢) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٩٨ .
  - (٣) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأشربة المباحة ح ٤ ج ١٧ ص ١٩٩ .
  - (٤) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأشربة المباحة ح ٥ ج ١٧ ص ١٩٩ .
  - (٥) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الأشربة المباحة ح ٢ و ٣ ج ١٧ ص ٢٠٦ .
  - (٦) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٢٠٨ .
  - (٧) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الأشربة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ٢١٠ .
  - (٨) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الأشربة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ٢١١ .
  - (٩) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٢١١ .
  - (١٠) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الأشربة المباحة ح ٤ ج ١٧ ص ٢٠٧ .
  - (١١) وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الأشربة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ٢١٥ .
  - (١٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الأشربة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ٢٠٢ .

وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـه (١) يعجبه الشرب في القدح الشامي والشرب (٢) في اليدين أفضل.

ومن شرب الماء (٣) فذكر الحسين ولعن قاتله كتب الله له مائة ألف حسنة، وحط عنه مائة ألف سيئة، ورفع له مائة ألف درجة، وكأنما اعتق مائة ألف نسمة.

[٢١٠]

درس

ملقط من طب الأئمة عليهم السلام

تستحب الحجامة في الرأس فإن فيها شفاء من كل داء (٤)، وتكره الحجامة في الأربعاء والسبت خوفاً من الوضع، إلا أن يتبيغ به الدم أي يهيج فيحتجم متى شاء، ويقرأ آية الكرسي، ويستخير الله، ويصلّي على النبي وآلـه صلى الله عليه وآلـه (٥) وروي (٦) أن الدواء في الحجامة والنورة والحقنة والقىء.

وروي (٧) مداواة الحمى بصب الماء فإن شق فليدخل يده في ماء بارد.

ومن اشتد (٨) وجعه قرأ على قدح فيه ماء الحمد أربعين مرة ثم يضعه عليه، ول يجعل المريض (٩) عنده مكيلًا فيه بر ويناول السائل منه بيده (١٠)، ويأمره أن

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الأشربة المباحة ج ٢ ص ٢٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الأشربة المباحة ج ١ ص ٢٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الأشربة المباحة ج ١ ص ٢١٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٣٦ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٤ ص ١٧.

(٥) نقلًا بالمضمون، من طب الأئمة: ص ٥٦، وقرب الإسناد: ص ١٦٢.

(٦) طب الأئمة: ص ٥٥.

(٧) مكارم الأخلاق: ص ١٥٦.

(٨) دعوات الرواندي: ص ١٨٩.

(٩) طب الأئمة: ص ٥٣.

(١٠) في (م): من يده.

يدعو له فيعافي إن شاء الله تعالى.  
والاكتحال (١) بالأئمدة - بكسر الهمزة والميم - عند النوم يذهب القذى  
ويصفى البصر.  
وأكل (٢) الحبة السوداء شفاء من كل داء.  
والحرمل (٣) - بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة والميم المفتوحة - شفاء من  
سبعين داء، وهو يشجع الجبان ويطرد الشيطان.  
والسنا - بالقصر - دواء (٤)، وكذا الحلبية (٥).  
والريح الطيبة (٦) تشد العقل، وتزيد في الباه.  
والبنفسج (٧) أفضل الأدهان. وقراءة القرآن (٨) والسواك والصيام يذهبان.  
النسيان، ويحددن الفكر.  
والدعاء (٩) في حال السجود يزيل العلل، ومسح اليد (١٠) على المسجد ثم  
مسحها على العلة كذلك.  
وعلم رسول الله صلى الله عليه وآله (١١) عليا عليه السلام للحمى اللهم ارحم

(١) مكارم الأخلاق: ص ٤٦.

(٢) طب الأئمة: ص ٥١ و ٦٨ نقلًا بالمضمون.

(٣) طب الأئمة: ص ٦٨ نقلًا بالمضمون.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٨٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١٣٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٧٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٨٩ من أبواب آداب الحمام ح ٩ ج ٢ ص ٤٤١.

(٧) طب الأئمة: ص ٩٣.

(٨) مكارم الأخلاق: ص ٥١ و ١٦٦.

(٩) مصباح الكفumi: ص ١٤٨.

(١٠) مصباح الكفumi: ص ١٤٨.

(١١) دعوات الرواندي: ص ١٩٣.

جلدي الرقيق وعظمي الدقيق وأعوذ بك من فورة الحريق يا أم ملدم - بكسر الميم  
وفتح الدال - إن كنت آمنت بالله فلا تأكلني اللحم ولا تشربى الدم ولا تفوري  
من الفم وانتقلني إلى من يزعم أن مع الله إلها آخر فإني أشهد أن لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فقال لها لفظاً فعوقي من ساعته،  
قال الصادق عليه السلام (١): ما فرعت إليه قط إلا وجده.

وقال عليه السلام (٢): يمر يده على الوجع ويقول: ثلاثاً الله ربى حقاً  
لا أشرك به شيئاً اللهم أنت لها ولكل عظيمة، وقال: للأوجاع كلها باسم الله  
وبالله، كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر،  
ويأخذ لحيته باليد اليمنى عقيب الصلاة المفروضة، ويقول: اللهم فرج عنني  
كربتي وعجل عافيتي واكتشف ضري ثلاث مرات.

وروى (٣) اجتناب الدواء ما احتمل البدن الداء، والتقصير (٤) في الطعام  
يصح البدن، ومن كتم (٥) وجعاً ثلاثة أيام من الناس وشكراً إلى الله عز وجل  
عوفي، ومن أخذ (٦) السكر والرازيانج والإهلينج استقبال الصيف ثلاثة أشهر  
في كل شهر ثلاثة أيام لم يمرض إلا مرضة الموت.

وروى (٧) استعمال الإهلينج الأسود في كل ثلاثة أيام، وأقله في كل  
جمعة، وأقله في كل شهر. وفي الإهلينج (٨) شفاء من سبعين داء.

(١) لم نعثر على هذه الجملة في دعوات الرواندي.

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٣٩٠.

(٣) مكارم الأخلاق: ص ٣٦٢.

(٤) مكارم الأخلاق: ص ٣٦٢.

(٥) مكارم الأخلاق: ص ٣٥٧.

(٦) طب الأنئمة: ص ٥٠.

(٧) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا.

(٨) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا.

والصعتر (١) دواء أمير المؤمنين عليه السلام، وطين قبر الحسين عليه السلام (٢)  
شفاء من كل داء، والاكتحال بالأئمدة سراج العين (٣)، ول يكن أربعا في اليمين  
وثلاثا في اليسار عند النوم (٤).

وتجوز المعالجة بالطبيب الكتابي، وقدح عند نزول الماء، ودهن الليل  
يروي البشرة ويبيض الوجه.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٣٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٧٢ .

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ ج ١٦ ص ٣٩٥ .

(٣) مكارم الأخلاق: ص ٤٦ .

(٤) مكارم الأخلاق: ص ٤٦ .

كتاب إحياء الموات

(٥٣)

## كتاب إحياء الموات

وعامر الأرض ملك لأربابه، ولو عرض له الموات لم يصح لغيرهم إحياؤه إلا بإذنهم، ولو لم يعرفوا فهو للإمام. وكذا كل موات من الأرض لم يجر عليه ملك أو ملك وباد أهله، سواء كان في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر. ومعنى بالموات ما لا ينتفع به لعطلته إما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلائه عليه أو استيgamه مع خلوه عن الاختصاص.

ويشترط في تملكه بالإحياء أمور تسعة:

أحدها: إذن الإمام على الأظهر، سواء كان قريبا من العمران أم لا. وفي غيبة الإمام يكون المحبي أحق بها ما دام قائما بعمارتها، فإن تركها فزالت آثاره فلغيره إحياؤها على قول، وإذا حضر الإمام فله إقراره وإزالة يده. وثانيها: أن يكون المحبي مسلما، فلو أحياها الذمي بإذن الإمام ففي تملكه (١) نظر، من توهم اختصاص ذلك بال المسلمين.

والنظر في الحقيقة في صحة إذن الإمام له في الإحياء للتملك، إذ لو أذن بذلك لم يكن بد من القول بملكه، وإليه ذهب الشيخ نجم الدين رحمه الله (٢).

---

(١) في (م): ففي ملكه.

(٢) الشرائع: ج ٣ ص ٢٧١.

وثلاثها: وجود ما يخرجها عن الموات فالمسكن بالحائط، والسقف بخشب أو عقد، والحظيرة بالحائط، ولا يشترط نصب الباب فيهما، والزرع بعهد الأشجار والتهيئة للاستفادة وسوق الماء أو اعتياد الغيث أو المسيح. ويحصل للإحياء أيضاً بقطع المياه الغالبة، ولا يشترط الحرش ولا الزرع ولا الغرس على الأقرب. نعم لو زرع أو غرس وساق الماء أو قطعة فهو إحياء. وكذا لا يشترط الحائط والمسنة في الزرع. نعم يشترط أن يبين الحد بمرز وشبيهه.

وأما الغرس فالظاهر اشتراط أحد الثلاثة مصيراً إلى العرف، ولو فعل دون ذلك واقتصر كان تحجيراً يفيد أولوية لا ملكاً فلا يصح بيته. نعم يورث عنه ويصح الصلح عليه.

ولو أهمل الإتمام فللحاكم إلزامه بالإحياء أو رفع (١) يده، فلو امتنع أذن لغيره فيها، وإن اعتذر بشاغل أمهل مدة يزول عذرها فيها، فلو أحياها أحد في مدة الإمهال لم يملك ويملك بعدها.

وعن الشيخ نجيب الدين بن نما (٢) أن التحجير إحياء.

ويتمكن حمله على أرض ليس فيها استيحام ولا ماء غالب وتسويتها الغيوب غالباً فإن ذلك قد يعد إحياء، وخصوصاً عند من لا يشترط الحرش ولا الزرع والغرس، لأنهما انتفاع وهو معلول الملك فلا يكون سبباً له كالسكنى.

والمحكم في هذا كله العرف، لعدم نص الشرع على ذلك وللغة.

ولو نصب بيت شعر أو خيمة في المباح فليس إحياء، بل يفيد الأولوية.

ورابعها: أن لا يكون مملوكاً لمسلم أو معاهد، فلو سبق ملك واحد منها لم يصح للإحياء. نعم لو تعطلت الأرض وجبر عليه أحد الأمرين إما إذن لغيره.

---

(١) في (م): أو يرفع.

(٢) لم نعثر عليه.

أو الانتفاع، فلو امتنع فللحاكم الإذن وللملك طسقها على المأذون، فلو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الإحياء، مع الامتناع من الأمرين وعليه طسقها، والمحجر في حكم المملوك على ما تقرر.

ومحرب ثبوت يد محترمة كاف في منع الغير من الإحياء، وإن لم يعلم وجود سبب الملك. نعم لو علم إثبات اليد بغير سبب مملك ولا موجب أولوية فلا عبرة به.

وموات الشرك كموات الإسلام، فلا يملك الموات بالاستيلاء وإن ذب عنه الكفار، بل ولا يحصل به الأولوية، وربما احتمل الملك أو الأولوية تنزيلا للاستيلاء كالاحياء أو كالتحجير والأقرب المنع، لأن الاستيلاء سبب في تملك المباحثات المنقوله أو الأرضين المعمورة، والأمران متفقان هنا، وما لم يذبوا عنه كموات المسلمين قطعا.

وخامسها: أن لا يكون مشمرا للعبادة كعرفة ومنى، ولو كان يسيرا لا يمنع المتعبدين سدا لباب مزاحمة الناسكين، ولتعلق حقوق الخلق كافة بها، وجوز المحقق نجم الدين (١) اليسيير، لانتفاء ملك أحد، وعدم الإضرار بالحجيج.

فرع:

على قوله رحمة الله: لو عمد بعض الحاج لهذا المحيي ففي جواز وقوفه به ثلاثة أوجه المنع مطلقا، لأننا بنينا على الملك والجواز مطلقا جمعا بين الحقين، والجواز إن اتفق ضيق المكان وال الحاجة إليه. وربما احتمل على الوجهين الآخرين جواز إحياء الجميع إذ لا ضرر على الحجيج وليس بشئ.

وسادسها: أن لا يكون مما حماه النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام لمصلحة

---

(١) الشرائع: ج ٣ ص ٢٨٧.

كنعم الصدقة والجزية، فقد حمى رسول الله صلى الله عليه (١) وآله النقيع – بالنون – لخيل المهاجرين. ولو حمى كل منهما لخاصته جاز عندنا. وليس لأحد المسلمين الحمى، إلا في أملاكهم فلهم منع الغير من رعي الكالأ النابت فيها. ولو زالت المصلحة التي حمى لها الوالي فالأقرب جواز الإحياء.

وفي احتياج خروجه عن الحمى إلى حكم الحاكم نظر، من تبعية السبب وقد زال فيرجع إلى أصله من الإباحة، ومن أنه ثبت المنع بالحكم فلا يزول بدونه.

ولا فرق بين ما حماه النبي والإمام لأن حماهما نص إذ لا يحكم الإمام بالاجتهد عندنا.

وهل للإمام الثاني إزالة ما حماه السابق لمصلحة زائدة مع بقاء المصلحة المحمى لها؟ فيه وجهان: من أنها تعينت لجهة مستحقة فهي كالمسجد، ومن زوال الملك في المسجد، بخلاف الحمى فإنه تابع للمصلحة، وقد يكون غيرها أصلح منها.

[٢١١]

درس

وسبعينها: أن لا يكون حريراً لعامر، فحرير الدار مطرح ترابها وكناستها، ومصب مياهها وثلوجها، ومسلك الدخول والخروج إليها ومنها في صوب الباب.

والظاهر الاكتفاء في الصوب بما يمكن فيه التصرف في حوائجه فليس له منع المحيي عن كل الجهة التي في صوب الباب، وإن افتقر الأول في السلوك

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب إحياء الموات ح ٣ ج ١٧ ص ٣٣٧.

إلى ازورار حذرا من التضيق للمباح.  
وفي التقدير هنا بنصاب الطريق نظر، من التسمية، ومن توهם اختصاص التقدير بالطريق العام، وله أن يمنع من يحفر بقرب حائطه في المباح بئراً أو نهراً يضران بحائطه أو داره.

وحريم القرية مطرح القمامات والتراب والرمل ومناخ الإبل ومرتكض الخيال والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشية ومحتطب أهلها بما جرت العادة بوصولهم إليه، وليس لهم المنع مما بعد من المرعى والمحتطب بحيث لا يطرقونه إلا نادراً، ولا المنع مما لا يضر بهم مما يطرقونه.

ولا يتقدر حريم القرية بالصيحة من كل جانب.  
ولا فرق بين قرى المسلمين وأهل الذمة في ذلك.

وحريم الشرب مطرح ترابه، والمجاز على حافتيه، وحريم العين ألف ذراع في الرخوة، وخمسة مائة في الصلبة، فليس للغير استنبط عين أخرى في هذا القدر.  
وروي (١) هذا التقدير في القناة لو أراد الغير إحداث قناة أخرى فإنه يتبعها في العرض ذينك.

وحريم بئر المعطن - بكسر الطاء - أربعون ذراعاً، وهو ما يسقى منها الإبل وشبيهها، وبئر الناضح للزرع ستون ذراعاً.

وقال ابن الجنيد (٢): روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:  
حريم بئر (٣) الجاهلية خمسون ذراعاً، والإسلامية خمسة وعشرون ذراعاً.  
وفي صحيح حماد بن عثمان (٤) عن الصادق عليه السلام في العادية أربعون

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٥ ج ٧ ص ٣٣٩.

(٢) نقله في مختلف الشيعة: كتاب الإجارة ح ٢ ص ٤٧٤.

(٣) في (م) و (ق): البئر.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ١ ج ١٧ ص ٣٣٨.

ذراعا، وفي رواية (١) خمسون ذراعا، إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق  
خمسة وعشرون.

وقال ابن الجنيد (٢) حريم بئر (٣) الناضح قدر عمقها ممرا للناضح، وحمل  
الرواية بالستين على أن عمق البئر ذلك، وهذا الحريم مستحق، سواء كانت  
البئر والعين مختصة، أو مشتركة بين المسلمين.

وروى الصدوق (٤) أن حريم المسجد أربعون ذراعا من كل ناحية، وحريم  
المؤمن في الصيف باع، وروي عظم الذراع. وأن حريم النخلة طول سعفها.  
ولا حريم في الأماكن لتعارضها، فلكل أن يتصرف في ملكه بما جرت  
العادة به وإن تضرر صاحبه ولا ضمان، كتعظيم أساس حائطه وبئره  
وبالوعته، واتخاذ منزله دكان حداد أو صفار أو قصار أو دباغ.

وحريم الطريق في المباح سبع أذرع، لروايتي مسمع (٥) والسكنوي (٦)،  
والقول بالخمس ضعيف.

فروع:

لو جعل المحيون الطريق أقل من سبع فللإمام إلزمهم بالسبعين والملزم إنما هو  
المحيي ثانيا في مقابلة الأول ولو تساوتا الزما، ولو زادوها على السبع واستطرقت  
فهل يجوز للغير أن يحدث في الزائد حدثا من بناء وغرس؟ الظاهر ذلك، لأن

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٢ ج ١٧ ص ٣٣٨.

(٢) المختلف: ص ٤٧٤.

(٣) هذه الكلمة غير موجودة في (م).

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ١٠ ج ١٧ ص ٣٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحياء الأموات ح ٦ ج ١٧ ص ٣٣٩.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحياء الأموات ح ٥ ج ١٧ ص ٣٣٩.

حريم الطريق باق.

الثاني: لا فرق بين الطريق العام أو ما يختص به أهل قرى أو قرية في ذلك. نعم لو انحصر أهل الطريق فاتفقوا على اختصاره أو تغييره أمكّن الجواز، والوجه المنع، لأنه لا ينفك من مرور غيرهم عليه ولو نادرا.

الثالث: لا يزول حرمة الطريق باستيgamها وانقطاع المرور عليها، لأنه يتوقع عوده. نعم لو استطرق المارة غيرها وأدى ذلك إلى الإعراض عنها بالكلية أمكّن جواز إحياء الأولى، وخصوصاً إذا كانت الثانية أحضر أو أسهل.

و ثامنها: أن لا تكون الموات مقطعاً من النبي أو الإمام، كما أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله (١) بلال بن الحارث العقيق، وأقطع الزبير (٢) حضر فرسه - بضم الحاء - وهو عدوه فأجراه حتى قام فرمى بسوطه فقال: أعطوه من حيث وقع السوط، وأقطع الدور (٣)، وأقطع وائل بن حجر (٤) أرضاً بحضور موت، وهذا الإقطاع غير ملك، بل هو كالتحجير في إفادة الاختصاص.

و تاسعها: قصد التملك، فلو فعل أسباب الملك بقصد غير (٥) التملك فالظاهر أنه لا يملك. وكذا لو خلا عن قصد، وكذا سائر المباحثات، كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش، فلو أتبع ظبياً يمتحن قوته فأثبتت يده عليه لا بقصد التملك لم يملك، وإن اكتفينا بإثبات اليد ملك.

وربما فرق بين فعل لا تردد فيه، كبناء الجدران في القرية والتسلق مع البناء في البيت، وبين فعل محتمل كإصلاح الأرض للزراعة فإنه محتمل لغير

(١) سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٤٩.

(٢) سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٤٤.

(٣) نيل الأوطار: ج ٦ ص ٥٩.

(٤) سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٤٤.

(٥) في (م) و (ز): بغير قصد التملك.

ذلك، كالنزول عليها وإجراء الخيل فيها فتعتبر فيه النية، بخلاف غير المحتمل.

ويكون وزان كوزان صريح اللفظ وكنايته، ويضعف بأن الاحتمال لا ينفع ويمعن استغناه الصريح عن النية.  
تنتمة:

روي (١) أنه إذا كان بيده أرض تلقاها عن أبيه وجده وعلم أنها للغير ولا يعرفه أنه يتبع تصرفه فيها، وحملها ابن إدريس (٢) على غير المقصوبة فتكون كاللقطة فيملك التصرف فيها بعد التعريف، وقال بعضهم: تحمل على أنها كانت مع أبيه وجده مستأجرة أو مستعارة، وقد أحدث فيها بناء وغرس، فيباع البناء والغرس، لأنه في (٣) آثار التصرف فيطلق عليه الاسم، والشيخ في النهاية (٤) على الرواية.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٥ ج ١٢ ص ٢٥٠.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٣٨٠.

(٣) في (م) و (ز): من.

(٤) النهاية: ص ٤٢٣.

## كتاب المشتركات

(٦٣)

## كتاب المشتركات

وهي ثلاثة المياه والمعادن والمنافع.

أما الماء فأصله الإباحة، ويملك بالإحراز في إناء أو حوض وشبيهه، وباستباط بئر أو عين أو إجراء نهر من المباح على الأقوى.

ولو كانوا جماعة ملکوه على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم، إلا أن يكون تابعاً للعمل.

ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملاً بشاهد الحال، إلا مع النهي.

ولا تجوز الطهارة من المحرز في الإناء، ومما يظن الكراهة فيه.

ولو لم ينته الحفر في العين أو النهر إلى الماء فهو تحجير.

ولو ضاق ماء النهر المملوك عن أربابه، قسم بينهم إما بالمهایاۃ أو بالإجراء، فيوضع صخرة مستوية أو خشبة صلبة مستوية في مكان مستو، ويجعل فيها ثقب مستوية على سهامهم، وليس لأحدهم عمل جسر ولا قنطرة إلا بإذن الباقيين إذا كان الحرير مشتركاً.

ولو احتض أحدهم بالحرير من الجانبين وكان الجسر غير ضار بالنهر ولا بأهلها لم يمنع منهما، ولو كان النهر حائلاً بينهم وبين عدوهم فلهم المنع.

ولا يشترط في ملك النهر وماهه المنتزع من المباح وجود ما يصلح لسده وفتحه، خلافاً لابن الجنيد (١).

ويقسم سيل الوادي المباح والعين المباحة على الضياع، فإن ضاق عن ذلك وتشاحوا بدئ بمن أحيا أولاً، فإن جهل فمن يلي فوته - بضم الفاء وتشديد الواو - فللزرع إلى الشراك وللشجر إلى القدم وللنخل إلى الساق، ثم يرسل إلى المحبي ثانياً، أو إلى (٢) الذي يلي الفوهة مع جهل السابق، ولو لم يفضل عن صاحب النوبة شئ فلا شئ للآخر، بذلك قضى النبي صلى الله عليه وآله (٣) في سيل وادي مهزور - بالزاء أولاً ثم الراء - وهو بالمدينة الشريفة.

ولو تساوى اثنان فصاعداً في القرب قسم بينهم، فإن ضاق عن ذلك تهايواً، فإن تعاسروا أقرع بينهم، فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهم سقى الخارج بالقرعة بنسبة نصيه منه. ولو تفاوتت أروضهم قسم بينهم بحسبها. ولو احتاج النهر المملوك إلى حفر أو سد بشق، فعلى المالك بنسبة الملك فيشتراك الجميع في الخرج إلى أن ينتهي إلى الأول، ثم لا يشاركهم، وكذا الثاني وما بعده. أما مفيضه لو احتاج إلى إصلاحه (٤) فعلى الجميع. ويجوز بيع الماء المملوك وإن فضل عن حاجة صاحبه، ولكنه يكره وفaca للقاضي (٥) والفضلين (٦)، وقال الشيخ في المبسوط (٧) والخلاف (٨): في ماء البئر

(١) المختلف: ج ٢ ص ٤٧٤.

(٢) هذا الكلمة غير موجودة في (م) و (ق).

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب إحياء الموات ح ١ ج ١٧ ص ٣٣٤.

(٤) في (م): إصلاح.

(٥) المهدب: ج ٢ ص ٣٨.

(٦) الشرائع: ص ٢٨٩ والقواعد: ص ٢٢٥.

(٧) المبسوط: ج ٣ ص ٢٨١.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٢٤.

إن فضل عنه شيء وجب بذله لشرب السائلة والماشية لا لسقي الزرع وهو قول ابن الجنيد (١)، لقوله عليه السلام (٢): الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ.

ونهيه عن بيع الماء في خبر حابر (٣)، ويحمل على الكراهة، فيباع كيلا وزنا ومشاهدة إذا كان محصورا، أما ماء البئر والعين فلا، إلا أن يريد به على الدوام فالأقرب الصحة، سواء كان منفردا أو تابعا للأرض.

ولو حفر بئرا لا للتملك فهو أولى بها مدة بقائه عليها، فإذا تركها حل لغيره الانتفاع بعاتها، ولو عاد الأول بعد الإعراض فالأقرب أنه يساوي غيره. ومياه العيون في المباح والآبار المباحة والغيوث والأنهار الكبار، كالفرات ودجلة والنيل الناس فيها شرعا.

[٢١٢]

درس

المعادن الظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها إلى طلب، كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت والموميا وأحجار الرحي.

وطين الغسل من سبق إليها فهو أولى ولو أخذ زيادة عما يحتاج إليه، ولو سبق اثنان أو جماعة وتعذر القسمة أقرع. ولا يملكها أحد بالإحياء، ولا يصير أولى بالتحجير، ولا بإقطاع السلطان. والمعادن الباطنة، كالذهب والفضة تملك بالإحياء، وهو بلوغ نيلها وما دونه تحجير.

ويجوز إقطاعها فيختص بها، وقيل: ينبغي الاقتصار في الإقطاع على ما يقدر

---

(١) المختلف: ج ٢ ص ٤٧٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب إحياء الموات ح ١ ج ١٧ ص ٣٣١.

(٣) سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٥.

المقطع على عمله، ولو أهملها المحجر كلف أحد الأمراء إما الإتمام أو التخلية.  
ولو أحيا أرضاً مواتاً ظهر فيها معدن ملكه وإن كان من المعادن الظاهرة،  
إلا أن يكون ظهوره سابقاً على إحيائه.

ولو كان إلى جانب المملحة أرض موات فاحتضر فيها بئراً وساق الماء إليه  
ملكه.

ومن ملك معدناً ملك حريم، وهو في منتهى عروقه عادةً ومطرح ترابه  
وطريقه.

ويصح الاستيقار على حفر ترابه، والجعالة عليه. وتصح الجعالة على تبع  
العرق لا الإجارة للجهالة.

ولو قال أعمل ولك نصف حاصله لم يصح إجارة، قيل: ولا جعالة، بل له  
أجرة المثل. ويتحمل الصحة في الجعالة، بناءً على أن الجهالة التي لا تمنع من  
التسليم للعرض غير مانعة من الصحة.

ولو قال أعمل وما أخرجه فهو لك قال الشيخ (١): لا يصح، لأنها هبة  
لمجهول فالمحرج للملك ولا أجرة للعامل، لأنها عمل لنفسه. ويشكل مع جهالة  
العامل بالحكم، وقيل: يكون ذلك إباحة للإخراج (٢) والتملك، وأن للملك  
الرجوع في العين مع بقائهما.

ولو قال أعمل فيه لنفسك شهراً وعليك ألف فالأشباه البطلان، للجهالة.  
وبعض علمائنا يخص المعادن بالإمام عليه السلام، سواء كانت ظاهرة أو  
باطنة، فتتوقف الإصابة منها على إذنه مع حضوره لا مع غيبته.

وقيل: باختصاصه في الأرض المملوكة له، والأول يوافق فتواهم بأن موات

---

(١) المبسوط: ج ٣ ص ٢٧٩.

(٢) في (م): في الإخراج.

الأرض للإمام، فإنه يلزم من ملكها ملك ما فيها.  
والمتأخرون على أن المعادن للناس شرع، إما لأصلحة الإباحة، وإما لطعنهم في أن الموات للإمام، وإما لاعترافهم به، وتخصيص المعادن بالخروج عن ملكه، والكل ضعيف.

[٢١٣]

درس  
في المنافع

وهي المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق ومقاعد الأسواق.  
فمن سبق إلى مكان من المسجد أو المشهد فهو أولى به، فإذا فارق بطل حقه، إلا أن يكون رحله باقياً. ولا فرق بين قيامه لحاجة أو غيرها.  
ولو توفي اثنان وتعذر اجتماعهما أقرع، ويتساوى المعتاد لبقة معينة  
وغيره، وإن كان انتياد جلوسه لدرس أو تدرис.

فرع:

لو رعف المصلي في أثناء صلاته أو أحدث ففارق ففي أولويته بعوده إذا  
كان للإتمام نظر، من أنها صلاة واحدة فلا يمنع من إتمامها، ومن تبعية الحق  
للاستقرار، والأول أقرب، إلا أن يحد مكاناً مساوياً للأول أو أولى منه أما لو  
فعل المنافي للإتمام فهو وغيره سواء إلا مع بقاء رحله.

وأما المدارس والربط فالسابق إلى بيت منها لا يزعج بإخراج ولا مزاحمة  
شريك وإن طالت المدة، إلا أن يشترط الواقف أمداً فيخرج عند انتهائه،  
ويتحمل في المدرسة ودار القرآن الإزعاج إذا تم غرضه من ذلك، ويقوى  
الاحتمال إذا ترك التشاغل بالعلم والقرآن، وإن لم يشرطهما الواقف، لأن  
موضوع المدرسة ذلك.

أما الرباط فلا غرض فيه فيستتم (١) فيجوز الدوام فيه.  
ولو فارق ساكن المدرسة والرباط فيه أوجه، الأول زوال حقه كالمسجد، وبقاوئه مطلقاً، لأنه باستيالئه جرى مجرى المالك، وبقاوئه إن قصرت المدة دون ما إذا طالت، لثلا يضر بالمستحقين، وبقاوئه إن خرج لضرورة، كطلب مأربة مهمة وإن طالت المدة، وبقاوئه إن بقي رحله أو خادمه، والأقرب تفويض ذلك إلى ما يراه الناظر صلاحاً.

وأما الطرق، ففائدتها في الأصل الاستطراق، ولا يمنع من الوقوف فيها إذا لم يضر بالمارة، وكذا القعود.

ولو كان للبيع والشراء فليس للمار أن يخص بالمر مروضع الحلوس إذا كان له عنه مندوحة، لثبت الاشتراك بين المار والقاعد، فإن فارق ورحله باق فهو أحق به، وإلا فلا وإن تضرر بتفریق معاملیه قاله جماعة، ويتحملبقاء حقه، لأن أظهر المقاصد أن يعرف مكانه ليقصده المعاملون. نعم لو طالت المفارقة زال حقه، لأن الإضرار استند إليه.

وله أن يظلل لنفسه (٢) بما لا يضر بالمارة، وليس له تسقیف المكان، ولا بناء دكة ولا غيرها فيه. وكذا الحكم في مقاعد الأسواق المباحة.

وروى الصدوق (٣) عن علي عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل، وهذا حسن.  
وليس للإمام إقطاعها، ولا يتوقف الانتفاع بها على إذنه.

(١) في خ ل الأصل: فيستمر.

(٢) في باقي النسخ: على نفسه.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٣ ص ٣٠٠.

كتاب اللقطة

(٧١)

## كتاب اللقطة

اللقطيط كل صبي أو صبية أو مجنون ضائع لا كافل له، ويسمى ملقوطاً ومنبوذاً.

واختلاف اسميه باعتبار حاله فإنه ينبع أولاً ويلتقط أخيراً، فلا يلتقط البالغ العاقل. وفي التقاط المميز قول بالمنع، لامتناعه على (١) الضياع، والأقرب الجواز، لعدم استقلاله بمصالحه.

ولو كان له أب وإن علا أو أم وإن تصاعدت أو ملتقط سابق، أجبر على أخيده.

ولو التقطاه دفعه أقرع، والتشريح بينهما في الحضانة بعيد، لأنهما إن كلفا المجتمع تعسر، وإن تهيا قطعاً ألفة الطفل فيشق عليه. نعم يجوز ترك أحدهما للأخر، فيحب على الآخر الاستبداد به.

وإنما تتحقق القرعة مع تساويهما في الصلاحية، فيرجح المسلم على الكافر، ولو كان الملقوط محكوماً بكافر في احتمال، والحر على العبد والعدل على الفاسق على الأقوى.

ويشكل ترجيح الموسر على المعسر والبلدي على القروي والقروي على

---

(١) في (ق) وفي (ز)، عن.

البدوي والقار على المسافر، والظاهر العدالة على المستور والأعدل على الأنفع، نظراً إلى مصلحة اللقيط في إثارة الأكمل. نعم لا يقدم الغني على المتوسط إذ لا ضبط لمراقبة اليسار، ولا المرأة على الرجل، ولا من تخيرة اللقيط وإن كان مميراً.

ولو علم كون اللقيط مملوكاً وجب دفعه إلى مولاه وإن كان كبيراً، فإن تلف في يده أو أبقي بغير (١) تفريط فلا ضمان في الصغير والمجنون، قيل، ولا في الكبير، لأنه مال يخشى تلفه، فالملتقط حافظ له على مالكه، وهو مبني على جواز التقاط الكبير، ومنعه الشيخ (٢) ومنع أيضاً منأخذ المراهق، لأنهما كالضالة الممتنعة.

وينفق على اللقيط من ماله، وهو ما يوجد معه أو في دار هو فيها أو على دابة يركبها أو في مهده أو تابوته أو يوقف على اللقطاء أو يوصي لهم به أو يوهب. ويقبله الحاكم، ولا يقضى بما قاربه مما لا يدل عليه، ولا هو بحكم يده، إلا أن يكون هناك أمارة قوية كالكتابة عليه، فإن العمل بها قوي.

ويجب في الانفاق من ماله إذن الحاكم، إلا أن يتذرع، ولو لم يكن له مال أنفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين الإنفاق عليه، إما من الزكاة الواجبة أو من غيرها، وهو فرض كفاية على الأقرب، وتوقف المحقق (٣) هنا ضعيف.

فإن تعذر أنفاق الملتقط، ورجع مع نيته، ومنع ابن إدريس (٤) من الرجوع لتبرعه، وهو بعيد، لوجوبه.

---

(١) في (م): من غير.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٨.

(٣) الشرائع: ج ٣ ص ٢٨٥.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ١٠٧.

ولو كان اللقيط عبداً وتعذر استيفاء النفقة بيع فيها. ولا يجوز بيعه لغير ذلك، إلا مع المصلحة فيبيعه الحاكم.

فلو اعترف السيد بعتقه قبل البيع، قيل: لا يقبل لأنَّه إقرار في حق غيره، وفي المبسوط (١) يقبل لأصالة صحة أخبار المسلمين، ولأنَّه غير متهم إذ (٢) يقول لا أريد الشمن.

وحينئذ ليس له المطالبة بثمنه على التقديرتين، إلا أنْ ينكر العتق بعد ذلك.

ولو ادعى ربه فصدق اللقيط المدعي، فالأقرب القبول إذا كان أهلاً للتصديق. ولا يملك اللقيط بالتعريف وإنْ كان صغيراً.

ويشترط في الملقط البلوغ والعقل والحرية والإسلام، فلو التقاط الصبي أو المجنون فلا حكم له، ولو التقاط العبد فكذلك، لعدم تفرغه للحضانة، إلا أن يكون بإذن المولى فيتعلق به أحکام الالتفات دون العبد.

نعم لو خيف على الطفل التلف بالإبقاء، ولم يوجد سوى العبد وجوب عليه التفريط، وإنْ لم يأذن المولى. والمكاتب والمبعض كالقُنْ، لا شتغاله بالتكسب.

وأما الإسلام فهو شرط في التقاط المحكوم بإسلامه، كلقيط دار الإسلام أو دار الحرب وفيها مسلم، فينتزع من يد الكافر لو التقاطه فيهما حفظاً لدینه، ومنعاً من سبيل الكافر عليه، وكلام المحقق (٣) مشعر بالتوقف في ذلك، ووجهه أنَّ الغرض الأهم حضانته وتربيته وقد يحصل من الكافر.

وفي اعتبار عدالته قوله: من أن الإسلام مظنة الأمانة، ومن بعد الفاسق

---

(١) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٨ يمكن أن يستفاد منه وإنْ كان كلامه غير صريح في ذلك.

(٢) في (م) و (ق): لأنَّه.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٨٤.

عنها، فربما ادعى رقه، والأول أقرب، وأولى منه بالجواز المستور الذي لا يعرف بعدهلة ولا فسق.

ولو رأى القاضي مراقبته ليعرف أمانته فله ذلك، بحيث لا يخالطه الرقيب ولا يدخله فيؤذيه.

وفي اشتراط كونه حضريا قارا قول، حفظا لنسبة من الضياع، فينتزع من البدوي ومريد السفر به على هذا، ويضعف انتزاعه من مريد السفر إذا كان عدلا، ولو لم يوجد غيرهما لم ينتزع قطعا، وكذا لو كان الموجود كواحد منهم.

وفي اشتراط رشه نظر، من أن السفه لم يسلبه الأمانة، ومن أنه إذا لم يأتمنه الشرع على ماله فعلى الطفل وماليه أولى بالمنع، وهو الأقرب، لأن الالتقاط إيتمان شرعي، والشرع لم يأتمنه.

ولا يشترط في الملقط الغنى فيقر في يد الفقير، إذ نفقته ليست عليه.

ويجب الالتقاط على الأصح، لأنه تعاون ودفع ضرر، وقال المحقق (١):

يستحب تمسكا بالأصل، وحمل الآية (٢) على الندب، وهو بعيد إذا خيف عليه التلف.  
ووجوبه فرض كفاية، فلو تركه أهل ذلك البلد لحقهم أجمع الإثم.

ويستحب الإشهاد عند أخذه، ويتأكد في جانب الفاسق، وخصوصا  
المعسر دفعا لادعاء رقه.

[٢١٤]

درس  
في أحكام اللقيط  
و فيه مسائل:

يجب حضانته بالمعروف، وهو القيام بتعهده على وجه المصلحة بنفسه أو

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٨٥.

(٢) المائدة: ٢.

زوجته أو غيرهما.

وال الأولى ترك إخراجه من البلد إلى القرى، ومن القرية إلى الباادية، لضيق المعيشة في تينك، بالإضافة إلى ما فوقها، ولأنه أحفظ لنسبة، وأيسر لمداواته. الثانية، لو احتاج الملتحق إلى الاستعانة بال المسلمين في الإنفاق عليه رفع أمره إلى الحاكم، ليعين من يراه، إذ التوزيع غير ممكناً، والقرعة إنما تكون في المنحصر.

ولا رجوع لمن تعين عليه الإنفاق، لأنه يؤدي فرضاً، وربما احتمل ذلك جمعاً بين صلاحه في الحال وحفظ مال الغير في المال، وقد أوصي إليه الشيخ في المبسوط (١)، ويتجه على قول المحقق (٢) بالاستحباب الرجوع، و يؤيده أن مطعم الغير في المخصصة يرجع عليه إذا أيسر.

ولو قلنا بالرجوع، فمحله بيت المال، أو مال المنافق عليه أيهما سبق أخذ منه.

الثالثة: لو تنازع اللقيط والملتحق بعد بلوغه في الإنفاق، حلف الملتحق في أصله وقدر المعروف.

ولو تنازعوا في تسليم ماله، حلف اللقيط مع عدم البينة.

ولو تنازعوا في تلفه حلف الملتحق. وكذا في التفريط والتعدى.

الرابعة: حكم اللقيط في الإسلام تابع للدار كما مر، فهو بلغ وأعرب عن نفسه بالكفر لم يحكم بردته على الأقرب، لضعف تبعية الدار، بخلاف من تبع أبويه أو أحدهما في الإسلام ثم أعرب بالكفر بعد بلوغه فإنه مرتد، سواء انحلق حال الإسلام، أو تجدد إسلام أحدهما بعد علوقه.

---

(١) المبسوط: ج ٣ ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٨٥ .

وربما فرق بينه وبين الأول، بأنه جزء من المسلم في الأول فيكون مسلما، فالكفر يصير مرتدًا، بخلاف الثاني فإنه إنما حكم بإسلامه تبعاً، والاستقلال أقوى من التبع، لأنه انخلق من ماء كافر فإذا أعراب بالكفر لا يكون مرتدًا، ولهذا افترقا في قبول التوبه وعدتها.

والذي رواه الصدوق (١) عن علي عليه السلام إذا أسلم الأب جر الوالد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبي قتل، وهذا نص في الباب.

الخامسة: المراد بدار الإسلام ما ينفذ فيه حكم الإسلام، فلا يكون بها كافر إلا معاهداً، فلقيطها حر مسلم.

وحكم دار الكفر التي ينفذ فيها أحكام الإسلام كذلك إذا كان فيها مسلم ولو واحداً.

أما دار كانت للMuslimين فاستولى عليها الكفار، فإن علم فيها مسلم فهي كدار الإسلام وإلا فلا. وتجويز كون المسلم فيها مخفياً نفسه غير كاف في إسلام اللقيط.

وأما دار الكفر فهي ما ينفذ فيها أحكام الكفار، فلا يسكن فيها مسلم إلا مسالماً ولقيطها محكوم بكفره ورقه، إلا أن يكون فيها مسلم ولو تاجراً إذا كان مقيناً. وكذا لو كان أسيراً أو محبوساً، ولا يكفي المارة من المسلمين

. السادسة: لو أقام كافر البينة ببنوته ثبتت. وكذا لو انفرد بدعواه ولا بينة، وفي ثبوت كفره بذريئك أو جه، ثالثها قول المبسوط (٢) بثبوت كفره مع البينة لا مع مجرد الدعوى، لأن البينة أقوى من تبعية الدار، ومجرد الدعوى مكافحة للدار

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٢.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٣٤٤.

فيستمر كل منهما على حاله، ولا يكون دعوى الكافر مغيرة لحكم الشرع بإسلامه.

ولو انفرد المسلم بدعوى لقيط دار الحرب حكم بنسبة وإسلامه وحريته، وإن لم يكن بها مسلم. وأولى منه إذا ادعى بنوة المحكوم بإسلامه، فإن التحاق نسبة مؤكدة للحكم بالحرية والإسلام.

فرع:

لو وصف ولد الكافرين الإسلام لم يحكم بإسلامه عند الشيخ في المبسوط (١)، ولكن يفرق بينه وبينهما، وقال في الخلاف (٢): يحكم بإسلامه إذا بلغ عشرة، ولو أعراب بالكفر حكم بردته، للرواية (٣) بإقامة الحد عليه، ولقول النبي صلى الله عليه وآله (٤) كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمحسنانه حتى يعرب عن لسانه فإما شاكرا وإما كفورا، وهو قريب.

السابعة: لو تنازع بنوته اثنان فصاعدا ولا بينة أو كان لكل بينة فالمحكم (٥) القرعة إذا تساوايا في الإسلام أو الكفر والحرية أو الرقية، ولو تفاوتا قوى الشيخ في المبسوط (٦) ترجيح دعوى المسلم والحر على الكافر والعبد، لتأييدهما بما سبق من الحكم بهما، وفي الخلاف (٧) لا ترجيح لعموم الأخبار فيما تداعوا نسبا،

(١) المبسوط: ج ٣ ص ٣٤٤.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٢٤٨.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٤٨.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٢٤٨.

(٥) في (م): فالحكم.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ٣٥٠.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٢٤٩.

وتوقف فيه الفاضلان (١)، لتكافؤهما في الدعوى.  
قلنا: قد بينا المزية. نعم لو كان اللقيط محكوماً بکفره ورقه اتجه فيه التوقف.

الثامنة: لو كان المدعي الملقط فکغیره، لأنه يجوز أن يكون قد سقط منه أو  
بنده ثم عاد إلى أحده.

ولا فرق بين أن يكون ممن يعيش له الأولاد وبين غيره، وتخيل أن غيره قد  
بنده تفاؤلاً ثم يلتقطه، بخلاف من يعيش له فإنه لا حامل له على النبذ، فاسد،  
لأن القوانين الشرعية لا تغير بمثل هذه الحالات الوهمية.

ولو نازعه غيره فهما سواء إذ لا ترجيح لليد الطارئة في الأنساب. نعم لو لم  
يعلم كونه ملقطاً، ولا صرح بيته فادعاه غيره فنازعه، فإن قال هو لقيط وهو  
ابني فهما سواء، وإن قال هو ابني واقتصر ولم يكن هناك بينة على أنه التقاطه  
فالأقرب ترجيح دعواه، عملاً بظاهر اليد.

التاسعة: اللقيط حر تبعاً لدار الإسلام، وأصالة الحرية فيبني آدم،  
ولصحيحة حرير (٢) عن الصادق عليه السلام المنبود حر، وعن عيسى عليه السلام (٣)  
اللقيطة حرة فيجري عليه أحكام الأحرار في القصاص له من الأحرار، وحد  
القذف الكامل، وعليه اليمين لو ادعى الغريم رقه لا على الغريم في الأقرب،  
ودية جناته خطأ على الإمام.

ولو جنى عليه فله القصاص مع بلوغه أو الديمة، ولو كانت نفسها فلإمام  
ذلك، ولو كان طرفاً وهو طفل قال الشيخ (٤): لا يجوز للإمام الاستيفاء قصاصاً

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٨٨، وتنزكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب اللقطة ج ٥ ص ١٧ .٣٧٢

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب اللقطة ج ١٧ ص ٣٧٢، في ذيل حديث ٤.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ٣٤٦ .

ولا دية، كما لا يجوز للأب والجد، لأنه لا يعلم مراده وجوه الفاضلان (١) مع المصلحة.

العاشرة: لو أقر على نفسه بالرقية قبل إذا لم يعلم بغير الدار ولم يدعها أولاً، قيل: ولا تبطل تصرفاته السابقة على الإقرار، وهو حق فيما لم يبق أثره كالبيع والشراء.

أما النكاح فإنه إن كان قبل الدخول فسد وعليه نصف المهر، وإن كان بعده فسد وعليه المهر فيستوفى مما في يده، وإن تبع به بعد العتق، ولو كانت المقرة الزوجة اللقيطة لم يحكم بفساد النكاح، لتعلقه بالغير، ويثبت للسيد أقل الأمرين من المسمى وعقر الأمة.

الحادية عشرة: لا ولایة للملتقط على اللقيط بل هو سائبة يتولى من شاء.  
ولو مات بغير وارث فمیراثه للإمام، وقال الشیخان (٢): بیت المال، وحمله ابن إدريس (٣) على بیت مال الإمام، والمفید (٤) صرخ بأنه بیت مال المسلمين، وقال الشیخ (٥): ولا ورثة للمسلمين وقد سبق في المیراث مثله، وقال ابن الجنید (٦): لو أنفق عليه وتوالى غيره رد عليه النفقة، فإن أبي فله ولا ورثة ومیراثه، وحمله الفاضل (٧) علىأخذ قدر النفقة من میراثه.

[٢١٥]

درس  
في لقطة الحيوان  
ويسمى ضالة، فالبعير في الكلأ والماء لا يؤخذ وإن كان مريضاً أو متراوحاً

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٨٦، وتنزكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٧٧.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٣٤٧، والمقنعة: ص ٦٤٨.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١٠٨.

(٤) المقنعة: ص ٦٤٨.

(٥) النهاية: ص ٣٢٣.

(٦) المختلف: ج ١ ص ٤٥٣.

(٧) المختلف: ج ١ ص ٤٥٣.

من جهد. وكذا لو وجد صحيحا في غير كلا ولا ماء، لامتناعه فيضمن أخذه حتى يصل إلى مالكه أو إلى الحاكم مع تعذرها، ثم الحاكم يرسله في الحما. وإن رأى بيعه وحفظ ثمنه جاز، وإن وجد في غير كلا ولا ماء مع ضعفه عن الامتناع جاز أخذه.

ويملأه الواجب إذا كان مالكه قد تركه لجهده، فلو أقام به البينة لم يتزعه. وكذا لو صدقه الملقط.

ويتحقق به الدابة والبقرة في الموضعين، وفي رواية مسمع (١) قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الدابة تترك في غير كلا ولا ماء لمن أحياها، وهذا نص في الدابة، ولم يشرط العجهد، ولكن ظاهر الخبر ذلك.

أما الحمار، فقيل: بحوار (٢) أخذه مطلقا، لعدم امتناعه من الذئب، وعدم صبره عن الماء، والمتحقق (٣) منع من أخذه.

أما الشاة فيجوز أخذها في الفلاة، لعدم امتناعها فهي كالتألفة، فيتخير الآخذ بين التملك فيضمن - وقيل: لا ضمان -، وبين احتفاظهاأمانة، وبين الدفع إلى الحاكم ولا ضمان فيهما، ثم الحاكم يحفظها أو بيعها.

وهل يتحقق بها صغار الحيوان؟ نص عليه في المبسوط (٤)، وتوقف فيه المحقق (٥) نظرا إلى مورد النص، ولو أنفق لم يرجع به عند الشيخ (٦). وهل يجب تعريفها سنة؟ قوى الفاضل (٧) عدمه، لقوله صلى الله عليه

(١) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب اللقطة ح ٣ ج ١٧ ص ٣٦٤.

(٢) في (م): فقيل يجوز.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٨٩.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٠.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٨٩.

(٦) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٠.

(٧) تحرير الأحكام: كتاب اللقطة ج ٢ ص ١٢٥.

وآله (١) هي لك أو لأخيك أو للذئب، ولم يذكر التعريف.  
ولو أخذ الشاة من العمران احتبسها ثلاثة أيام، فإن لم يظهر مالكها باعها  
وتصدق بثمنها، وضمن إن لم يرض المالك على الأقوى. وهل له تملكها مع  
الضمان؟ جوزه ابن إدريس (٢).  
وله إبقاءها بغير بيع فتكون أمانة، وكذا ثمنها. ولو أنفق عليها لم يرجع عند  
الشيخ (٣).

وهل يلحق بها غيرها؟ قال في المبسوط (٤): ما كان في العمران وما يتصل  
به على نصف فرسخ من الحيوان يجوز أخذه ممتنعاً أو لا، ويتحير الآخذ بين  
الإنفاق تطوعاً أو الدفع إلى الحاكم، وليس له أكلها، ومنع الفاضل (٥) من  
أخذها (٦) في العمران عدا الشاة، إلا أن يخاف عليه النهب أو التلف.

وقال في النهاية (٧): إذا أخذ شيئاً يحتاج إلى النفقة رفع خبره إلى السلطان  
لينفق عليه من بيت المال، فإن تعذر أنفق ورجم، وإن كان له ظهر أو در أو  
خدمة كان بإزاء ما أنفق، وأنكر ابن إدريس (٨) رجوعه إذا كان النفقة في  
الحول لتبرعه، وجوز الفاضلان (٩) الرجوع وأوجباً المقاصلة.

ولا يجوز التقاط الممتنع بعده كالظباء والطيور، سواء كانت في الصحراء

(١) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب اللقطة ح ١ ج ١٧ ص ٣٦٣.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ١٠٧.

(٣) النهاية: ص ٣٢٤.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٠.

(٥) المختلف: ج ٢ ص ٤٥١.

(٦) في (ق) و (ز): أخذ ما.

(٧) النهاية: كتاب اللقطة ص ٣٢٤.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ١١٠.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٩٠ والمختلف: ج ٢ ص ٤٥٢.

أو العمران، إلا أن يخاف ضياعها فالأقرب الجواز، لأن الغرض حفظها لمالكها لا حفظها في نفسها، وإنما جاز التقاط الأثمان، لأنها محفوظة في نفسها حيث كانت.

وينسحب الاحتمال في الضوال الممتنعة كالإبل وغيرها، وجوز الفاضل (١) التقاط ذلك كله بنية الحفظ، وحمل الأخبار الناهية عن ذلك على الأخذ بنية التملك، وفي المبسوط (٢) جعل الأخذ للحفظ من وظائف الحكم. وعلى الجواز فالظاهر أنه يرجع بالنفقة إذا نوى الرجوع وتعذر الحاكم.

وحينئذ الأقرب وجوب تعريفه سنة وجواز التملك بعده، وهو ظاهر ابن إدريس (٣) والمحقق (٤)، ولم أقف على قول بالمنع من التعريف والتملك. وعلى هذا يتوجه جواز الأخذ إذا كان بنية التعريف والتملك بعد الحول، ويحرم إذا كان بنية التملك في الحال، وعن علي عليه السلام (٥) في واحد الضالة إن نوى الأخذ أخذ الجعل فنفقت ضمنها، وإنما فلا ضمان عليه، وفيه دليل على جواز أخذها.

وقال الفاضل (٦): يجوز أخذ الآبق لمن وجده، ولا نعلم فيه خلافا، ولا يضمن لو تلف بغير تفريط، ومنع من تملكه بعد التعريف، لأنه ينحظر بنفسه كضوال الإبل، وفيه إشعار بعدم جواز تملك الضالة، وهو حسن في موضع المنع من أخذها.

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٢٦.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٠.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١٠٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٩٠ و ٢٩٥.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب اللقطة ح ١ ج ١٧ ص ٣٦٩.

(٦) المختلف: ج ١ ص ٤٥٤.

وجوز المحقق (١) التقاط كلب الصيد، ويعرف سنة ثم يتملكه إن شاء ويضمن، وفي المبسوط (٢) حكم بالتعريف والتملك، ولم يصرح بجواز التقاطه. ويمكن التفصيل بخوف ضياعه وعدمه فيجوز في الأول دون الثاني، لامتناعه.

[٢١٦]

درس

### في لقطة الأموال

لا يجوز التقاط ما ينحفظ بنفسه كأحجار الأرحية والجباب العظيمة والقدور الكبيرة والسفن المربوطة قاله الفاضل (٣)، لأنها كالإبل التي تمنع نفسها، بل أولى قال: ولو كانت السفينة سائرة بغير ملاح جاز التقاطها. وأنخذ اللقطة في صورة الجواز مكروه، إلا أن يخاف تلفها أو التقاط من يتلفها فلا كراهيته، وحكم الحيوان كذلك، وقال الشيخ (٤): إن كان أمينا وهي في العمران والناس غير أمناء استحب له أنخذها.

وقال ابن الجنيد (٥): لو أنخذها حفظا لصاحبها عن أنخذ من لا أمانة له رجوت أن يؤجر، وظاهر الشيختين (٦) التحرير، لما روي عن علي عليه السلام (٧) إياكم وللقطة فإنها ضالة المؤمن، وهي من حريق النار.

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٩٠.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٣٣٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣٤٨، ٣٤٩، ص ٢٧.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢١.

(٥) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٥٠.

(٦) المقنعة: ص ٦٤٨، والنهاية ونكتها: ج ٢ ص ٤٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب اللقطة ج ٨ ص ١٧.

وعن الباقي عليه السلام (١) لا يأخذ الضالة إلا الضالون، قلنا: قد روي إذا لم يعرفوها، وعليه تحمل الرواية الأولى.

وتتأكد الكراهة فيما تقل قيمته وتكثر منفعته، كالعصا والوتد والشظاظ والحبيل والعقال وفي النعلين والإداوة والسوط، وقيل: تحرم الثلاثة، لرواية عبد الرحمن (٢) عن الصادق عليه السلام لا تمسه، وهو قول الحلبي (٣) وظاهر الصدوقيين (٤)، وكذا الخلاف (٥) في لقطة الحرم.

والكراهة قوية إذا بلغت درهما، ولو نقصت عنه حلتناولها وملكت كما تملك في الحل على الأقرب. وكذا ما يوجد في أرض لا مالك لها أو خربة باد أهلها، وإن تجاوز الدرهم، وقيده في المبسوط (٦) بانتفاء أثر الإسلام، وإن وجب تعريفيه، وصححه محمد بن مسلم (٧) مطلقة حيث قال: وإن كانت خربة فأنت أحب بما وجدت، ويمكن حملها على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه أثر الإسلام.

وبافي اللقطات إذا زاد عن الدرهم جاز التقاطه بنية التعريف حولا، فإذا مضى تخير بين التملك والصدقة فيضمن فيهما، وبين الإبقاءأمانة، وهذا ينافي تحريمها.

ولو أخذ قدر الدرهم من الحرم عرفه سنة، وتخير بين الصدقة والأمانة. وفي

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب اللقطة ح ٥ ج ١٧ ص ٣٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب اللقطة ح ٢ ج ١٧ ص ٣٦٣.

(٣) الكافي: ص ٣٥٠.

(٤) نقله عن علي بن بابويه في المختلف ج ١ ص ٤٥٠، وأورد في من لا يحضره الفقيه خبرا دالا عليه راجع

من لا يحضره الفقيه: باب اللقطة والضالة ح ٩ ج ٣ ص ١٨٨.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٢٤٥.

(٦) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٠.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب اللقطة ح ٢ ج ١٧ ص ٣٥٤.

الضمان لو كره المالك الصدقة خلاف سبق في الحج.  
ولا فرق بين الدينار المطلس وغيره، وقال الصدوقيان (١)؛ لو وجد في الحرم  
ديناراً مطلساً فهو له بلا تعريف، لرواية ابن غزوان (٢)، ولا بين المحتاج وغيره،  
وقال ابن الجنيد (٣)؛ إذا احتاج إليها تصدق بثلثها، وكان الثلثان في ذمته،  
لرواية ابن رجاء (٤)، والروایتان مهجورتان، وأباح سلار (٥) وابن حمزة (٦) قدر  
الدرهم من اللقطة، والأظهر المنع.  
ولو وجد في داره أو صندوقه شيئاً لا يعرفه فهو له، إلا أن يتصرف فيهما غيره  
فلقطة.

وكل عين لبقاء لها كالطعام فإنه يتخير بين دفعها إلى الحاكم وتقويمها على  
نفسه ثم يعرفها (٧)، ولو افتقر بقاوتها إلى مؤنة كالفاكهه تخير الواحد بين الدفع  
إلى الحاكم، وبين تولييه بنفسه.

ولا ضمان في اللقطة مدة الحول ولا بعده ما لم يفرط أو ينوه التملك، وقيل:  
يملكتها بعد الحول بغير نية ولا اختيار ويضمن، وهو ظاهر النهاية (٨) والمقنعة (٩)  
وخيرة الصدوقيين (١٠)، وابن إدريس (١١) ناقلاً فيه الإجماع، وفي الخلاف (١٢) لا  
بد

(١) نقله علي بن بابويه في المختلف: ج ١ ص ٤٤٨، وأورد في من لا يحضره الفقيه خبراً دلا عليه، من لا يحضره الفقيه: باب اللقطة والضالة ح ١٨ ج ٣ ص ١٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب اللقطة ح ١ ج ١٧ ص ٣٦٨.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٤٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها ح ٧ ج ٩ ص ٣٦٢.

(٥) المراسيم: ص ٢٠٦.

(٦) الوسيلة: ص ٢٧٨.

(٧) في (م): ثم تعريفها.

(٨) النهاية: ص ٣٢٠.

(٩) المقنعة: ص ٦٤٦.

(١٠) المختلف: ج ١ ص ٤٤٨، المقنع (الجوامع الفقهية): ص ٣٢ ص ٩.

(١١) السرائر: ج ٢ ص ١٠٢ - ١٠٣.

(١٢) الخلاف: ج ٢ ص ٢٤٤.

من النية والللفظ فيقول قد اخترت تملكها، وفي المبسوط (١) تكفي النية، والروايات (٢) محتملة للقولين، وإن كان الملك بغير اختياره أشهر. وتظهر الفائدة في اختيار الصدقة والنماء المتجدد والجريان في الحول والضمان.

ثم هل يملكها بعوض يثبت في ذمته أو بغير عوض ثم يتحدد بمجرى مالكها؟ في الروايات احتمال الأمرين، والأقرب الأول فيلحق بسائر الديون. [٢١٧]

درس

التعريف واجب وإن نوى الحفظ، وفي المبسوط (٣) لا يجب، إلا إذا نوى التملك. ويشكل بأن التملك غير واجب فكيف يجب وسليته. ولا يملك قبل الحول إجماعاً نوى أو لا. نعم يضمن بالنية، ولا تعود أمانته لو رجع إلى نية الأمانة.

ووزمانه النهار دون الليل. ويجب أن يكون عقيب الالتقاط إن أمكن. وينبغي إكثاره أولاً، ثم يجزي إقلال ما بعده، وأقله دفعه في الأسبوع. وينبغي أن يعرف كل يوم مرة أو مرتين من الأسبوع الأول، ثم في الأسبوع مرة ثم في الشهر مرة.

والضابط أن يتبع بينها بحيث لا ينسى اتصال الثاني بمتلوه. ول يكن بالغداة والعشي عند اجتماع الناس في الجمع والأعياد والأسواق وأبواب المساجد والمشاهد.

ول يكن في موضع الالتقاط، فإن التقط في بريه عرف من يجده فيها وأتمه

---

(١) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب اللقطة ج ١٧ ص ٣٤٩.

(٣) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٢.

إذا حضر في بلده.

ولو سافر عقيب الالتقاط عرفه في سفره، وليقل من ضاع له شيء، وإن قال ذهباً أو فضة جاز. وله أن يتولاه بنفسه ونائبه، والأجرة عليه وإن قصد الأمانة.

ولو أخر التعريف عن الالتقاط فابتداء الحول من حين التعريف، وله التملك بعده على الأقوى.

ولا ضمان بالتأخير إن كان لضرورة، وإن كان لا لها فيه وجهان، أقربهما عدم الضمان.

ولو مات الملتقط عرف الوراث، ولو كان في الأثناء بنى، ولو كان بعد الحول وقبل نية التملك تملك الوراث إن شاء.

ثم إذا ادعها مدع كلف البينة أو الشاهد واليمين.

ولا تكفي الأوصاف الخفية في الوجوب. نعم يجوز الدفع بها إذا ظن صدقه، لإطنابه في الوصف أو لرجحان عدالته، ومنعه ابن إدريس (١) لوجوب حفظها حتى تصل إلى مالكها، والواصف ليس مالكا شرعاً، فعلى الأول لو دفعها ثم ظهر مدع ببينة انتزعت من الواصف، فإن تعذر ضمن الدافع لذى البينة.

وله الرجوع على الواصف إذا لم يقر له بالملك، وللملك الرجوع على الواصف ابتداء فلا يرجع على الملتقط، سواء تلفت في يده أم لا.

ولو دفعها ببينة ثم أقام آخر بها بينة ورجح أحدهما بالعدالة أو الكثرة فهي له، وإن تساويا فالقرعة. وكذا لو أقاماها ابتداء.

ولو خرجت القرعة للثاني انتزعاها من الأول، وإن تلفت فبدلها ولا شيء على الملتقط إن كان دفعها بحكم الحاكم، وإلا ضمن.

---

(١) السرائر: ج ٢ ص ١١١.

أما لو دفع عوضها إلى الأول، ثم رجحت بينة الثاني فإنه يرجع على الملتقط لا على الأول، ثم يرجع الملتقط على الأول وإن اعترف له بالملك لمكان البينة، لتبيين فساد الحكم، ولو اعترف له بالملك لأجل البينة لم يرجع عليه، لاعترافه بالظلم من الثاني.

وهل يتعين على المتملك دفع العين مع ثبوت المالك أو يتخير بينها وبين بدلها مثلاً أو قيمة، قد يظهر من الروايات وكلام القدماء الأول، والأقرب الثاني.

ولو عابت ضمن أرشها، ويجب قبوله معها على الأول وعلى الثاني أيضاً على الأقرب، والزيادة المتصلة للمالك، والمنفصلة للملتقط، أما الزوائد في الحول فتابعة للعين.

ولو دفع اللقطة إلى الحاكم فباعها ولم يظهر المالك، وعرض الثمن على الملتقط ليتملك ويصدق.

[٢١٨]

درس

لو ظهر المالك في اللقطة المباحة كما دون الدرهم فالوجه وجوب الرد عليه مع بقاء العين، ومع التلف نظر، من أنه تصرف شرعي فلا يتعقبه ضمان، ومن ظهور الاستحقاق، وهو ظاهر ابن الجنيد (١) حيث أوجب ضمان العقال والوتد والشظاظ مع التلف لو ظهر المالك، واختاره الفاضل (٢)، وقال ابن إدريس (٣): لا يضمن ما نقص عن الدرهم، ولو ظهر المالك وجب رده عليه، فنسبه في المختلف (٤) إلى التناقض، ويمكن حمل كلامه على انتفاء الضمان مع

---

(١) المختلف: ج ١ ص ٤٥٠.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٢٤٤.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١٠١.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٤٥٠.

تلف العين، ووجوب الرد مع بقائهما.

ومن وجد عوض ثيابه أو مداسه فليس له أخذته، إلا مع القرينة الدالة على أن صاحبها هو آخذ ثيابه بكونها أدون، وانحصار المشتبهين، ومع عدم القرينة فهي لقطة.

ولقطة دار الحرب إذا كان فيها مسلم كغيرها، وإنما فهي للواحد من غير تعریف.

وروى الكليني (١) عن الصادق عليه السلام فيمن اشتري من اللقطة بعد التعريف حولاً جارية بجارية، فوجدها ابنته ليس له إلا دراهمه، وليس له البنت، وهي موافقة للأصل، لأن الملتقط ملك بعد الحول فقد اشتري بماله لنفسه، وفي النهاية (٢) لا يلزم أخذها وإن أحاز شراؤها عتقت ولم يعتبر كون الشراء بعد التعريف أو قبله.

ويشكل بأنها بعد التعريف والتملك ملك للملتقط فلا تؤثر الإجازة، ونazu ابن إدريس (٣) في صحة الإجازة بناء على بطلان عقد الفضولي، وهو غير متوجه في صورة الشراء بعد التملك ولو قلنا: بصحبة عقد الفضولي.

نعم لو اشتراها بعين المال قبل الحول أو بعده ولما يتملك، وقلنا لا يملك قهراً توجه كلام الشيخ وكلامه.

ولَا فرق في إباحة تملك اللقطة بين الأثمان والعروض، ولا بين الغني والفقير.

ولَا يجوز التقاط السبيل وقت الحصاد، إلا بإذن المالك صريحاً أو فحوى أو إعراضه عنه. وكذا ما يعرض عنه من بقايا الثمار.

---

(١) الكافي: ج ٥ ح ٨ ص ١٣٩.

(٢) النهاية: ص ٣٢١.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١٠٥.

وهل للملك انتزاعه بعد الإعراض؟ يحتمل ذلك، لأنه ليس أبلغ من الهبة التي يجوز الرجوع فيها. نعم لو تفت العين فلا ضمان. ويجوز التقاط المال لكل من لهأهلية التكسب من صبي ومجنون وكافر وفاسق، إلا في لقطة الحرم فحرام على الأربعة، لأنهاأمانة محضة. ويتولى الولي التعريف عن المولى عليه، ثم يفعل اللاحظ بعد الحول. وفي جواز التقاط العبد بدون إذن السيد نظر، من رواية أبي خديجة (١) لا يعرض لها المملوك - وهو خيرة ابن الجنيد - (٢) ومن أهلية التكسب (٣)، وهو ظاهر جماعة ومصرح آخرین.

ويشكل على القول بعدم ملكه، وخصوصا على القول بتملكها قهرا بعد الحول والتعريف، لانتفاء لازم الالتفات فيتتفى الملزوم، وأولى منه بالجواز المكاتب.

ويتولى المولى التعريف إن أذن فيها أو رضي بها ويتبعه أحکامها. ولا ضمان على السيد إن كان العبد أمينا، وإلا ضمن السيد بتركها في يده، لتعديه عند الشيخ (٤)، وقيل: لا ضمان للشك في وجوب حفظ مال الغير، وخصوصا مع وجود يد متصرفة. نعم لو كان غير مميز اتجه ضمان السيد. ولو تملکها العبد صح على القول بملكه، وإلا كان للسيد تملکها. ولو أتلفها العبد ضمن إذا عتق.

ولو عتق وبيده لقطة فللملوی انتزاعها منه، لأنها من كسبه عند الشيخ (٥)

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب اللقطة ح ١ ج ١٧ ص ٣٧٠.

(٢) المختلف: كتاب الأمانات ج ٢ ص ٤٥٣.

(٣) في (م) و (ز): التكسب وهو مشهور.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٥.

(٥) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٥ - ٣٢٦.

والفضل في التذكرة (١)، وقال (٢) في غيرها: للسيد أخذها إن عتق بعد الحول لا قبله، لأنها لا تسمى كسباً، وهذا مخالف لاتفاقهم على أنها كسب من حين الأخذ.

نعم لو قلنا: بعدم جواز التقاطه لم يكن للسيد أخذها مطلقاً، لأنها قبل عتقه كالملاقة، وبعده تصير في يد صالحة لالتقاطه فيكون المعتق أولى بها من السيد، وفيه قوة.

أما لقطة الحرم فجائز أخذها للعبد، لأنهاأمانة، قال الفاضل (٣): لا نعلم فيه خلافاً.

والمبعض إذا التقاط في نوبة نفسه صح قطعاً، ويملك بعد التعريف وإن وافق وقت التمليل نوبة السيد، لأن المعتبر وقت حصول الكسب، فحينئذ إن قلنا بالملك الظاهري أمكن تأخره هنا إلى نوبته.

ولا يجب الإلتقط، وإن خيف الضياع، ووثق من نفسه بعدم الخيانة، ولو علم الخيانة حرم، ولو خاف كره. وكذا تتأكد الكراهة في حق الفاسق. ولا يضم الحكم إليه مشرفاً على الأقرب.

ويستحب الإشهاد عليها، ويعرف الشهود بعض الأوصاف كالعدة والوكاء والوعاء والعفاص، ولن يكونوا عدلين فصاعداً لينزه نفسه عن الطمع فيها. ويمتنع وارثه من التصرف لو مات، وغرماً أو فلس.

ولا يعرف بجميع الأوصاف حذراً من مواطأة الشهود مدعياً بها. ولا يبرأ برد اللقطة إلى موضعها، بل إلى المالك أو من قام مقامه أو الحكم.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٥٣.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٤٥٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٥٤.

كتاب الجعالة

(٩٥)

## كتاب الجعالة

وهي لغة مال يجعل على عمل وشرعها صيغة دالة على الإذن في عمل بعوض.

ولا يشترط فيها العلم، ولا تعين المأذون مثل من رد عبدي فله كذا. وكما يجوز مع الجهالة يجوز مع العلم مثل من خاطر هذا التثوب فله كذا. ولو رد أو خاطر من غير أمر فلا شيء له في المشهور، وإن كان معروفاً برد الضوال، وكلام النهاية (١) والمقنعة (٢) والوسيلة (٣) مشعر باستحقاق من رد الآبق والضالة من غير شرط، لرواية مسمع (٤) عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله جعل في الآبق ديناراً إذا وجد في مصره، وفي غير مصره أربعة دنانير، والمتأخرون على الأول، وحمل الشيخ في المبسوط (٥) الرواية بالنسبة إلى المتبرع على الأفضل لا الوجوب. نعم لو لم يذكر عوضاً وأمر بالرد فالأولى العمل بالمقدار في الرواية، وألحق الشیخان (٦) به البعير.

---

(١) النهاية: ص ٣٢٣.

(٢) المقنعة: ص ٦٤٩.

(٣) الوسيلة: ص ٢٧٧.

(٤) التهذيب: ج ٦ ح ١٢٠٣ ص ٣٩٨.

(٥) المبسوط: ج ٣ ص ٣٣٣.

(٦) النهاية: ص ٣٢٣، والمقنعة: ص ٦٤٩.

قال المفيد: بذلك ثبتت السنة، وجعل قيمة الدينار عشرة دراهم، ووافق ابن إدريس (١) على ذلك مع ترك اشتراط المالك وعدم تقدير العوض، ونسب القائل بالاستحقاق لا مع أمر المالك إلى الخطأ.

ويكفي الإيحاب مع العمل في استحقاق الجعل وإن لم يقبل العامل لفظاً. ولو جعل لواحد فرد غيره فلا شيء للغير، ولو ردها من لم يسمع الصيغة بقصد العوض فالأقرب الاستحقاق، إذا كانت الصيغة تشمله مثل من رد عبدي فله كذا.

ولو قال من استوفى ديني على المسلم فله كذا لم يدخل الذمي، ويدخل في رد العبد المسلم، لأن السبيل هنا ضعيف، إلا أن يكون الجعل عبداً مسلماً أو مصحفاً، ويمكن الدخول فيثبت له قيمتهما، ويتحمل أجرة المثل. ولو رده الصبي المميز أو المرأة استحقاً.

وفي المجنون وغير المميز وجهان: من عدم تحقق القصد، ووقوع العمل. ويشترط كون العمل محللاً مقصوداً غير واجب على العامل، فلو جعل على الزنا أو على قذف ماء البئر فيه أو على الصلاة الواجبة لغاً.

ويجوز الجمع في الحالة بين المدة والعمل، مثل من رد عبدي من مصر في شهر، بخلاف الإجارة. وكذا يجوز من رد عبدي أو أمتي ويستحق برد أيهما كان.

وإذا عين الجعل اشتراط كونه مما يملك، فلو جعل حراً أو خمراً بطل الجعل ولا أجرة للعامل، إلا أن يتوهם الملك.

ولو جعل الذمي لمثله خمراً صحيحاً فإن أسلم أحدهما قبل القبض فالقيمة على قول.

---

(١) السرائر: ج ٢ ص ١٠٩.

ولو جعل ما لا تقع عليه المعاوضة كحبة حنطة أو زبيبة ففي استحقاق المعين أو عدم استحقاق شيء وجهان.

ولو ظهر العوض مستحقا فأجرة المثل، ويتحمل مثله أو قيمته كالصدق والخلع. ولو كان مجهولا فأجرة المثل قوله واحدا.

ولو لم يمنع الجهة التسليم كثلاً العبد المجهول، قيل: يصح، ولو كان معلوماً فأولى بالصحة، إلا أن يمنع الاستيغار على الإرضاع بجزء من المرتضى بعد الفصال.

ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها استحق بالنسبة. ولو جعل للرد من بلد فرد من غيره استحق إن دخل في عمله، وإنما فلا.

وليس للعامل أن يوكل إلا مع الإذن، وله الاستعانة بغيره، فله العوض.

ولو قصد المعين التبرع على المالك فللمجعول له ما قابل عمله.

ولو قصد العوض لنفسه فلا عوض له، وقطع الفاضل (١) باستحقاق العامل الجميع، لحصول غرض المالك. وكذا لو عمل المالك معه، وفي المبسوط (٢) إذا جاء به العامل وغيره فللعامل نصف الجعل ولآخر نصف أجرة المثل.

ولو قال من رد عبدي بصيغة العموم فوكل واحد آخر أو استأجره على رده في استحقاق الجعل نظر، من إجرائه مجرى التوكيل في المباحثات، ومن حمل الإطلاق على المباشرة.

ولو جعل ديناراً لمن رده أكثر من واحد فهو لهم على رؤوسهم، ولو لم يعين لهم أجرة المثل كذلك. ولو عين بعضهم فللمعين حصته منه، وللباقيين حصتهم من أجرة المثل.

---

(١) قواعد الأحكام: ج ١ ص ٢٠١.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٣٣٤.

والحال جائزة من طرف العامل مطلقاً، ومن طرف المالك ما لم يتلبس العامل، فإن تلبس فهي جائزة فيما بقي، وعليه فيما مضى بنسبة إلى الجميع، ولو لم يعلم بالرجوع فله الجميع.

ولو جعل على الرد من مكان فانتهى إليه ولم يرد فلا شيء. وكذا لو مات قبل الرد أو مات العبد في يده.

ولو جعل على خيطة ثوب فخاط بعضه احتمل وجوب حصته، ويقوى الاحتمال لو مات أو شغله ظالم.

وليس للعامل حبس العبد لتسليم العوض، لأن الاستحقاق بالتسليم فلا يتقدم عليه والعامل أمين، وخبر السكوني (١) وغياث (٢) عن علي عليه السلام يدل عليه، والخبر السالف في اللقطة فيه تفصيل، وقال الفاضل (٣): لم أقف فيه على شيء، والنظر يقتضي كونه أميناً.

وعلف الدابة ونفقة العبد على المالك على الأقوى.

ولو تنازعوا في التفريط أو التعدي حلف العامل. ولو تنازعوا في السعي لتحصيله أو في ذكر الجعل فادعاه العامل، أو في تعين العبد المجعل عليه، أو في البلد المأذون فيه حلف المالك.

ولو تنازعوا في قدر الجعل قال ابن نما (٤): يحلف المالك وثبت مدعاه، وهو قوي كالإجارة، لأصله عدم الزائد.

واتفاقهما على العقد الشخص بالأجرة المعينة وانحصرها في دعواهما، فإذا حلف المالك على نفي دعوى العامل ثبت مدعاه، لقضية الحصر، وقال

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب كتاب العتق ح ١ ج ١٦ ص ٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب كتاب العتق ح ٣ ج ١٦ ص ٥٤.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) لا يوجد لدينا كتابه.

الفاضلان (١) : إذا حلف فأجرة المثل، إلا أن تزيد على ما ادعاه العامل، أو تنقص عما ادعاه الجاعل، ويحتمل التحالف. ولو تنازعا في جنسه فالتحالف أقوى.

ولو جعل لجماعة على عمل فصدر من كل واحد كصدوره من الجميع، استحق كل واحد تمام العمل، كقوله من دخل داري فله دينار، بخلاف غيره كرد العبد فإن لهم جعلا واحدا. والله الموفق.

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٦٦، وإرشاد الأذهان: ج ١ ص ٤٣١.

## كتاب الغصب

(١٠٣)

## كتاب الغصب

وتحريميه عقلي وإجماعي وكتابي وسنوي.

قال الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (١) (وويل للمطففين) (٢) (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً) (٣).

وقال النبي صلى الله عليه وآله (٤): إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه (٥)، لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس (٦)، لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً (٧).

وهو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً، فلا يكفي رفع يد المالك من دون إثبات يد الغاصب، فلو منعه من القعود على بساطه أو من إمساك ذاته المرسلة فاتفاق التلف فلا ضمان، وللفاضل (٨) وجه بالضمان وإن لم يسم غصباً.

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) المطففين: ١.

(٣) النساء: ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القصاص في النفس ح ٣ ج ١٩ ص ٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب مكان المصلحة ح ١ ج ٣ ص ٤٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب مكان المصلحة ح ٣ ج ٣ ص ٤٢٤.

(٧) عوالي اللثالي: ح ١٠٧ ج ١ ص ٢٢٤.

(٨) التذكرة: ج ٢ ص ٣٧٦.

أما لو منعه من بيع مtauعه في السوق فنقصت قيمته لم يضمن قطعاً.  
ولو سكن مع مالك الدار قهراً فهو غاصب للنصف عيناً وقيمة، لاستقلاله  
عليه، بخلاف النصف الذي ييد المالك.

ولو مد بمقدور الدابة وصاحبها راكبها فلا استقلال، إلا مع ضعفه عن  
المقاومة.

ويتحقق غصب العقار برفع يد المالك وإثبات يده. وكذا لو أثبتت يده عليه  
في غيبة المالك.

ولو أسكن غيره فيه جاهلاً فالامر غاصب، لأن يد المأمور كيده، والساكن  
ليس بغاصب وإن ضمن المنفعة. وكذا لو سكن دار غيره غلطاً أو لبس ثوبه  
خطأً، فإنه يضمن وإن لم يكن غاصباً.

ولو فسر الغصب بأنه الاستيلاء على مال الغير بغير حق لكنانا غاصبين.  
ولو سكن الضعيف مع المالك القوي فهو ضامن للمنفعة، وفي كونه غاصباً  
الوجهان.

وكذا لو رفع مtauاعاً بين يدي المالك ككتاب، فإن قصد الغصب فهو  
غاصب، وإن قصد النظر إليه ففي كونه غاصباً الوجهان.

وقولنا مال، ليخرج به ما ليس بمال، كالحر فإنه لا يتحقق فيه الغصبية فلا  
يضمن، إلا أن يكون صغيراً أو مجنوناً فيختلف بسببه، كلدغ الحية ووقوع الحائط  
فإنه يضمن في أحد قولـي الشـيخ (١)، وهو قوي.

ولو أثبتت يده على مسجد أو رباط أو مدرسة على وجه التغلب ومع  
المستحق فالظاهر ضمان العين والمنفعة، لتنزله منزلة المال.

والمنفعة مال، فلو آجر داره ثم استولى عليها كان غاصباً للمنفعة، ويخرج

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٧٩.

منفعة البعض، سواء كان لحرة أو مملوكة، فإنها لا تضمن بغير التفويت، إلا في مثل الرضاع والشهادة بالطلاق على وجه سلف.

وإضافة المال إلى الغير، ليخرج به مال نفسه، فإنه لو أثبت يده على مال نفسه عدواً كالمرهون في يد المرتهن فليس بغاصب، إلا أن ينزل استحقاق المرتهن. منزلة المال، مع أنه لو تلف بعد التعدي ضمن قيمته أو مثله، وتكون رهنا.

والتقيد بالعدوان، ليخرج به إثبات المرتهن والولي والوكيل والمستأجر وشبيهه أيديهم على مال الراهن والموكل والمولى عليه والمؤجر. ثم أسباب الضمان غير منحصرة في الغصب، فإن المباشرة توجب الضمان وهي إيجاد علة التلف كالأكل والإحرار والقتل والاتلاف، وكذلك السبب، وهو فعل ملزم العلة كحفر البئر.

ولو اجتمع المباشر والسبب فالحالة على المباشر، إلا مع ضعفه بالإكراه أو الغرور، كمن قدم طعاماً إلى المغروم فأكله فقرار الضمان على الغار، فإن ضمن المباشر رجع عليه.

ويضمن لو فتح رأس زق فسأل ما فيه بنفسه أو بانقلابه أو تقاطره فيبتل أسفله أو بإذابة الشمس أو انقلابه بالرياح على الأقوى، أو فك قيد الدابة أو العبد المجنون أو فتح قفص الطائر أو حل دابة فذهبها في الحال أو بعد مكث أو قبض باليع الفاسد وشبيهه أو استوفى منفعة الإجارة الفاسدة أو حفر بئراً في غير ملكه أو طرح المعاشر في الطرق أو تجاوز قدر الحاجة من الماء أو النار أو علم التعدي إلى مال الغير أو غصب دابة فتبعها الولد على الأصح، أو أخذ زوجي حف فنقصت قيمة الباقي على الأقوى، أو أطعم المالك طعامه من غير شعوره أو أودعه دابته المغصوبة أو أعاره إياها ولا يعلم، وتلفت في يده وأمر المالك بذبح شاته فذبحها جاهلاً.

ولو فتح مراحا للغنم فخرجت فأفسدت زرعا فضمان الزرع على فاتح المراح بلا خلاف.

ولو فتح بابا على عبد محبوس فذهب في الحال ضمنه عند الشيخ (١)، ونقل عن كل العامة عدم الضمان.

ولا فرق بين كونه عاقلاً أو مجنوناً، آبقاً أو غيره، بالغاً أو صبياً.  
ولا يضمن لو فتح بابا على مال فسرق، أو دل سارقاً على مال على الأقوى،  
إلا أن يكون تحت يد الدال.

وعاقب الأيدي العادية على العين يوجب تضمين كل واحد منهم، وقرار الضمان على من تلتف في يده، فيرجع غيره عليه لو رجع.

ولو كان بينهم يد غير عادية فقرار الضمان على الغار، وللمالك إلزام الجميع ببدل واحد.

وغصب الحامل غصب الحمل، أما حمل المبيع فاسداً أو المستام فلا ضمان فيه، وقال الفاضل (٢): يضمن الحمل في البيع الفاسد، ولعله أراد مع اشتراط دخوله.

ويضمن الخمر والخنزير لو غصب من ذمي مستتر وإن كان الغاصب مسلماً، ولا شيء على الغاصب منه متظاهراً وإن كان كافراً، فيجب الرد على المستتر، ولو تلتف فالقيمة وإن كان المتلف ذمياً على قول الشيخ (٣)، وقال القاضي (٤): يضمن بالمثل.

ولو غصب الخمر من مسلم فلا ضمان، ولو كانت محترمة حرم غصبتها، فلو

---

(١) المبسot: ج ٣ ص ٨٩.

(٢) الإرشاد: ج ١ ص ٤٤٥.

(٣) المبسot: ج ٣ ص ١٠٠.

(٤) المهدب: ج ١ ص ٤٥٠.

تخللت في يد الغاصب فهي للمغصوب منه، وقال ابن الحنيد (١): يضمن الخمر المغصوبة من المسلم بمثلها خلا، وأطلق، وهو بعيد.  
ويتحقق غصب الكلب إذا كان أحد الأربعة فيضمن عينه ومنفعته.  
ولو جحد المعاشر العارية أو الودعية أو تعدى فهو غاصب. وكذا كل أمين، لأنه أثبت يدا لنفسه وقد كانت نائبة عن الغير.  
ولو خيف سقوط الحائط جاز أن يسند بحذع الغير، نقل الشيخ (٢) فيه الإجماع، وحينئذ الأقرب ضمان عينه وأجرته وإن انتفى الإثم.

[٢١٩]

درس

يجب رد المغصوب إلى مالكه إجماعاً، ولقوله (٣) صلى الله عليه وآله (٤): على اليد ما أخذت حتى تؤديه، وإن تعسر كالساجة في البناء واللوح في السفينة، وإن أدى إلى خراب ملكه، لأن البناء على المغصوب لا حرمة له. ويضمن أرش نقصانهما وأجرتهما.

ولو علم تعبيهما وإنه لا ينتفع بإخراجهما ضمنهما الغاصب بقيمتهم.  
ولو خيف غرق الغاصب أو حيوان محترم أو مال لغير الغاصب لم ينزع اللوح، ولو كان المال للغاصب أو خشي غرق السفينة فالأقرب النزع، وقال الشيخ (٥): يؤخر إلى الساحل فيطالب بالقيمة إلى أن يسلم العين.  
ولو خاط بالخيوط المغصوبة جرح حيوان له حرمة ضمنها ولم ينزع، إلا مع

(١) المختلف: ج ١ ص ٤٥٩.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٨٦.

(٣) في (م): لقوله.

(٤) سنن البيهقي: ج ٦ ص ٩٥.

(٥) المبسوط: ج ٣ ص ٨٧.

الأمن من التلف والشين. ولو مات الحيوان قيل: لا ينزع، للنبي (١) عن المثلة. ولو أدخلت دابة رأسها في قدر واحتيج إلى كسرها ضمن مالكها إن فرط أو لم يفرط أحدهما، وإن فرط صاحب القدر فهي هدر. ولو كان كسرها أكثر ضرراً من قيمة الدابة أو أرشها احتمل أن يذبح الدابة.

أما لو أدخل ديناراً في محبرته وكانت قيمتها أكثر منه، ولم يمكن كسره لم تكسر المحبرة، وضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكه.

ولو دخلت زهرة اليقطين في إماء الغير فعظمت اعتبار التفريط، ومع انتفائه يتلف أقلهما قيمة، ويضمن صاحب الآخر، وإن تساوايا فالأقرب أن الحاكم يخيرهما، فإن تمانعا فالقرعة.

ولو خلط المغصوب بغيره كلف التمييز إن أمكن، وإلا قسم إن كان مال الغاصب أجود أو مساوياً، وإن كان أرداً ضمن المثل، وفي المبسوط (٢) لو خلطه بالأجود ضمن المثل، وقال ابن إدريس (٣): يضمن المثل وإن خلطه بالمساوي، لاستهلاكه. هذا إذا خلطه بجنسه.

ولو خلطه بغيره ضمن المثل أو القيمة كالزيرت بالسمن. ويكلف فصل الصبغ إن قبل الزوال، سواء غصبه أو غصب الثوب. ويضمن أرش المغصوب إن نقص، ولا يجب قبول القيمة على أحدهما، ولا قبول الهبة.

ولو ارتفعت قيمة الصبغ أو الثوب أو قيمتهما وتعذر الفصل بيعاً، وكان لكل ما قابل ماله، وقال الفاضل (٤): لصاحب الثوب المغصوب تملك الصبغ.

---

(١) سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٠٦٣ / ٣١٨٥.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٧٩.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٤٨٢.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٤٤٧.

بالمقدمة، لو تعذر فصله أو كان يهلك بالفصل.

ولو طلب الغاصب قلع صبغه أحبيب عند الشيخ (١) وضمن الأرش، وقال ابن الجنيد والفالضل: لا تجب إجابتة لاستهلاكه، واستلزم التصرف في مال الغير.

ولا يملك الغاصب العين بتغيير صفاتها كطحن الحنطة وقصارة الثوب، ولا باستحالتها كالبيضة تفرخ والحبة تصير شجرة على الأقوى، وللشيخ قول في الكتاين: أن الزرع والفرخ للغاصب، وهو محجوج بفتواه بخلافه وفتوى من سبقه.

ولو صاغ الجوهر حلياً رده كذلك، وضمن الأرش إن نقص، ولو كسره ضمن أرش الصحيح وإن كان بفعله. وكذا لو علم العبد صنعة أو علماً ثم نسيه ضمن (٢) الغاصب.

ويكلف نقل المغصوب إلى بلد المالك وإن تضاعفت أجترته، ورد ما أخذه السبيل من الأرض المغصوبة، وإن شق رده مع إمكانه، ولو تلف التراب ضمنه بمثله منقولاً إليها.

ولو رضي المالك ببقاء التراب المنتقل في مكانه، فليس للغاصب رده إلى موضعه، إلا أن يشغل ملكه أو الشارع أو يخاف تلف شيء به.

ولو كان بقريبه مباح يساوي ملك المالك في القرب فالأقرب أنه لا ينقله إلى ملك المالك، لحصول (٣) الغرض به.

ولو حفر فيها بثرا فله (٤) طمها حذرا من الضمان بالتردي، ولو نهاية المالك لم

---

(١) المبسط: ج ٣ ص ٧٧.

(٢) في (م) و (ق): ضمه.

(٣) في (م): بحصول.

(٤) هذه الكلمة غير موجودة في (م).

يطم ولا ضمان عليه، وقال الشيخ (١): يضمن ما لم ييرأه المالك، وعليه طم الحفر بعد قلع غرسه، وأرش الأرض إن نقصت. ولو أغلى الزيت ضمن الناقص بالمثل. وكذا لو جبن اللبن أو اتخذ منه سمناً أو زبداً.

ولو اتخذ من العصير طلاء أو من العنبر زبيباً فهما للمالك، ويضمن المثل في العصير والأرض في الزبيب إن نقص.

ولو صار العصير حمراً ضمن المثل، والأقرب وجوب دفع الخمر أيضاً، فإن عاد خلاً ترada ويضمن أرش النقص.

ولو تجددت فيه صفة ونقص أخرى لم ينجبر (٢) بها، ولو عادت الناقصة جبر. ولو تعيب غير مستقر كتعفن (٣) الحنطة أو طحنتها ردت العين وأرشها.

ويتجدد ضمان ما يأتي من العيب إذا لم يمكن إصلاحه ولا التصرف فيه، ولو أمكننا فالأقرب انتفاء الضمان، لاستناده إلى تفريط المالك، وقال الشيخ (٤): متى لم يستقر العيب فهو كالمستهلك.

وكل موضع يتعدى رد العين وهي باقية يجب دفع بدلها إلى المالك ملكاً لا عوض له، فالنماء المنفصل له.

ولو عادت العين ترada وجوهاً مع التماس أحدهما، ولو تراضياً بالمعاوضة جاز، وعلى الغاصب الأجرة في كل ماله أجرة، انتفع به أو لا. ولو استعمله بماله أجرة زائدة عن أجرة المثل المطلقة لزمه الزائد.

ولو كان العبد يحسن صناعات ضمن أعلىها.

---

(١) المبسط: ج ٣ ص ٧٣.

(٢) في (ق) و (ز): لم ينجبر.

(٣) في (م) و (ق): كعفن.

(٤) المبسط: ج ٣ ص ٨٢.

ولو حبس حرا بعد استئجاره استقرت عليه الأجرة وقبله لا أجرة له. ولا فرق بين استئجاره مدة (١) أو على عمل على الأقرب. وفي ضمان أجرة العين مع دفع البدل وجهان.

ولو نقصت قيمة العين للسوق فردها بعينها فلا ضمان، لأنه غير مستقر. والغاية الرغبات، وهي غير متقومة ولا معدودة من صفات العين، والواجب رد العين على صفاتها.

ولو تلفت فعليه ضمان المثل (٢) وهو المتساوي الأجزاء والمنفعة المتقارب الصفات بمثله، لقوله (٣) تعالى: (بمثل ما اعتدى عليكم)، فإن تعذر فقيمتة يوم الإقباض، سواء تراخي تسليم المثل عن تلف العين أو لا، وسواء حكم حاكم بقيمتة أو لا، ولا يحکم بقيمتة يوم الإعواز.

ولا ترد القيمة لو قدر على المثل بعدها، ولو خرج المثل عن القيمة باختلاف الزمان والمكان كالماء والحمد احتمل قويًا قيمة المثل مشخصاً بحالة الغصب، ولو تعذر المثل إلا بأضعاف قيمته كلف الشراء على الأقرب.

والفاكهة الرطبة كالعنب والتفاح والرطب قيمته عند الشيخ (٤).

ولو كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم التلف على قول الأكثر، والأعلى من حين القبض إلى التلف أنساب لعقوبة الغاصب.

وأما زيادة القيمة بعد التلف، فإن قلنا: بضمان القيمي بمثله فهي مضمونة، وإليها جنح المحقق (٥)، وإن قلنا: بالقيمة فلا، وهو المشهور.

---

(١) في (ز): مدة معينة.

(٢) في (ز): الضمان من المثل.

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ٩٩.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٤٠.

ولو ظفر المالك بالغاصب في غير بلد الغصب فله المطالبة بالمثل أو القيمة، وإن (١) كان في نقله مؤنة أو كانت القيمة أزيد، وفي المبسوط (٢): إذا اختلفت القيمة فللمالك قيمته في بلد الغصب أو يصبر حتى يصل إليه.

[٢٢٠]

درس

لو كان المغصوب عبداً أو أمة و جندي عليه عند الغاصب ضمن أكثر الأمرين من المقدر (٣) الشرعي والسوقى على قول قوي، ولو مات لزمه قيمته وإن تجاوزت دية الحر عند المتأخرین، خلافاً للشيخ (٤) مدعياً للإجماع.

ولا يجب تسليمه لو جندي عليه بما فيه قيمته، بخلاف الجندي غير الغاصب، والشيخ (٥) سوى بينهما في الإمساك أو تمام القيمة، مع أنه قال (٦): لو خصي العبد رده و قيمة الخصيتيين، لأنه ضمان مقدر، وقيل: يجب المقدر الشرعي لا غير.

ولا فرق بين كون الجندي الغاصب أو غيره. نعم ليس على الجندي سوى الشرعي.

ولو جندي العبد فعلى الغاصب ضمان الفائت بالجنائية ولو طلب المجندي عليه الفداء وجب على الغاصب الفداء بأقل الأمرين من الأرش والقيمة.

ولو مثل به عتق عند الشيخ (٧)، ولو أقعد أو عمي عتق وضمن الغاصب.

(١) في (ز): ولو.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٧٦.

(٣) في (م): المقدار.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ١٦٨ مسألة ٥.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ١٦٩ مسألة ٩.

(٦) المبسوط: ج ٣ ص ٦٤.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ١٦٨ مسألة ٦.

ولو وطئ الأمة وهي جاهلة أو أكرهها حد وعليه المهر، خلافاً للخلاف (١) في المكره، وهو العشر أو نصفه على تقدير البكاره والثيوبه، وقيل: مهر المثل، واحتاره ابن إدريس (٢).

وقصر العشر فيمن اشتري حارية ظهرت (٣) حاملاً بعد وطئها. ويتعدد المهر بتعدد الإكراه. وكذا بتعدد الشبهة.

ولو اتحدت الشبهة فواحد، ولو كانت بكرأ فعليه مع المهر أرش البكاره إن قلنا بمهر المثل، وإن قلنا بالعشر فالظاهر التداخل.

ولو طاوعته عالمة قيل: بسقوط المهر، للنبي (٤) عن مهر البغي، ويحتمل ثبوته، لأن السقوط في الحرة مستند إلى رضاها.

ورضا الأمة لا يؤثر في حق السيد، وولده رق، إلا أن يجهل التحرير، أو يكون هناك شبهة فهو حر، وعليه قيمته يوم سقط حياً، فلو سقط ميتاً فلا شيء إلا أن يكون بجنائية.

ولو اشتري من الغاصب فللملك الرجوع عليه بالدرك، عيناً وبدلاً وأجرة وبضاعاً ولداً، ويستقر الضمان عليه مع علمه، وإلا فعلى الغاصب. ولا فرق بين أن يستوفي المشتري المنافع أو لا، ولا بين ما حصل له منه نفع وبين غيره على الأقرب، لغوره.

وللملك الرجوع على الغاصب بذلك، إلا المهر فإن فيه وجهين: من حيث أن منافع البضع لا يضمن باليديه ولم يوجد منه (٥) تفويت، ومن أنها منفعة غير مضمونة.

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٧١ مسألة ١٦.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٤٨٩.

(٣) في (م) و (ز): فظهور.

(٤) سنن البيهقي: ج ٦ ص ٦.

(٥) في (م) و (ق): فيه.

ولو تزوج من الغاصب جاهلا فللمالك الرجوع على الواطئ بالعقر وأجرة الخدمة، ولا يرجع على الغاصب بالأجرة، لأن التزويج ولا يتضمن إباحة الخدمة. نعم يرجع بما اغترمه مما لم يستوفه من المنافع.

وهل يرجع المشتري بالعقر على الغاصب؟ فيه وجهان، كرجوع المشتري الجاهل بقيمة العين على الغاصب.

والذهب والفضة يضمنان بالمثل، سواء كان (١) تبراً أو مضروباً، إذا لم يكن فيها (٢) صنعة أو كانت محرمة، ولو كانت محللة وزادت بها القيمة ففيه ثلاثة أوجه.

ضمان النقرة بالمثل والصنعة بالقيمة، ولا ربا لتغايرهما، ولهذا يضمن لو أزيلت مع بقاء الأصل، ويصح الاستئجار عليها، ويشكل بعموم الربا.

الثاني: ضمانهما بالقيمة بغير الجنس ليس من الربا.

الثالث: ضمانهما بمثلها (٣) مصوحة إن أمكنت الممااثلة كالنقددين، وقال الشيخ (٤): يضمن الجوهران بنقد البلد، فإن اختلف المضمون والنقد أو اتفقا وتساويا في الوزن والقيمة فلا بحث، وإن اختلفا قوم بنقد آخر.

ولو أتلف المنسوج من الحرير وشبهه قيل: يضمن الأصل بمثله، والصنعة بقيمتها، والظاهر أنه يصير من ذوات القيم فيضمنه بالقيمة.

ولو غصب فحلا فأنزاه فالولد لصاحب الأنثى، وعليه الأجرة على الأقوى وأرش نقصه، وفي المبسوط (٥) لا أجرة لبني النبي صلى الله عليه وآله (٦) عن

(١) في (م): كانا.

(٢) في باقي النسخ: فيهما.

(٣) في (ق): بمثليهما.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ٦١.

(٥) المبسوط: ج ٣ ص ٩٦.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١٤ ج ١٢ ص ٦٥.

كسب الفحل.

ولو اختلفا في تلف المغصوب أو قيمته على الأقرب ما لم يدع ما يكذبه فيه الحس، أو فيما عليه من الشياب والآلات، أو في صفة كمال في العين كالصنعة، أو في تخلل الخمر عند الغاصب، أو في تحديد صفة كمال بفعله أو فعل غيره، حلف الغاصب.

ولو اختلفا في رده أو في موته قبل رده (١) أو بعده أو في رد بدله مثلاً أو قيمة، حلف المالك.

ولو أقاما بيتين تساقطتا ويحلف المالك، وفي الخلاف (٢) يجوز العمل بالقرعة لتكافؤ الدعويين، وهو حسن بل واجب، وقال ابن إدريس (٣): البينة للغاصب لأنها تشهد بما يخفي.

ولو اختلفا في تقديم (٤) العيب حلف الغاصب عليه، لأنه غارم قال (٥) الشيخ (٦) وابن إدريس (٧)، ولو قيل: يحلف المالك، لأن الأصل السلامة وعدم التقدم كالبيع، كان وجهاً.

ولو اختلفا في العيب بعد موته أو انقطاع خبره حلف المالك عند الشيخ (٨)، والغاصب عند ابن إدريس (٩)، والأول أصح.

---

(١) في باقي النسخ: الرد.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ١٧٧ مسألة ٣٤.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٤٨١.

(٤) في (م) و (ق): تقدم.

(٥) في باقي النسخ: قاله.

(٦) المبسوط: ج ٣ ص ١٠١ وص ١٠٤.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٤٩٥.

(٨) المبسوط: ج ٣ ص ١٠٤.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ٤٩٥.

ولو ادعى بعد البيع أنه كان غاصباً، وأن العين انتقلت إليه الآن سمعت بيته إذا لم يتقدم منه دعوى الملكية، وفي الجنائية على الدابة الأرش، وفي الخلاف (١) في عينها نصف القيمة وفيهما القيمة. وكذا كل ما فيه اثنان، للرواية (٢) والاجماع، ويمكن هنا وجوب أكثر الأمرين في العين وما فيه النصف. ومرکوب القاضي كغيره وإن صيره أبتر، لعدم النظر إلى خصوصية المنتفع. وكذا لو أتلف وثيقة بمال أو خفا لا يصلح إلا لواحد.

ولو غصب ما ينقصه التفريق فتلف أحدهما ضمن قيمته ونقص الآخر. ولو زرع الأرض فالزرع له وعليه الأجرة، وقال ابن الجنيد (٣): يدفع إليه المالك نفقته على الزرع والبناء وهو له، ورواه عن النبي صلى الله عليه والله (٤)، ورواه الشيخ (٥) أيضاً في بعض أمواله.

ولو نقصت الأرض بترك الزرع كأرض البصرة ضمن، ولو زرع ضمن الأجرة.

ولو استعمل الثوب فنقصت عينه اجتمعت عليه الأجرة والأرش على الأقرب، ويتحمل ضمناً أكثر الأمرين، لأنهما وجباً بسبب واحد، كما لو أكتري ثوباً ليلبسه فنقص باللبس.

ولو غصب طفلاً حتى كبر (٦) أو شاباً فشاخ أو جارية ناهداً فسقط ثديها، ضمن الأرش إن حصل نقص، وإن كان من صورات البقاء، كما أنه يضمنه لو مات وإن كان متتحقق الوقوع.

ولا يضمن من الصفات ما لا تزيد به القيمة كالسمن المفرط.

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٦٨ مسألة ٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١ ص ٢١٣.

(٣) المختلف: ج ٢ ص ٤٥٦.

(٤) سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٣٦.

(٥) أموالي الشيخ: ج ٢ ص ٣٠٩ مسألة ٣٢.

(٦) في باقي النسخ: ولو غصبه طفلاً فكبير.

كتاب الإقرار

(١١٩)

## كتاب الإقرار

وهو الإخبار الجازم عن حق لازم للمنجبر.

وشرعه ثابت بالكتاب قال الله تعالى: (أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي) (١)، (كُونُوا شُهَدَاءَ لِللهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ) (٢)، (وَآخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ) (٣).

وبالسنة، قال النبي صلى الله عليه وآلـه (٤) فإن اعترفت فارجمها، قولوا الحق ولو على أنفسكم (٥)، وبالإجماع.

ويتحقق بقوله له عندي أو على أو في ذمتـي أو قبلـي بالعربية أو غيرـها (٦) وكذا لو قال نعم أو أجل عقـيب قول المـدعـي لي عليك مائـة مثـلاـ، وكذا صدقـت أو بـرـرت أو أنا مـقرـ لكـ بهـ أو بـدـعـواـكـ أو لـسـتـ منـكـراـ لـحـقـكـ، ويـحـتمـلـ عدم الإـقـرارـ فيهـ، لأنـ عـدـمـ الإـنـكـارـ أـعـمـ منـ الإـقـرارـ فيهـ.

(١) آل عمران: ٨١.

(٢) النساء: ١٣٥.

(٣) التوبة: ١٠٢.

(٤) صحيح البخاري: ج ٨ ص ٢٨.

(٥) البحار: ج ٧٧ ص ١٧٣.

(٦) في باقي النسخ وغيرها.

ولو قال أنا مقر واقتصر أو أنا مقر به ولم يقل لك أو أقر على الأقوى فليس بإقرار، لاحتمال الوعد، وليس الوعد بالإقرار إقراراً. وكذا لو قال عده أو اتننه أو زنه أو خذه، أو علق الإقرار بشرط ولو بمشية الله تعالى على الأقوى، إلا أن يقصد التبرك، أو قال إن شهد فلان أو قدم أو رضي أو إذا جاء رأس الشهر فلك كذا أو لك كذا إذا جاء رأس الشهر، وقيل: إن قدم المال، يلزم.

ولو (١) قال أليس لي عليك كذا فقال بلى فهو مقر، وفي نعم وجهان أقربهما المساواة، لثبوتها عرفاً وورودها لغة، كما بيناه في شرح الإرشاد.

ولو قال أجل فهو كنعم، وتردد الفاضل (٢) في قوله أمهلني يوماً أو أبعث من يأخذه أو حتى أفتح الصندوق أو أقعد حتى تأخذ أو لا تدم التقاضي أو ما أكثر تقاضيك أو لأقضينك.

ولو قال أسرج دابة فلان هذه فقال نعم أو قيل له غصبت ثوبك فقال ما غصبت من أحد قبلك فليس بإقرار، قال الفاضل (٣)، وكذا لو قال أخبرني زيد أن لي عليك كذا فقال نعم، ويشكل بظهوره في الإقرار.

ولو طلب الشراء أو البيع أو الهبة وشبهها فهو إقرار، وفي اختصاص المخاطب بملكه نظر، من احتمال كونه وكيلاً والطلب منه جائز.

ولو قال آجرني فهو إقرار بالمنفعة، ويتوجه الاستفسار عن المالك فيهما إلا مع القرينة، كقوله هذه الدار لي فيقول يعنيها أو آجرنيها.

ولو قال ملكتها منك فهو إقرار، وتوقف فيه الفاضل (٤) لجواز كونه وكيلاً في بيعها، أما تملكتها (٥) على يده فليس بإقرار له.

---

(١) في (ق): فلو.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٤٥.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٤٠٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٤٥.

(٥) في (ق): تملיקها.

ولو قال إن شهد لك فلان فهو صادق أو بار أو فلك علي قيل: يلزم لامتناع الصدق مع البراءة، ويضعف بإمكان اعتقاد المخبر أن شهادته محال، والمحال حاز أن يستلزم المحال، ويعارض بالإقرار المعلق على شرط ممكناً، وربما قيل: يلزم من كان عارفاً دون غيره، والأصح المنع في الموضعين، وأظهر في المنع (إن قال) (١) إن شهد صدقته أو أعطيتك.

ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتها أو أبرأتني منها فهو مقر، ولو قال قضيتها منها خمسين فهو إقرار بالخمسين خاصة، لعود الضمير إلى المائة المدعاة. ولو قال داري لفلان أو له نصف داري قيل: يبطل لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين، وقيل: يصح لأن الإضافة تصدق بأدنى ملابسة، مثل ولا تخرجوهن من بيوتهم، ومثل كوكب الخرقاء، ولهذا لو أتى بقوله بسبب صحيح أو حق واجب وشبهه لزم.

ولو قال له في ميراث أبي أو في ميراثي من أبي فهما سواء على القول الثاني، ويصح الأول خاصة على القول الأول.

ولو قال له في مالي فهو كقوله له في داري، ويحتمل الفرق، لأن الباقي بعد المقر به يسمى مالاً فيصح إضافته إليه، بخلاف بعض الدار.

ولو قال له شركة في هذا المال فسره، ولو نقص عن النصف قبل، ولو قال علي وعلى زيد كذا قبل تفسيره بأقل من النصف.

ولو قال علي وعلى الحائط أو قال علي أو على الحائط قوى بعضهم وجوب الجميع عليه. ولو قال علي أو على زيد لم يكن مقرأ، وفي الفرق نظر.

ولو أقر في مجلسين فصاعداً أو مرتين فصاعداً بقدر واحد لم يتعدد، وحمل على تكرار (٢) الأخبار مع اتحاد المخبر، إلا أن يذكر سبباً مغايراً.

---

(١) ما بين القوسين غير موجود في باقي النسخ.

(٢) في (م): تكرر.

ولو اختلف المقدار وجب الأكثر. ولو اختلف الجنس وجب الجميع، وكذا لو اختلف الوصف، مثل له على دينار مصرى ثم يقول له على دينار دمشقى، ولو قال مغربي بعد قوله مصرى وفسر المغرب بمصر احتمل القبول.

[٢٢١]

درس

لو قال له عندي دارهم وديعة قبل، وإن انفصل التفسير فيثبت فيها أحكام الوديعة، وكذا لو قال دين.

ولو قال له عندي وديعة قبضها مني ضمن، ولو قال كان قبل، وأولى بالقبول إذا قال كان له عندي وديعة وتلفت. نعم يلزم اليمين في الموضعين لو أنكر المستحق.

ولو قال له علي ألف وديعة فالأقرب القبول، وتسمع دعوى التلف بغير تفريط بعد ذلك، وقيل: بالمنع، لأن علي تدل على الثبوت في الذمة، وهو يناقض التلف بغير تفريط. وكذا لو قال له علي ألف ثم أحضرها (١) وقال هي وديعة فادعى المقر له تغاييرهما والوجه (٢) القبول كالأول.

ولو قال لك في ذمتى ألف ثم أحضرها وقال هي وديعة فادعى المقر له التغایر فيه وجهان مرتبان وأولى بالمنع، لأن علي مشتركة بين العين والذمة، بخلاف الذمة فإنها لا تستعمل في العين، والوجه المساواة، لأن تسليمها واجبة (٣) في الذمة، ولأن المجاز ممکن واستعماله مشهور مع اعتقاده بالأصل المقطوع به، وهو براءة الذمة، ولأن التفريط يجعلها في الذمة وإن كانت عينها باقية.

---

(١) في (م) و (ق): وأحضرها.

(٢) في (ز): فالوجه.

(٣) في (م) و (ق): واجب.

أما لو قال هذه بدلها وكانت وديعة فإنه يقبل للمطابقة.  
ولو قال كانت وديعة أظن بقاءها وقد تبين لي تلفها لا بتغريط فلا ضمان  
علي، فإن عللنا باحتمال التجوز صدق بيمنه، وإن عللناها باحتمال التغريط  
أغرن.

ولو قال أو دعني ألفا فلم أقبضه وأقرضني فلم أقبله، قيل: يصدق مع  
الاتصال، لأن العقد قد يطلق على الإيجاب مع قضية الأصل وجود القرينة  
وهي اتصال الكلام. وكذا لو قال باع مني فلم أقبل أو اشتريت منه فلم يوجب  
إن جوزنا تقديم القبول، ويتحمل عدم القبول في الجميع جريا على حقيقة اللفظ  
الشرعية.

ولو قال له علي ألف من ثمن خمر أو مبيع فاسد أو لم أقبضه أو إن سلم  
سلمت قيل: يلزمكه ألف اتصل اللفظ (١) أو انفصل.

ولو قال له علي ألف مؤجل فهو كقوله له علي ألف إذا جاء رأس الشهر  
إذا نوى به الأجل فيقبل فيهما على قول قوي، لئلا ينسد بباب الإقرار بالمؤجل.  
نعم لو استند الأجل إلى القرض لم يقبل، إلا أن يدعى تأجيله بعقد لازم،  
ولو أنسد الأجل إلى تحمل العقل فالقبول أظهر، ومنهم من قطع به، وهو  
ضعيف، لأننا نأخذ بأول كلامه وهو له علي ألف والباقي مناف، فإن سمع مع  
الاتصال فلا فرق بينه وبين غيره، وإن لم يسمع فكذلك.

ولو قال اشتريت بخيار أو بعت أو كفلت بخيار فيه الوجهان، وقطع  
المتأخرن بعدم سماع الخيار.

ولو قال له هذه الدار سكنى أو هبة أو عارية أمكن قبول قوله حملا على بدل  
الاشتمال.

---

(١) هذه بالكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

ولو أقر ثم ادعى المواطأة فله إخلاف المقر له على الاستحقاق لا على عدم المواطأة، أما لو أقر بين يدي الحكم ثم ادعاه لم تسمع. وكذا لو شهد الشاهد بمشاهدة القبض.

ولو قال الأعجمي المقر بالعربية أو العربي المقر بالعجمية لم أفهم معناه قبل مع الإمكان يمينه.

والاقرار بالإقرار إقرار على قول، والاقرار بسبق اليد لا يخرجه عن الملك، مثل أعرته فرسي واستعدتها أو أسكنته (١) داري وأخذتها أو خاط ثوبي ورده أو غصبني عبدي فاستنقذه.

ولو قال أخذت من مالك وأنت حربي فقال بل بعد إسلامي، أو قال جنيت عليك وأنت عبدي فقال بل بعد عتقى قيل: يقبل قول المقر، لأصلالة البراءة، ويتحمل المقر له إلغاء للمبطل.

ولو قيل: إن اتفقا على زمان الأخذ واختلفا في زمان الإسلام والعتق حلف المقر، وإن انعكس حلف المقر له، وكذا لو أرسل الدعويين كان وجها.

[٢٢٢]

درس

يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد والحرية والاختيار وجواز التصرف، فلا يقبل إقرار الصبي بما ليس له فعله وإن أذن له الولي. ولو سوغنا لو الوصية والصدقة والوقف قبل إقراره فيها.

ولو أقر بالبلوغ استفسر فإن فسره بالأمناء قبل مع إمكانه، ولا يمين عليه حذرا من الدور.

ويمكن دفع الدور بأن يمينه موقوفة على إمكان بلوغه، والموقوف على يمينه هو

---

(١) في باقي النسخ: وأسكنته.

وقوع بلوغه فتغايرت الجهة. وكذا قيل: يقبل تفسير الجارية بالحيض، ويشكل بأن مرجعه إلى السن، وإن فسره بالإنبات اعتبر، وإن فسره بالسن قال الفاضل (١): يقبل إذا كان غريباً أو حاملاً للذكر.

ولو أقر المحتمل للبلوغ (٢) أو باع أو نكح أو طلق ثم ادعى الصبي قيل: ولا يمين عليه، ولو كان التداعي بعد البلوغ ففي تقديم قوله عملاً بالأصل أو قول الآخر عملاً بالظاهر من الصحة وجهان.

وأما المجنون فإقراره لغو ولو كان يعتوره (٣) قبل حال إفاقته بعد الوثوق بها، ولو تنازعا في الجنون فكما تقدم، ولو لم يعهد (٤) حالة جنون حلف نافيه. وأما القصد فلا عبرة بإقرار النائم والساهي والغالط والسكران، قال ابن الجنيد (٥): إن كان سكره من شرب محرم اختار شربه ألزم بإقراره كما يلزم بقضاء الصلاة، كأنه يجعله كالصاهي في الأحكام.

ولو ادعى المقر أحد هذه وأنكر المقر له فكدعوى الصبي، مع احتمال قوة قول المقر له.

وأما العبد فلا يقبل إقراره بما (٦) يتعلق بمولاه من نفسه أو ماله. نعم يتبع في المال بعد العتق، وقيل: يتبع في الجنائية أيضاً. وكذا لو أقر بحد أو تعزير. ولو كان مأذوناً له في التجارة فأقر بما يتعلق بها قبل ويوخذ مما في يده والزائد يتبع به.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٤٦.

(٢) في (ق): البلوغ.

(٣) في (ق): وإن كان يعتوره.

(٤) في باقي النسخ: لم يعهد له.

(٥) المختلف: ج ١ ص ٤٤١.

(٦) في (ق): فيما.

ولو أقر بما له فعله كالطلاق قبل، ولا يقبل إقرار مولاه عليه مع تكذيبه، إلا في حق المولى، فلو أقر بجناية عمدا على المكافئ وأنكر سلم إلى المجنى عليه ولم يقتض منه.

ولو اتفق موت مورثه بعد إقرار مولاه عليه بالجناية فلـك بقيمتـه (١)، ويتـعلـق بها المـجـنـيـ عـلـيـهـ مـعـ الإـيـعـابـ،ـ وـلاـ يـتـوجـهـ هـنـاـ الفـكـ بـأـقـلـ الـأـمـرـيـنـ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ وـظـيـفـةـ الـمـوـلـىـ.

وأما الاختيار فلا ينفذ إقرار المـكـرـهـ فـيـماـ أـكـرـهـ عـلـيـهـ،ـ إـلاـ مـعـ ظـهـورـ أـمـارـةـ اختـيـارـ كـأـنـ يـكـرـهـ عـلـىـ أـمـرـ فـيـقـرـهـ أـوـ بـأـزـيدـ مـنـهـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الإـكـرـاهـ عـلـىـ الإـقـرـارـ بـالـحـدـ أـوـ الـجـنـاـيـةـ أـوـ الـمـالـ.

وأما الحجر فباقي أسبابه ثلاثة:

أحدـهاـ:ـ الـمـرـضـ،ـ وـيـمـضـيـ إـقـرـارـ الـمـرـيـضـ مـعـ بـرـئـهـ أـوـ تـصـدـيقـ الـوـارـثـ أـوـ اـنـتـفـاءـ التـهـمـةـ أـوـ الـخـرـوـجـ مـنـ الثـلـثـ،ـ وـقـدـ مـرـ.

وـثـانـيـهاـ:ـ السـفـهـ،ـ وـيـقـبـلـ إـقـرـارـ السـفـيـهـ فـيـ غـيرـ الـمـالـ،ـ كـالـجـنـاـيـةـ الـمـوـجـبةـ للـقصـاصـ،ـ وـالـطـلاقـ وـالـنـكـاحـ إـذـاـ صـحـ اـسـتـقـالـلـهـ.ـ وـلـوـ أـقـرـ بـماـ يـوـجـبـ الـمـالـ وـغـيـرـهـ قـبـلـ فـيـ غـيـرـهـ كـالـسـرـقةـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ بـعـدـ زـوـالـ حـجـرـهـ مـاـ أـبـطـلـنـاهـ قـبـلـهـ.

وـثـالـثـيـهاـ:ـ الـفـلـسـ،ـ وـيـمـضـيـ إـقـرـارـهـ فـيـ غـيرـ الـمـالـ مـطـلقـاـ،ـ وـفـيـ الـمـالـ إـذـاـ لـمـ يـزاـحـ المـقـرـ لـهـ الغـرـمـاءـ كـالـدـيـنـ الـمـؤـجـلـ،ـ وـالـلـازـمـ بـمـعـاـلـمـةـ بـعـدـ الـحـجـرـ.ـ وـفـيـ إـقـرـارـهـ بـالـعـيـنـ أـوـ بـمـاـ يـوـجـبـ الـمـزـاحـمـةـ وـجـهـانـ:ـ مـنـ تـعـلـقـ حـقـ الـغـرـمـاءـ بـمـالـهـ،ـ وـمـنـ اـنـتـفـاءـ التـهـمـةـ وـهـوـ قـوـلـ الشـيـخـ (٢)،ـ وـوـافـقـهـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ (٣)ـ فـيـ الـدـيـنـ وـأـبـطـلـ إـقـرـارـهـ بـالـعـيـنـ،ـ وـلـوـ اـعـتـبـرـتـ هـنـاـ مـعـ الـعـدـالـةـ كـانـ قـوـلاـ،ـ فـيـنـفـذـ إـقـرـارـهـ مـعـ عـدـالـتـهـ وـانـتـفـاءـ التـهـمـةـ وـيـرـدـ

(١) فـيـ (قـ):ـ فـكـهـ بـقـيـمـةـ.

(٢) الـمـبـسـوـطـ:ـ كـتـابـ الـمـفـلـسـ جـ ٢ـ صـ ٢٥٠ـ.

(٣) السـرـائـرـ:ـ جـ ٢ـ صـ ٤٩٩ـ.

بدون أحدهما.

ولو ادعى المقر أحد هذه الثلاثة وهي معهودة له فكدعوى الصبي، ولو لم يعهد له حلف الآخر.

ولو ادعى الإكراه قبل مع البينة أو القرينة كالحبس والضرب والقييد فيقبل بيمنيه.

(ولو ادعى العبودية) (١) وهي معلومة قبله فلا ثمرة، إلا على القول بعدم تبعية الإقرار الجنائية.

ولو ادعى المقر العبودية المستقرة بالأقرب قبول قوله، إذا لم يكن مشهورا بالحرية ولا مدعيا لها، سواء نسبها إلى معين أو أبهم، مع احتمال عدم القبول مع الإبهام. والمكاتب المشروط والمدبر وأم الولد كالقن.

ولا تعتبر العدالة في المقر، إلا إن قلنا بالحجر على الفاسق، أو كان مريضا على ما سلف في الوصايا، أو على ما قلناه في المفلس، وقال الحلبي (٢)： تعتبر الأمانة في المقر ابتداء بغير سبق دعوى عليه، وأنكره الفاضل (٣).

[٢٢٣]

درس

يعتبر في المقر له أمور ثلاثة:

الأول: أهلية التملك (٤)، فلو أقر للملك أو للحائط بطل، ولو أقر للدابة احتمل البطلان والاستفسار، ولو قال بحسبها قيل: يكون للملك، والأقرب الاستفسار، فلو فسره الجنائية على شخص قبل وإن لم يعينه على الأقرب،

---

(١) ما بين القوسين غير موجودة في (ق).

(٢) الكافي في الفقه: في فصل الإقرار ص ٤٣٣.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٤٤١.

(٤) في (ق): التمليل.

ويطالب بالتعيين، ويحتمل بطلان الإقرار، كما لو أقر لرجل مبهم كواحد من خلق الله أو من بنى آدم، وقوى الفاضل (١) في هذا القبول، ويطالبه الحاكم إياه بالتعيين.

ولو أقر عبد كان لمولاه ولم يعوض (٢) يكون بالنسبة.

ولو أقر لمسجد أو مدرسة وعزاه إلى سبب ممكناً، كوصية أو وقف أو أطلق صح، وإن ذكر سبباً محالاً ففي لغو السبب كقول الفاضل (٣)، أو بطلان الإقرار كما قاله ابن الجنيد (٤) والقاضي (٥)، وجهان.

ولو أقر لحمل فكذلك، فإن سقط ميتاً بطل إن عزاه إلى وصية، وكان لباقي الوراثة إن عزاه إلى الإرث.

ولو تعدد الحمل اقتسماه بحسب السبب، فإن كان وصية وبالسوية، إلا مع التفضيل كالذكر على الأنثى، والأول من التوأمين على الثاني، وإن كان إرثاً فعلى كتاب الله.

وإنما يستحق إذا وضع لدون ستة أشهر منذ (٦) حين الإقرار، ولو وضع لأزيد من سنة على قول، أو تسعه أشهر على آخر فلا استحقاق، وإن كان بين السنة والستة أشهر (٧) وكانت خالية من زوج أو مولى (٨) استحق، وإلا فلا، ومال الفاضلان (٩) إلى الاستحقاق مطلقاً، بناء على غالب العادة في الولادة للناتم.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٥٠.

(٢) في (ق): والمبعض.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٤٩.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٤٤٢.

(٥) جواهر الفقه: كتاب الإقرار ص ٩٤ مسألة ٣٤٧.

(٦) في (ق)): من بدلمنذ.

(٧) في باقي النسخ: وستة الأشهر.

(٨) في باقي النسخ: ومولى.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٥٣، وقواعد الأحكام ج ١ ص ٢٧٨.

الثاني: أن لا يكذب المقر له، ولو أكذبه لم يعط، إلا أن يعود إلى التصديق، إلا أن يتضمن تكذيبه إقرار لغيره أو عتقا، كما لو أقر له بعد فأنكر فإن الشيخ (١) يقول بعترقه، والافتضلان (٢) يجعلانه على الرقبة المجهولة المالك، وهو قريب، إلا أن يدعى العبد الحرية فلأقرب تحرره، لعدم المنازع.  
الثالث: أن يكون ممن يملك الشئ المقر به، ولو أقر لمسلم بخنزير بطل، وكذا بخمر، إلا أن يكون محمرة.

ولو أقر لكافر ببيع مصحف أو عبد مسلم بطل أيضا. ولو أقر له بمصحف أو عبد مسلم ولم يسنده إلى البيع أمكن الصحة، لجواز أن يكون قد كتبه أو أسلم العبد عنده، وتزال عنه يده بالطريق الشرعي.  
ولو عين أحد السببين قبل قطعا.

ولو رجع المقر عن إقراره لم يسمع، سواء كان بعد رجوع المقر له أو قبله، ويقبل الرجوع عما يوجب الرجم من الحدود.  
والرجوع عن الطلاق بالإنكار رجعة، وفي جعل إنكار البيع مع الخيار للمنكر فسخاً نظر، من دلالة التضمن وفساد الإنكار، فيفسد ما يتربّ عليه.  
ولو رجع عن المقر له إلى غيره كما لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو، فإن صدقه زيد فهي لعمرو، وإن كذبه أغرم لعمرو، وكذا غصبتها من زيد لا بل من عمرو أو غصبتها من عمرو وهي لبكر أو هي لبكر وغصبتها من زيد أو هي لزيد وغصبتها من عمرو أو غصبتها من زيد الغاصب من عمرو، وقيل: هنا يجمع بين مقتضي الإقرارين، ولا غرم للثاني، لجواز كونها في يد أحدهما وملكيتها للأخر.

---

(١) المبسط: ج ٣ ص ٣٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٤٧ وذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٤٩.

أما في المسألة الأولى فلا يمكن الجمع، وقال ابن الحنيد (١) في المسألة الأولى: إن كان المقر حيا سئل عن مراده، وإن كان ميتا فهو مال متداول بين زيد وعمرو، فإن انتهت البينة لخلفها واقتسمها، وليس بذلك (٢) بعيد، لأنه نسب إقرار إليهما في كلام متصل، ورجوعه عن الأول إلى الثاني يتحمل كونه عن تحقيق وتحمين، فالمعلوم انحصر الحق فيهما أما تخصيص أحدهما (٣) فلا. ولا يعتبر في المقر له الحياة، ولو أقر لميت وأطلق أو ذكر سبباً ممكناً كالمعاملة والجناية (٤) في حال الحياة صحيحة، ويكون المقر به تركية يقضي منها الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث، وإن ذكر سبباً محلاً كالمعاملة بعد الموت فهو كتعقيب الإقرار بالمنافي، وإن ذكر الجناية عليه بعد الموت فالأقرب السماع، ويصرف أرشها في وجوه البر.

ولو أقر لميت لم يعاصره سمع، لجواز تناسخ الحقوق.

ولو أقر لأي قبيلة منحصرة صحيحة، وإن (٥) كانوا غير محصورين كقريش وتميم أو مكن الصحة، ويصرف إلى من يوجد منهم، ويلزم منه صحة الإقرار للأدم جرياً على التناسخ، وفيه بعد، فإن قلنا به أمكن كونه لبيت المال، لأن المعد لمصالح بني آدم، ويشكل بخروجه أهل الذمة حينئذ ولم أقف في ذلك على كلام.

ولا يشترط انحصر المقر له، ولو أقر للفقراء أو المساكين أو بني تميم صحيحة ثم يستفسر، فإن كان مما يجب فيه التعميم عموم (٦) بحسب الإمكانيات، وإن كان

(١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٤٢.

(٢) في باقي النسخ: بذلك.

(٣) في (ق): منها أاما التخصيص لأحدهما فلا.

(٤) في باقي النسخ: والجناية.

(٥) في باقي النسخ: ولو.

(٦) في (ق): عمه.

من باب بيان المصرف كالزكاة صرف كما تصرف الزكاة، وإن كان مما يستوعب فيه أهل البلد أعطي لمن في البلد، ولا يجب تتبع الغائب. ولو أقر بالزكاة أو الخمس صرف في وجوهه، فلو رجع عن ذلك لم يسمع وإن كان لا مدعى له.

[٢٢٤]

درس

يعتبر في المقر به أمور أربعة:

الأول: كونه مما يملك، فلو أقر بحر للغير لم يصح وإن كان صغيرا تحت يده. وكذا لو أقر بكلب هراش أو فضلة إنسان أو جلد ميتة، إلا أن يقربه للمستحل بالأقرب الصحة.

ولو أقر بحبة حنطة أو قشر حوزة بالأقرب وجوب تسليمه إلى المقر له وإن لم يعد مالا، فإن امتنع بالأقرب أنه لا يجر، لعدم القصد إلى مثله.

ولو أقر بالخمر والختزير للكافر صح وضمن قيمته، إن كان المقر مسلما وقد تلف، ومثله إن كان المقر ذميا على ما سلف من الخلاف.

أما لو أقر الذمي بشراء ذمي منه خمرا أو إسلامه فيه أو إقراضه أو إصدقائه فإنه يقضى عليه به.

الثاني: كونه غير مملوك للمقر، فلو قال ملكي لفلان بطل، وكذا لو قال داري على الخلاف.

ولو قال هو لفلان وهو ملكي إلى الآن فهو من باب تعقيب الإقرار بالمنافي، ولو شهد الشاهدان أنه أقر له بدار هي ملك المقر إلى حين الإقرار لم تفد الشهادة ملك المقر له.

الثالث: نفوذ الإقرار فيه، فلو أقر الموقوف عليه بالوقف الثابت شرعا لغيره بطل، ولو أقر به ثم ثبت وقفه بطل إقراره.

وهل تسمع دعواه بعد إقراره؟ الأقرب نعم إذا أدعى عدم العلم بالوقف وأتمكن في حقه.

ولو أقر بأم الولد فالأقرب السماع تنزيلا على الاحتمال وإن بعد، ويمكن اعتبار تصديقها أو طلب الاستفسار.

ولو أقر بالمكاتب للغير وصدقه المقر به قبل، وإن كذبه احتمل القبول إن أطلق أو ذكر أنه كان ملكه قبل الكتابة، وحينئذ لا تبطل الكتابة مع تكذيب العبد، وإن قال ملكته بعد الكتابة فهو من باب تعقيب الإقرار لمنافيه.

ولو أقر بالمرهون لم ينفذ في حق المرتهن، إلا مع التصديق فإن فك نفذ الإقرار، وإن بيع غرم المقر بدله للمقر له، ويصبح الإقرار بالدين كالعين، فلو قال الدين الذي باسمي على زيد لبكر واسمي في الكتاب عارية وإرافق قبل، لجواز كونه وكيلا عنه في الإدانة والإجارة والبيع.

أما لو أقرت المرأة بصداقها، والوارث بديمة المورث، والخالع ببذل الخلع، فإن أسنده إلى هذه الأسباب لغى الإقرار، وإن أطلقوا أو ذكرروا سببا مملكا، كانتقاله بالصلح أو الحوالة أو البيع أو الهبة عند من جوزها فالأقرب صحة الإقرار.

الرابع: كون المقربة تحت يد المقر، فلو أقر بمال غيره للغير فهي شهادة.

ولو أقر بحرية عبد في يد الغير فكذلك، ولو صار المقر به إليه يوما نفذ الإقرار، فلو اشتري العبد بإذن الحاكم أو بغير إذنه صحيحا، وكان استنقادا من طرفه، وبيعا من طرف البائع، فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا الحيوان للمشتري، ويعتق بالشراء.

ثم إن كان قد أقر بأن العتق (١) عن صاحب اليد، أو بأنه حر من الأصل،

---

(١) في (ق): المعتقد.

أو بأنه عتيق صاحب اليد، إلا أنه لا ولاء له عليه ضاع ماله.  
ولو قدر على مقاومة الممسك فله ذلك في صورة كونه معتقاً أو عالماً  
بالحرية، لا مع انتفاء الأمرين، وإن كان قد أقر بعتق الممسك وولائه ومات  
العتيق بغير وارث فله أحد قدر الثمن، لأنه إن كان صادقاً فله المقاومة، وإن  
كان كاذباً فالجميع له. وفيه إشكالان:

الأول: القول بعتقه بمجرد الشراء، لأن في ذلك ضرراً على العبد، وربما  
كان عاجزاً عن التكسب فلا ينفذ إقراره في حقه، إلا أن يجعل إقراره بمثابة  
عتقه مباشرةً أو يصدقه العبد على الحرية.

الثاني: جواز المقاومة فإن دفع مالاً متبرعاً به، فإذا استهلك مع التسلیط  
فلا ضمان، وقد يحاب بأن مثل هذا الدفع يرغب فيه للاستنفاذ ويكون ذلك  
مضموناً على القابض بظلمه (١).

[٢٢٥]

درس

إذا أقر بمالي معين لزم فإن ادعى المقر له زيادة عليه فهي دعوى مستأنفة،  
ولو عين الوزن انصرف إليه، وكذا الكيل، ولو أبهم انصرف إلى الوزن الغالب  
والكيل الغالب، فلو تساوى أمران مختلفان في الأغلبية فسر المقر.  
ولا تصرف الدرارم إلى الإسلامية، إلا مع علم قصد المقر.  
ويصح الإقرار بالمبهم ويستفسر، فإن امتنع حبس حتى يبين.  
ولو جن أو أغمي عليه ترقب زوال عذرها. ولو مات عين الوراث.  
ولو قال لا أعلم أو قال المقر أنسنت أمكن قبول تعين المدعي بيمنيه،

---

(١) في باقي النسخ: لظلمه.

قال (١) الفاضل (٢): يشكل بما أنه لا يمتن على المدعى إلا مع الرد، فيجب أفل متمول حينئذ.

ولو فسر بعشرة فقال المقر له أردت عشرين لم تسمع دعوى الإرادة، إذ لا يلزم من إرادته عشرين وجوهها في ذمته. نعم له الدعوى بها فيقبل قول المنكر مع يمينه وعدم البينة.

ثم الألفاظ المبهمة كثيرة، ولنذكر منها خمسة عشر:

الأول: الشيء، وهو أعم من المال، ولو فسره بحد قذف أو حق شفعة قبل، ولو فسر بالخمر أو السرجين (٣) النجس لم يقبل، لأن له يستدعي الملك وذلك ليس بمملوك، ويحتمل القبول، وهو قول الفاضل (٤)، لصدق الشيء عليه، وإمكان المنفعة وتحريم أخذه، لثبت الاختصاص فيه، قال: وكذا يقبل لو فسره بحبة حنطة أو دخن لتحريم أخذه على الغير، وقيل: لا يقبل، لأنه لا قيمة له.

ولا تصح الدعوى به، ومنع الفاضل (٥) من عدم صحة الدعوى به.

أما لو فسره بما لا يباح اقتناوه كالخنزير أو جلد الكلب والخمر غير المحترمة فإنه لا يقبل، لأنه ليس فيه حق واحتياط.

أما لو فسره بما لا يباح الانتفاع به لم يقبل، وكذا لو فسره برد السلام، والعياادة في مرضه، والتسمية عند عطاسه، وإن كان في الخبر حق المسلم على المسلم أن يعوده إذا مرض، ويحييه إذا سلم ويسميه إذا عطس، لأنه لا يخبر عن مثله عادة، واحتظر قوله الفاضل (٦) لهذا الخبر.

(١) في (ق): وقال.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٥٢.

(٣) في باقي النسخ: والسرجين.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٥١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٥١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٥٢.

ولو قال غصبك شيئاً وفسره بنفسه لم يقبل، لما فسرنا الغصب به، ولو كان عبداللم يقبل لاقتضاء مفعول الفعل هنا المغايرة.

الثاني: المال، ويلزم تفسيره بما يتمول وإن قبل لا بغيره، كالكلب العقور والخنزير والحشرات والسرجين النجس، ولو قبلناها في الشئ.

ولو كان المقر كافراً لكافر تبع معتقدهم في المالية، وجوز الفاضل (١) تفسير المال بحبة الحنطة والتمرة، لأنهما مال وإن لم يتمول، إذ المال أعم من المتمول.

الثالث: اسماء الأجناس، كالزيت والذهب والفضة، ويشخص ذلك فيما ذكره.

والقول قوله في وصفه وقدره مع يمينه (٢). ولا فرق بين المعرف في ذلك والمنكر، لامتناع الحمل على العموم هنا.

الرابع: صيغ الجمع، ويحمل على الثلاثة فصاعداً قلة كانت أو كثرة، معرفة أو منكرة.

ولو قال له علي دراهم وفسرها بدرهم لا يقبل (٣)، ولو فسرها بدرهمين متأولاً بمعنى الاجتماع أو أخبر أنه من القائلين بأن أقل الجمع اثنان فالأقرب القبول.

الخامس: صيغ العدد إذا جردتها عن المميز فله تفسيرها بما يصدق عليه ذلك العدد كالألف والمائة، فلو قال له علي ألف ففسرها بحبات الدخن قبل، ولو فسرها بشاة مأولاً أن فيها ألف جزء لم يقبل.

ولو عطف عدداً غير مميز على مميز بواسطة أو غير بواسطة (٤) لم يسر التمييز إلى

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٥٢.

(٢) في باقي النسخ: وقدره بيمينه.

(٣) في باقي النسخ: لم يقبل.

(٤) في (ق): بغير بواسطة.

المعطوف، مثل له على ألف درهم وعشرون ومائة أو ألف درهم وعشرون. أما لو جعل التمييز في العدد الأخير فقد قال الشيخ (١): بسريانه إلى ما قبله، وإن تكثر مثل له ألف ومائة وخمسة وسبعون درهما.

ولو قلنا: بسريانه، فلو قال (٢) له على مائة وله على عشرون درهما لم يسر لتغاير الجمل. وكذا لو قال له على مائة دينار وخمسة وعشرون درهما لم يسر الدرهم إلى المائة لتميزها، وفي سريانه إلى الخمسة الوجهان.

ولو قال له خمسة عشر درهما فالكل دراهم قطعا.

السادس: الإبهام في محتملات اللفظ بحسب الصلة، مثل له على من واحد إلى عشرة احتمل ثمانية، واحتاره ابن إدريس (٣)، وعشرة وتسعة، واحتاره الشيخ في الكتابين (٤) باعتبار دخول الطرفين وعدمه.

ولو أراد مجموع الأعداد فهي خمسة وخمسون، وبيانه (٥) أن يزداد على آخر الأعداد واحد ويضرب المجموع في نصف العدد الأخير.

السابع: الإبهام للوصف، فلو قال له على درهم ناقص أو زيف أو صغير قبل تفسيره مع اتصال اللفظ لا مع الفصل، ولا يقبل في الريف بالفلوس. ولو قال له مال عظيم أو جليل أو نفيس أو خطير أو مال أي مال أو عظيم جدا فسر بما يتمول، لأن كل مال عظيم خطره لكره مستحله، وكذا لو قال حquier.

ولو قال أكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة.

---

(١) المبسوط: ج ٣ ص ٧.

(٢) في باقي النسخ: وقال.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٥٠٩.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ١٥٨ مسألة ٢٢ المبسوط: ج ٣ ص ٢٧.

(٥) في (م) و (ق)): وبأنه.

ولو ادعى جهل قدره حلف وفسر بما ظنه. ولو تأول بأن مال فلان حرام، أو عين وما أقررت به حلال، أو دين والحلال والدين أكثر نفعاً أو بقاء من العين لم يقبل عند الشيخ (١)، ويقبل عند الفاضل (٢) بيمنيه.

ولو قال له علي أكثر من مائة لزمه مائة وأدنى زائدة.

ولو قال ماله علي أكثر من مائة، فإن ضم اللام في له فكالأول، وإن فتح اللام ففي الإقرار بمائة أو بطلانه، لأنه لا يلزم من نفي الزائد (٣) عليها ثبوتها، وجهاً.

ولو قال مال كثير قال الشيخ في الكتابين (٤): يلزم مه ثمانون درهماً كالنذر، وأنكره ابن إدريس (٥) لبطلان القياس، ولا استعمال الكثير في القرآن لغير ذلك، مثل فئة كثيرة ذكرها كثيراً، والشيخ يقول (٦): هو عرف شرعى وتبعه القاضى (٧) وبه قال ابن الجنيد (٨)، وجعل كم العظيم حكم الكثير.

[٢٢٦]

درس

الثامن: الإبهام في الجزء، فلو قال له نصف فسر بنصف ما يتمول، ولو قال له درهم ونصف قيل: ينصرف النصف إلى نصف الدرهم لقرينة العطف، ولو قال له علي حزء من درهم فسر بما شاء وإن قل، ولو قال معظم درهم أو أكثره

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٥٢ مسألة ٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٥١.

(٣) في (ق): الزيادة بدل الزائد.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ١٤٩ مسألة ١، والمبسوط: ج ٣ ص ٦.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٥٠٠.

(٦) المبسوط: ج ٣ ص ٦.

(٧) المهدب: ج ١ ص ٤٠٥.

(٨) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٤٢.

لزم نصف درهم وأدنى زيادة، وإليه الرجوع فيها.

ولو قال له قريب من درهم فالظاهر أنه كذلك، ويحتمل تفسيره بما شاء، لأن القرب من الأمور الإضافية، فلا يتشخص بشيء بعينه.

ولو قال له جزء من مالي فسر بما شاء. وكذا نصيبي أو قسط أو خط أو سهم أو شيء ولا يحمل على الوصية، وقال ابن الجنيد (١) : لو قال له في هذا العبد شيء فله سدسها، وإن قال جزء فله سبعة، ولو قال (٢) سهم فله ثمنه، كأنه يحمله على الوصية، لاستقرار عرف الشرع بذلك.

الحادي عشر: الإبهام بكذا، فلو قال له على كذا فهو قوله شيء.

ولو فسره بالدرهم رفعاً أو نصباً أو جراً فالأقرب إنه واحد فالرفع على البدل، والنصب على التمييز، والجر على الإضافة، ويحتمل في الجر بعض درهم، ويفسره بما شاء، وقال في الخلاف (٣) : يلزم مع النصب عشرون ومع الجر مائة، بناء على أن كذا كناية عن العدد، وإن أقل العدد المفسر لمفرد من صوب عشرون، وأقل العدد المفسر بمجرور مائة.

فلو قال كذا وكذا درهم رفعه أو نصبه أو جره فهو كالأول، وفي الخلاف (٤) لو نصب فأحد عشر.

ولو قال له كذا وكذا وفسره بالدرهم رفعاً أو نصباً أو جراً، وقال مع النصب أحد وعشرون، ويمكن حمله على من استقر في عرفه ذلك، أو على من علم قصده وبدونهما لا وجه له.

الحادي عشر: الإبهام بالعاطف وشبيهه، فلو قال له على درهم ودرهم فهـ

(١) المختلف: ج ١ ص ٤٤٢ .

(٢) في باقي النسخ: وإن قال.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ١٥٤ مسألة ٨ و ١١ .

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ١٥٤ مسألة ٩ .

ثلاثة، ولو قال أردت بالثالث تأكيد الثان قبل، لأن التأكيد قد يكون بتكرير اللفظ بعينه، (والأصل براءة الذمة عن الزائد) (١)، ولو قال أردت به تأكيد الأول لم يقبل، لعدم الواو في الأول وجوده في الثاني والثالث، وللفصل بين المؤكد والمؤكد.

ولو أتى بالواو في المعطوف أولاً وبثم أو بالفاء في المعطوف ثانياً لم يقبل دعوى التأكيد للتغاير.

ولو قال له درهم درهم فواحد.

ولو قال له درهم فدرهم فإنثان. ولو قال أردت فدرهم لازم قبل بيمنه لو خالفة المقر له.

ولو قال له درهم فوق درهم أو تحته أو معه أو فوقه وتحته ومعه أو قبله أو بعده أو قبله وبعده فواحد، لا احتمال إرادته بالدرهم الزائد أنه للمقر، وفي القبلية والبعدية يضعف الاحتمال، من حيث أنها ظاهرة في الوجوب. ولو فسر قوله فوق درهم بالزيادة وتحته بالنقيصة قبل.

الحادي عشر: الإبهام بالظرفية وشبهها، ولو قال له زيت في جرة أو سمن في عكة أو قماش في عيبة أو ألف في صندوق أو غصبته سفا في جفن أو حنطة في سفينة أو دابة عليها سرج لم يدخل الظرف ولا السرج، وقال ابن الحنيد (٢): كل ما لا يوجد بغير ظرف كالسمن فإقراره به (٣) إقرار بظرفه وليس بذلك، وجعل الإقرار بالدابة إقرار بالسرج، بخلاف عبد عليه عمامة أو ثوب فإنه يدخل، لأن له أهلية الإمساك.

---

(١) في ما بين القوسين غير موجودة في باقي النسخ.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٤٤٢.

(٣) في (م): فالاقرار به.

ولو قال له جرة فيها زيت إلى آخر الظروف فهو إقرار بالظرف خاصة على الأقوى.

ولو قال له خاتم فيه فص أو فص على خاتم لم يدخل الفص في الأول ولا الخاتم في الثاني.

ولو قال له جارية وجاء بها وهي حامل صح استثناء الحمل على الأقرب.

ولو قال له في هذا العبد ألف درهم وفسره بأنه وزن في ثمن نصفه ألف درهم قبل وله النصف.

ولو قال واشترتني أنا النصف بدرهم لم يتغير الحكم. ولو قال له نقد عندي ألفا في ثمنه كان إقرارا بالإقراض.

ولو قال أرش جناءة قبل، ولا يلزم الإتمام لو نقص العبد. ولو قال أوصي له من ثمنه بألف بيع وصرف إليه ذلك إن احتمله.

ولو قال هو مرهون عنده على ألف احتمل القبول، لأنه تعریض (١) للبيع، ويكون له في ثمنه ذلك.

الثاني عشر: الإبهام في الأعيان وشبهها، فلو قال (٢) هذا الثوب أو هذا العبد طولب بالتعيين، فلو أنكره المقر له حلف وانتزع الحكم ما أقر به أو أقره في يد المقر، فلو عاد المقر له إلى التصديق سمع.

ولو قال علي ألف أو مائة احتمل المطالبة بالتعيين ولزوم الأول، ولو قال مائة أو ألف احتمل لزوم الثاني، ولو قال دينار أو درهم طولب بالبيان.

الثالث عشر: الإبهام المستخرج بطريق استخراج المجهولات، وهو إنما يكون معتبرا لو كان المقر عالما بذلك القدر وعبر عنه بتلك العبارة، فلو لقن

---

(١) في باقي النسخ: تعریض.

(٢) في باقي النسخ: فلو قال له.

العامي الصيغة لم يترتب الحكم، ولو سمع من مقر صيغة (١) حكم بها عليه ظاهراً.

ولو ادعى الجهة وكان ممكناً في حقه احتمل قوياً سماع دعواه، فلو قال لزید على مال ونصف ما لعمرو ولعمرو على مال ونصف ما لزید فلكل منهما أربعة، لأن لزید شيئاً ولعمرو (٢) مال ونصف شيء فلزید مال ونصف مال وربع شيء يعدل شيئاً، يسقط ربع شيء بربع شيء يبقى (٣) مال ونصف مال يعدل ثلاثة أرباع شيء، فالشيء مalan ولكل مال نصف فيكون أربعة، ثم يسأل عن معدود الأربعة.

الرابع عشر: الإبهام الممكن استخراجه من غير حساب ولا رجوع إلى المقر، كقوله له على من الفضة بوزن هذا الصخرة أو بقدر ثمن عبد زيد أو بعدد وثيقة بكر قبل، ورجع إلى ذلك في التفسير.

الخامس عشر: الإبهام من حيث العموم، فلو قال لزید جميع ما تحت يدي أو ينسب إلى صح الإقرار وأخذ به، فلو قال في شيء لم يكن لهذا تحت يدي حال الإقرار قبل قوله بيمنيه.

ولو قال لا حق لي عندك أو في يدك ثمرأى في عنده شيئاً فقال ما كنت أعلم بهذا وهو لي سمعت دعواه، لإمكانه فيحلف المتثبت إن لم يكن للمدعي بينة.

[٢٢٧]

درس

### في الإضراب والاستثناء

لو قال له درهم بل درهم فواحد على الأقوى، ولو عين أحدهما وأبهم الآخر

(١) في (ق): صيغته.

(٢) في باقي النسخ: فلعمرو.

(٣) في (ق): فيبقى.

فكذلك على الأقوى، ولو عينهما فإثنان، ولو قال درهم بل درهمان فإثنان، وكذا بالعكس، ولو قال له درهم بل دينار ثبتا معاً، ولو قال ماله درهم بل درهمان ثبتا، وكذا لكن درهمان. وقواعد الاستثناء ثمان:

الأولى: الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس، فعشره إلا واحد إن وردت عقىب النفي فواحد إذا رفع، وعقىب الإثبات تسعة إذا نصب، ولو نصب عقىب النفي فلا شيء، ولو رفع عقىب الإثبات فلا رفع، ويجب الجميع ويكون إلا وصفا.

ولو قال ما اقترضت منه عشرة إلا خمسة أمكن وجوب الخمسة للنصب على البدل، وعدم وجوب شيء للنصب على أصل الاستثناء، وقيل: إنه إذا قصد (١) بالنفي سلب المركب وهو عشرة إلا خمسة فلا شيء عليه، وإن قصد سلب العشرة لا غير، وقدد بالأنقص ذلك السلب لزم (٢)، خمسة، وهذا التوجيه يتمشى على تقدير النصب على الاستثناء أو على البدل، وربما جعل الاحتمالان في مثل ماله عشرة إلا خمسة بالنصب، وهو بعيد، لأن قصد سلب العشرة لا غير يقتضي الرفع على البدل.

الثانية: الاستثناء المتكرر بحرف عطف في حكم المستثنى الواحد فيخرج الجميع أو يدخل الجميع، وكذا لو كان الثاني أكثر أو مساويا للأول وإن كان بغير عطف.

أما لو انتفى العطف ونقص الثاني عن الأول فإنه يرجع إلى الاستثناء الأول، فلو قال له علي عشرة إلا تسعة وعد إلى الواحد فخمسة، لأننا نأخذ الجمل المنافية وهي الإفراد هنا، فنسقطها من المثبتة وهي الأزواج فيجب الباقي.

---

(١) في باقي النسخ: إن قصد.

(٢) في (م): لزمه.

ولو أنه لما وصل إلى الواحد قال إلا اثنين إلا ثلاثة إلى التسعة لزمه واحد، لأننا نضم الأزواج إلى الأزواج تكون ثمانية وأربعين، والإفراد إلى الإفراد تكون تسعة وأربعين، فإذا أسقطت الأول من الثاني بقي واحد. ولو قال له عشرة إلا عشرة إلا أربعة صح الاستثناء وإن لم يلزم أربعة، لأن عشرة إلا أربعة ستة وهي المنفية ولو لا الاستثناء الثاني بطل الأول. ولو قال عشرة إلا ثلاثة وإن اثنين فهي خمسة ولو لا الواو لكان تسعه وكذا لو قال إلا ثلاثة واثنين.

ولو قال عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة فهي ثلاثة، سواء وجد الواو أو لا. وكذا عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة حملا على التأسيس لا على التأكيد.

الثالثة: الاستثناء المتردد، كقوله عشرة إلا خمسة أو ستة المخرج منه الأقل أحذنا بأول الإقرار، ويحتمل إخراج الأكثر اقتصارا على المتيقن، ويحتمل طلب التعيين منه، فإن تعذر أخرج الأقل.

الرابعة: الاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز، فيحمل على الأول.

ولو أخبر عن إرادة المجاز فالأقوى القبول، فلو قال له ألف درهم إلا ثوبا وأخبر عن إرادة الإخراج طولب بتفسير قيمة الثوب، فإن أبقى بعدها شيئاً صحيحاً وإن استوعب بطل الاستثناء، ويحتمل بطلان التفسير فيفسر بما يبقى. وتصوير هذا أن يكون له عليه ألف فیتلف صاحب الحق على المدين ثوباً أو يدفع إليه ثوباً قضاه فيفسر على هذه الصورة.

ولو قال له على ألف إلا درهماً فهي دراهم. ولو أخبر عن إرادة غيرها كالجوز قبل، فإن بقي شيء بعد الدرهم صحيح، وإن لم يبق فالأقرب بطلان الاستثناء، ويلزم ألف جوزة، فلو قال له ألف إلا واحداً كلف التفسير، فإن فسر أحدهما تبعه الآخر، فلو قال أردت المنفصل قبل وروعي ما تقدم. ولو قال له على مال إلا مالاً أو شئ إلا حمل على أقل متمول،

فيكون الأول زائدا على أقل متمول، وبالاستثناء نقص ذلك الزائد، وقال بعض العامة: هذا مستوجب فيبطل الاستثناء، ويجب أقل متمول وهو موافقه في الحكم ومخالفه في التقدير.

والفائدة أنه على التقدير الثاني لا يحتاج إلا تفسير اللفظ الثاني، بل يكفي تفسير اللفظ الأول.

وعلى ما قررناه يتطلب بتفسيرهما، ويترب عليه الاستثناء من الجنس وغيره واستغراق الاستثناء وعدمه، وعندى إن تخيل الاستغراق في هذا باطل، لأن الشيء والمال من الألفاظ المتواطئة الصالحة للكثير والقليل، فجاز أن يكون الشيء الأول مساويا وغير مساو.

[٢٢٨]

درس

القاعدة الخامسة: الاستثناء المستغرق باطل، ولا يحمل على الغلط، ولو ادعاه لم يسمع منه، ويحوز أن يكون الباقي أقل من المأمور على الأقوى وتقريره في الأصول، فلو قال له عشرة إلا عشرة لزمه عشرة، ولو قال إلا تسعه فواحد.

السادسة: إذا تعقب الاستثناء جملة فالمتصور في الأصول العود إلا الأخيرة، وربما حصلت قرينة توجب العود إلى الجميع.

ثم قد تتعدد الأعداد في المستثنى والمستثنى منه، فيحتمل حينئذ في المستثنى الجميع، كما يحتمل في المستثنى منه العود إلا الجميع، فهنا أمثلة.

الأول: له عشرة دراهم وثوب إلا درهما، فإن جمعنا بين الجملتين كان الدرهم مستثنى من الدرارم والثوب بعد أن يذكر قيمة الثوب، وربما جعل هذه قرينة لعوده إلى الدرارم، لأن الاستثناء المنفصل مجاز، وهو معارض بأن العود إلا الأبعد أشد محذورية من المجاز.

الثاني: له دينار وعشرة دراهم إلا ثوبا قيمته ثمانية، فإن جمعنا كانت

الثمانية موزعة على العشرة والدينار، وإن أعدناه إلى الأخير كان إقراراً بدينار ودرهمين.

الثالث: له درهمان ودرهم إلا درهما، فإن جمعنا لزمه درهمان وهو ظاهر للقرينة (١)، وإن لم يجمع لزمه ثلاثة لاستغراق الاستثناء

الرابع: له ثلاثة إلا درهمين ودرهما، إن جمعنا المستثنى لزمه ثلاثة، وإن لم يجمع لزمه درهم.

الخامس: له ثلاثة إلا درهما ودرهمين إن جمعنا فثلاثة، وإن لم نجمع فدرهمان.

السادس: له درهم ودرهم ودرهم إلا درهما ودرهما ودرهما يلزمـه ثلاثة، جمعنا بين الأعداد أو لم نجمع، لأنـا إن جمعنا صار مستغرقاً، وإن لم نجمع فالواحد مستغرق الآخر.

السابع: له درهم ودرهم إلا درهما إن جمعنا فعليـه درهم وإلا فدرهمان، ورده الفاضل (٢) بالتناقض للنص على الإفراد.

وإنما احتمـل ذلك في الجميع، لأنـه يجوز أنـ يراد به بعض أفراد (٣) الدرهم، كما يراد بالقوم من قولـهم جاء القوم إلا زيداً من عدـا زيد.

أو هو مدفوع بإمكان التجوز عن النصف بـدرهمـ، لـصـحة قولـنا له درـهم إلا نصفـهـ، فـكـأنـهـ استـثنـىـ منـ كـلـ درـهمـ نـصـفـهـ وـنـصـفـاـ درـهمـ، عـلـىـ أـنـ وـاـوـ العـطـفـ مـثـابـةـ (٤)ـ أـلـفـ التـشـيـةـ عـنـدـ النـحـاـةـ وـالـأـصـوـلـيـينـ، فـكـأنـهـ قـالـ لهـ درـهمـانـ إـلـاـ درـهمـاـ، وـلـاـ نـزـاعـ فـيـ صـحـتـهـ، وـبـهـ عـلـلـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ (٥)، وـلـأـنـ الـاسـتـثنـاءـ مـنـ

---

(١) في (ق): القرينة.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٤٤٠.

(٣) في (م): بعض الأفراد، وفي (ق): بعض أفراده.

(٤) في باقي النسخ: بمثابة.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ١٥٣.

العين صحيح عنده، مع قيام تخيل التناقض فيه، مثل له هذا الدرهم إلا نصفه.

الثامن: إنما يجمع العدد المعرف ما لم يكن فيه إشارة، فلو أشار لم يجمع، مثل له هذا الدرهم وهذا الدرهم إلا هذا الدرهم، فإنه يبطل الاستثناء قطعاً. وكذا لو قال له هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد إلا هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد.

القاعدة السابعة: الاستثناء من الأعيان صحيح، سواء كان بأدوات الاستثناء، كقوله له هذا الدار إلا هذا البيت أو هذا الخاتم إلا فصه، أو بغيرها، كقوله له هذه الدار والبيت لي أو الخاتم له والفص لي. ولو قال له هذه العبيد إلا هذا العبد خرج من الإقرار، ولو قال إلا واحداً عين من شاء (١)، فلو ماتوا إلا واحداً فعينه صح، ومن أبطله بعد موت الجميع سوى المستثنى فهو متحكم، لأن التجويز قائم والتعيين إليه.

الثامنة: قد يكون الاستثناء مجحولاً، وإلى معرفته طريق غير قول المقر فيرجع إليه، مثل قوله له عشرة إلا قدر مال زيد أو إلا زنة هذه الصنحة.

ومثل المسائل الحسابية، كقوله لعمرو عشرة إلا نصف مال زيد ولزيد ستة إلا ثلث ما لعمرو فلعمرو شيء فلزيـد ستة إلا ثلث شيء فلعمرو عشرة وسدس شيء إلا ثلاثة تعدل شيئاً، فإذا جبرت وقابلت بقي سبعة تعدل خمسة أسداس شيء، فالشيء ثمانية وخمسان وهي لعمرو ولزيد ثلاثة وخمس.

وإن شئت بدأت بزيد في العمل، فلزيـد شيء فلعمرو عشرة إلا نصف شيء فلزيـد ستة وسدس شيء إلا ثلاثة وثلاثـاً يعدل شيئاً، وبعد الجبر والمقابلة يبقى اثنان وثلاثـان يعدل خمسة أسداس شيء، فالشيء ثلاثة وخمس وهي لزيد

---

(١) في (م): عين ما شاء.

ولعمرو عشرة إلا نصف هذه وهو واحد وثلاثة أخماس، فإذا القى من عشرة بقى  
ثمانية وخمسان.

[٢٢٩]

درس

### في الإقرار بالنسب

يشترط في صحة الإقرار به بلوغ المقر وعقله وعدم تكذيب الشرع له، فلا  
عبرة بإقرار الصبي والمجنون ولا بإقرار من (١) التحق بالغير شرعاً، سواء أقر ببنوته  
أو إخوته أو غيرهما مما يغاير ذلك السبب الشرعي (٢). وكذا المنفي عنه شرعاً،  
كولد الزنا وإن كان على فراشه، وولد اللعان وإن كان الابن يرثه.

ثم إن كان المقر به ولداً اشترط (٣) مع ذلك خمسة شروط:  
الأول: أن لا يكذبه الحس، فلو أقر ببنوة من هو في سنه أو أسن أو أصغر مما  
تقضي العادة بأنه لا يلده بطل الإقرار ولو تصادقاً.

فرع:

لو دخلت حرية دار الإسلام ومعها ولد فاستلحقه مسلم أو ذمي مقيم بدار  
الإسلام لحق به، إلا أن يعلم عدم دخوله دار الحرب، وعدم خروجهما إلى  
دار الإسلام، وعدم مساحتها لموطوءة فلا يلحق لتكذيب الحس إياه. ولا يكفي  
إمكان إنفاذ الماء في قارورة إليها، بعد وقوعه والانخلاف منه.  
الثاني: أن لا ينزعه غيره، فلو تنازعاً لم يثبت لأحدهما إلا بالبينة أو  
القرعة.

---

(١) في باقي النسخ: ولا بالإقرار بمن.

(٢) في (م) و (خ ل الأصل): النسب الشرعي.

(٣) في باقي النسخ: اشترط فيه.

الثالث: التصديق إن كان أهلا له، كالحي، البالغ، العقل، ويسقط اعتباره في طرف الميت والصغير والمجنون، ويثبت نسبه. ولا عبرة بالإنكار بعد أهليته.

ولو طلب إخلاف المقر فليس له، لأن غايتها استخراج تصدقه أو نكوله، وكلاهما غير مسموع، لأنه لو نفى النسب الآن صريحا لم يقبل.

ولا يقدح في ذلك التهمة في استحقاق (١) مال الصغير وإرث الميت.

الرابع: أن يكون المقر أبا، ولو أقرت الأم فلا بد من التصديق على الأقرب، لإمكان إقامتها البينة على الولادة.

والاقرار بالولد ليس إقرارا بزوجية الأم، وإن كانت معروفة بالحرية، لاحتمال كونه عن شبهة أو نكاح فاسد.

الخامس: أن يكون ولدا للصلب، ولو أقر ببنوة ولد وله فنازا لا اعتبر التصديق.

وإن كان المقر به غير الولد فله شرطان آخران:

أحدهما: أن لا يكذبه الحس، كما لو أقر بأخوة من يمتنع تولده من أبي المقر وأمه لزيادة سن المقر به على سنهما أو مساواته.

وثانيهما: تصديق المقر به، ولو أكذبه فلا نسب، وإن صدقه توارثا، ولا يتعدى التوارث إلى وارثهما، إلا مع التصدق، وقال في المبسوط (٢): يتعدى التوارث إلى أولادهما لا غير.

ثم هنا مسائل:

لو استلحق ولد إحدى أمتيه بعينه لحق به، ولو لم يعين ومات عين الوارث،

---

(١) في الأصل: استئناف.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٣٩.

فإن امتنع أقرع فيكون الآخر رقا، ولا يعرضان على القافة، ولا ينعتق نصف كل واحد منهما.

الثانية: لو كان لأمهه ثلاثة أولاد فأقر بأحدهم وعينه الحق به وكان الباقيان رقا، سواء كان المعين الأكبر أو الأوسط أو الأصغر، فإن مات عين الوارث، فإن امتنع فالقرعة فيتعق المقروع مطلقا، هذا على الرواية (١) المشهورة بأن الأمة لا تصير فراشا بالوطئ.

وعلى الرواية الأخرى (٢) بصيورتها فراشا إن أقربا لأكبر لحق به مع الأوسط والأصغر، وإن أقر بالأوسط لحق به مع الأصغر، وإن أقر بالأصغر لحقه وحده، وحكم القرعة كذلك.

الثالثة: لو خلف ابنا فأقر باخر شاركه ولم يثبت نسبه، فإن أقرا بثالث و كانوا عدلين ثبت نسبه، وإلا شارك.

ولو أقر بثالث أحدهما أخذ فاضل نصيه، ولو صدق الثالث الثاني فهو شاهد فيثبت نسبه مع عدالته وعدالة الأول.

ولا يكفي في ثبوت النسب إقرار جميع الورثة من دون العدالة. ولو كان له ابنان معلوما النسب فأقرا بثالث فأنكر أحدهما لم يلتفت إليه.

الرابعة: لو أقر الأخوان بابن و كانوا عدلين ثبت نسبه وارثه.

وفي المبسوط (٣) يثبت نسبه ولا يرث، لأنه لو ورث لحجب الأخرين وخرجا عن الإرث فيبطل إقرارهما، لأنه إقرار ممن ليس بوارث، فيبطل النسب، فيبطل الإرث، فيلزم منم صحة الإرث بطلانه، ومن بطلانه صحته - ثم قال: - ولو قلنا يثبت الإرث (٤) أيضا كان قويا، لأنه يكون قد ثبت

(١) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ ج ١٤ ص ٥٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ ج ١٤ ص ٥٦٤.

(٣) المبسوط: ح ٣ ص ٤٠.

(٤) في باقي النسخ: الميراث.

بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالإقرار.

وحاصل (١) الدور يلزم من جعلهما مقررين، لا من جعلهما شاهدين، ونحن نجعلهما شاهدين إذ العدالة هي المؤثرة لا الإرث عندنا، وإن انتفت العدالة ورث خاصة، ولو كان معهما زوجة وصدقتهما دفعت نصف ما في يدها، وكذا لو انفردت بالإقرار.

الخامسة: لو أقر الأخ بابنين دفعة وتصادقا ثبت الإرث وعزل الأخ، ولا يثبت النسب، إلا مع العدالة، ولو تناكرا توارثا (٢)، ولم يثبت النسب. ولو أقر الأخ ببنوة أحد التوأمين لحقه الآخر، ولا اعتبار بإنكار أحدهما صاحبه.

السادسة: لو أقر بمن هو أولى منه ثم بأولى منهما، فإن صدق (٣) المقر به أو لا على الثاني دفع إليه ما في يده، وإن كذبه (٤) أحلف وأغرم المقر للمقر به ثانياً ما أخذه الأول، سواء بقي وراثاً غيره أم لا على الأشبه.

السابعة: لو أقر بمن هو أولى منه ثم أقر بمساويه، فإن صدقه اقتسم الماء، وإن أغرم المقر للثاني قدر نصبيه. وكذا لو أقر بثالث ورابع وهكذا.

الثامنة: لو أقر بزوج لذات الولد أعطاه ربع ما في يده إن كان المقر ولداً، وإن كان المقر بالزوج أحد الأبوين وكان الولد ابنها لم يدفع إليه شيئاً، وإن كان بنتاً دفع الفاضل عن نصبيه وهو نصف الثمن.

التاسعة: لو أقر بزوجة لذي الولد دفع إليها ثمن ما في يده إن كان المقر ولداً، وإن كان أحد الأبوين أو هما دفع الفاضل، ومنهما يعلم ما لو أقر بزوج أو

---

(١) في باقي النسخ: وحاصله.

(٢) في باقي النسخ: ورثا.

(٣) في (ق): صدقه.

(٤) في باقي النسخ: فإن كذبه.

زوجة لغير من له الولد (١).

العاشرة: لو أقر بزوجة ثم أقر بزوجة ثانية وتصادقا اقتسما الحصة أو كذا لو أقر بثالثة ورابعة، وإن كذبته غرم مالها قدر نصيبها.

ولو أقر بخامسة ففي الغرم بها (٢) بمجرد الإقرار، أو بتكذيبه نفسه في غيرها نظر.

ولو كان الزوج مريضا وتزوج بعد الطلاق ودخل استرسل الإقرار، ولم يقف عند حد إذا مات في سنته.

[٢٣٠]

درس

الحادية عشرة: لو أقر للميته بزوج ثان لم يقبل، وفي غرمه بمجرد إقراره، أو بتكذيبه نفسه الوجهان.

ولو قلنا بالغرم فتأول كلامه بتزويمه إليها في عدة الأول ثم ماتت فظلت أنه يرثها زوجان، وكان من يمكّن في حقه الاشتباه فالأقرب القبول.

الثانية عشرة: لو أقر الوارث ظاهرا بمساو بالمتفق عليه.

الثالثة عشرة: لو استلحق المنفي باللعان غير صاحب الفرض، ففي ثبوت نسبة وجهان: من عدم المنازع، ومن تمكّن الشبهة.

ولو استلحق عبد الغير أو أمته ففي ثبوت نسبة مع التصديق، أو لا معه إذا كان غير كامل نظر، من العموم، ومن أنه يمنع إرثه بالولاء.

ولو استلحق عبد نفسه الكبير وكذبه لم يثبت النسب، وفي عتقه نظر، من

---

(١) في باقي النسخ: ولد.

(٢) في باقي النسخ: ففي الغرم لها.

(٣) في (م): مع يمينه.

إقراره بموجبه، ومن أنه فرع ثبوت النسب الذي لم يثبت، ولو كان العبد مشهور النسب فالنظر فيه أولى، بعدم العتق لالتحاقه بغيره شرعا.

الرابعة عشرة: لو تصدق البالغان على نسب، أما بنوة أو غيرها ثم رجعاً في قبول الرجوع نظر، من ثبوت النسب شرعاً فلا يرتفع بالرجوع كالنسب بالفراش، ومن أنه ثبت بمجرد الإقرار، فإذا رجعا إلى الإنكار بقي على ما كان عليه، والأقرب القطع بعدم صحة الرجوع في نسب الولد، أما غيره ففيه الوجهان.

الخامسة عشرة: لو قال هذا ولدي من الزنا، فهو من باب تعقيب الإقرار بما ينافي، فهل يؤخذ بأول كلامه فيلحق به (١)، أو باخره فلا يثبت له حكم النسب الشرعي؟ نظر.

السادس عشرة: لو أقر بأخ من الأب والأب موجود فنفي ثبوته في موضع يجوز النفي لم يتوازأ، وإن تصادقاً. ولو مات الأب وهما على التصديق أو استلتحقه بعد موته فأبيه ففي ثبوت نسبة وجهان، من حكم الشرع بنفي البنوة فيمتنع ثبوت الأخوة التي هي فرعها، والأقرب أنه كاستلتحق ورثه الملاعن، وكذا اللعان.

وربما علل بطلان الاستلتحق بأن فيه عاراً على الأب، وشرط الوارث أن يفعل ما فيه حظ المورث، وهو ضعيف، ورجح الفاضل (٢) الإلتحق.

السابعة عشرة: لو قال هو أخي واقتصر ثم قال أردت أخوة الدين أو الرضاع فالوجه القبول، لإمكانه، ووجه عدم القبول أنه خلاف الحقيقة.

الثامنة عشرة: قسم في المبسوط (٣) الإقرار بالنسبة إلى الإقرار بالنسبة على

---

(١) في باقي النسخ: ويتحقق به.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٤٤١.

(٣) المبسوط: ج ٣ ص ٣٨.

نفسه والاقرار به على غيره، وعنى بالأول الإقرار بالولد وبالثاني الإقرار بمن عداه، فإن المقر بالأخت مقر على الأب، والمقر بالعم مقر على الجد.  
ولم يعتبر في الصغير التصديق بعد بلوغه في القسمين معاً، بل لو أنكر البنوة بعد بلوغه لم يقبل إنكاره، وظاهره أن الأخوة بعد بلوغه لم يسمع أيضاً، والمشهور اعتبار تصديق غير الولد بعد بلوغه.

التسعة عشرة: لو أقر بأخت فكذبه المقر به ثم صدق بعد موت المقر ففي إرثه نظر، من أن في إنكاره استحقاق الوارث غيره، ومن زوال المانع من ثبوت الأخوة وهو التكذيب.

ولو أقر الأب ببنوة الكبير فكذبه فلما مات رجع إلى الاعتراف فالإشكال بحاله ولو أقر ابنه بأبواه رجل فأنكر فلما مات اعترف بالأبواه له فالإشكال هنا أضعف، لأن الإقرار ببنوة بعد الموت مسموع في الكبير والصغير عند الأصحاب، بخلاف الإقرار بغيرها من النسب فينزل هذا الإقرار منزلة الإقرار المبتدأ، والله الموفق [تم الجزء الأول بعون الله وحسن توفيقه، وصلى الله على خير خلقه محمد النبي وآلها وسلم، ويتلوه في الجزء الثاني كتاب المكاسب] (١).

---

(١) الظاهر أن ما بين المعقوفتين ليست من المصنف بل من النسخ لاختلاف النسخ فيها.

## كتاب المكاسب

(١٥٧)

## كتاب المكاسب

قال الله (١) تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم)، نزلت في تجارة الحج، وقال (٢): (وابتغوا من فضل الله).  
وعن النبي (٣) صلى الله عليه وآله أنه قال لقوم لما سمعوا قول الله تعالى (٤): (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) فكفوا عن الطلب وأقبلوا على العبادة: من فعل ذلك لم يستحب له، عليكم بالطلب.  
وقال صلى الله عليه (٥) وآله: ألا إن الروح الأمين نفت في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ويراد به عدم المبالغة في الطلب أو الطلب من وجه جميل.  
كما روي عن الصادق (٦) عليه السلام ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب التضييع، ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن إليها.

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) الجمعة: ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مقدمات التجارة ح ٧ ج ١٢ ص ١٥.

(٤) الطلاق: ٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣ ج ١٢ ص ٣٠.

وقال عليه السلام (١): أن في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعنا، إلا في ثلات مرمي لمعاش أو تزود لعاد أو لذة في غير ذات محرم.

وقال عليه السلام (٢): الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله.

وقال الكاظم (٣) عليه السلام: إياك والكسل والضجر فإنهما يمنعك حظك من الدنيا والآخرة.

وعن الباهر عليه السلام (٤): من تناول شيئاً من الحرام قاشه الله به من الحلال.

وقال النبي صلى الله عليه وآله (٥): نعم العون على تقوى الله الغنى.

وقال صلى الله عليه وآله (٦): من المروءة إصلاح المال.

وقال أيضاً صلى الله عليه وآله (٧): أن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت.

وقال عليه السلام (٨): اللهم بارك لأمتى في بكورها، وإذا (٩) أراد أحدكم الحاجة فليبكي إليها وليس رع المشي إليها.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام (١٠): أن الله يحب المحترف الأميين.

وعن الكاظم عليه السلام (١١) وقد عمل بيده في أرض له أن رسول الله.

(١) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب مقدمات التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٤٠ وفيه اختلاف.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب مقدمات التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب مقدمات التجارة ح ٥ ج ١٢ ص ٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣ ج ١٢ ص ٢٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب مقدمات التجارة ح ١ ج ١٢ ص ١٦.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب مقدمات التجارة ح ٥ ج ١٢ ص ٤٠.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ج ١٢ ص ٣٢٠.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ٥ و ٦ ج ١٢ ص ٥٠.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ٦ ج ١٢ ص ٥٠.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ١٤ ج ١٢ ص ١٣.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ٦ ج ١٢ ص ٢٣.

صلى الله عليه وآلـهـ: عمل بيدهـ وأمير المؤمنين عليهـ السلامـ، وهوـ منـ عملـ النبيـنـ والمرسلـينـ والصالـحينـ.

وقال الصادق عليهـ السلامـ (١): إني أـشـتـهـيـ أنـ يـرـانـيـ اللهـ عـزـ وجـلـ أـعـمـلـ بيـدـيـ وأـطـلـبـ الحـالـلـ.

وعـنـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٢): مـنـ أـتـاهـ اللـهـ بـرـزـقـ وـلـمـ يـحـطـ إـلـيـهـ بـرـجـلـهـ وـلـمـ يـمـدـ إـلـيـهـ يـدـهـ وـلـمـ يـتـكـلـمـ فـيـهـ بـلـسـانـهـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ كـانـ مـمـنـ ذـكـرـهـ اللـهـ عـزـ وجـلـ (٣) (وـمـنـ يـتـقـ اللـهـ يـجـعـلـ لـهـ مـخـرـجاـ وـيـرـزـقـهـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـحـتـسـبـ).

ورـوـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ (٤): أـنـهـ مـنـ طـلـبـ الـعـلـمـ تـكـفـلـ اللـهـ بـرـزـقـهـ، وـفـسـرـ بـأـنـ يـعـطـفـ عـلـيـهـ قـلـوبـ أـهـلـ الـصـلـاحـ.

وقـالـ الصـدـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٥): إـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ جـعـلـ أـرـزـاقـ المـؤـمنـينـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـحـتـسـبـونـ، وـذـلـكـ أـنـ الـعـبـدـ إـذـاـ لـمـ يـعـرـفـ وـجـهـ رـزـقـهـ كـثـرـ دـعـاؤـهـ. وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٦): أـبـيـ اللـهـ عـزـ وجـلـ إـلـاـ أـنـ يـجـعـلـ رـزـقـ المـؤـمنـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـحـتـسـبـ.

وـكـانـ أـمـيرـ المـؤـمنـينـ (٧) عـلـيـهـ السـلـامـ كـثـيرـاـ مـاـ يـقـولـ: اـعـلـمـواـ عـلـمـاـ يـقـيـنـاـ أـنـ اللـهـ عـزـ وجـلـ لـمـ يـجـعـلـ لـلـعـبـدـ وـإـنـ اـشـتـدـ جـهـدـهـ وـعـظـمـتـ حـيـلـتـهـ وـكـثـرـتـ مـكـائـدـتـهـ أـنـ يـسـبـقـ مـاـ سـمـيـ لـهـ فـيـ الذـكـرـ الـحـكـيمـ وـلـمـ يـحـلـ بـيـنـ الـعـبـدـ فـيـ ضـعـفـهـ وـقـلـةـ حـيـلـتـهـ لـنـ

(١) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: بـابـ ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ التـجـارـةـ حـ ١١ـ جـ ١٢ـ صـ ٢٤ـ .

(٢) مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ: بـابـ الـمـعـاـيشـ وـالـمـكـاـسـبـ وـالـفـوـائـدـ وـالـصـنـاعـاتـ حـ ٣٦١٢ـ جـ ٣ـ صـ ١٦٦ـ .

(٣) الـطـلاقـ: ٦٥ـ .

(٤) كـنـزـ الـعـمـالـ: كـتـابـ الـعـلـمـ حـ ٢٨٧٠٠ـ جـ ١٠ـ صـ ١٣٩ـ .

(٥) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: بـابـ ١٤ـ مـنـ أـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ التـجـارـةـ حـ ١ـ جـ ١٢ـ صـ ٣٢ـ .

(٦) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: بـابـ ١٤ـ مـنـ أـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ التـجـارـةـ حـ ٥ـ جـ ١٢ـ صـ ٣٣ـ، وـفـيـهـ اـخـتـلـافـ يـسـيرـ.

(٧) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: بـابـ ١٣ـ مـنـ أـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ التـجـارـةـ حـ ٤ـ جـ ١٢ـ صـ ٣٠ـ .

يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم، فالعالَم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته والعالَم بهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضره.  
وقال عليه السلام (١) : كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإن موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس ناراً لأهله فكلمه الله ورجع نبياً، وخرجت ملائكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام، وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين.

وقال الصادق عليه السلام (٢) : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد، ويغض الإسراف، إلا في الحج والعمرة، فرحم الله مؤمناً كسب طيباً وأنفق قصداً وقدم فضلاً.

[٢٣١]

درس

قد يجب التكسب إذا توقف تحصيل قوته وقوت عياله الواجب النفقة عليه، وقد يستحب إذا قص به المستحب، وقد يحرم إذا اشتمل على وجه قبيح، وهو أقسام:

أحدها: ما حرم لعينه كالغناء فيحرم فعله وتعلمه وتعليمه واستماعه والتلقي به، إلا غناء العرس إذا لم يدخل الرجال على المرأة ولم يتكلم بالباطل، ولم تلعب بالملاهي، وكرهه القاضي (٣)، وحرمه ابن إدريس (٤) والفضل في التذكرة (٥)، الإباحة أصح طريقاً وأخص دلالة، والنياحة

(١) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣ ج ١٢ ص ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ج ٨ ص ٦.

(٣) المهدب: ج ١ ص ٣٤٦.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٢٢٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٨٢.

بالباطل وعمل الصور المحسنة قاله الشيخان (١)، وطرد القاضي (٢) التحرير في غير المحسنة، والحلبي (٣) حرم التماثيل وأطلق.

وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام (٤) لا بأس بما يبسط منها ويفترش وييوطأ، إنما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير، وسأله عن الوسائل فيها التماثيل والقمار.

وما يؤخذ به حرام حتى القمار بالجوز والبيض والخاتم والأربعة عشر والطير وأحاديث القصاص والسمار المشتملة على الكذب والحضور في مجالس المنكر لغير الإنكار أو الضرورة، وتزيين كل من الرجل والمرأة بزينة الآخر، والغش الخفي كشوب اللبن بالماء وتدعيس الماشطة لتزيين الخد وتحميره والنقوش في اليد والرجل قاله ابن إدريس (٥).

ووصل شعرها بشعر غيرها، وإعانته الظالم في الظلم لا في غيره من مهامه، كالبناء والغرس والغسل والطبخ، والغيبة والكذب والسب لغير مستحقه والنميمة والهجاء والذم لغير أهله والمدح في غير موضعه.

والغزل مع الأجنبية أي محادثتها ومراؤتها والتشبيب بها معينة، وبالغلمان مطلقاً. ويحوز التشبيب بنساء أهل الحرب.

ويحرم نسخ الكتب المنسوبة وتعلمها وتعليمها وكتب أهل الضلال والبدع، إلا لحاجة من نقض أو حجة أو تقية.

وترحيم الكهانة والسحر بالكلام والكتابة والرقبة والدخنة بعقاقير الكواكب

(١) النهاية: ص ٣٦٣ والمقنعة: ص ٥٨٧.

(٢) المهدب: ج ١ ص ٣٤٤.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٨١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٢ ص ٢٢٠.

(٥) السرائر: ح ٢ ص ٢١٦.

وتصفية النفس والتصوير والعقد والنفث والأقسام والغرائم بما لا يفهم معناه ويضر بالغير فعله، ومن السحر الاستخدام للملائكة والجن والاستنزال للشياطين في كشف الغائب وعلاج المصاب.

ومنه الاستحضار بتلبيس الروح بيدن متفعل، كالصبي والمرأة وكشف الغائب عن لسانه، ومنه النيرنجيات، وهي إظهار غرائب خواص الامتزاجات وأسرار النيرين.

ويتحقق بذلك الطسلمات، وهي تمزيج القوى العالية الفاعلة بالقوى السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل غريب، فعمل هذا كله والتكتسب به حرام، أما علمه (١) ليتوقى أو لئلا يعتريه فلا، وربما وجّب على الكفاية ليدفع (٢) المتنبي بالسحر. ويقتل مستحلمه، ويحوز حلّه بالقرآن والذكر والاقتسام لا به، وعليه يحمل رواية العلا (٣) بحله.

والأكثر على أنه لا حقيقة له بل هو تخيل، وقيل: أكثره تخائيّل وبعضه حقيقي، لأنّه تعالى وصفه بالعظمة في سحرة فرعون. ومن التخييل السيّميا، وهي إحداث خيالات لا وجود لها في الحس للتأثير في شيء آخر، وربما ظهر إلى الحس.

ويتحقّق به الشعوذة، وهي الأفعال العجيبة المترتبة (٤) على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس، وقيل: الطسلمات كانت معجزات لبعض الأنبياء.

---

(١) في (م) و (ق): أما عمله.

(٢) في (م) و (ق): لدفع.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٠٥، وفيه (عن عيسى بن شقفي)

(٤) في (م): المرتبة.

أما الكيميا، فيحرم المسمى بالتكليس بالزئبق والكبريت والزاج والتصدية والشعر والبيض والمرارة والادهان، كما يفعله متحشفو الجھاں.  
أما سلب الجوادر خواصها وإفادتها خواص أخرى بالدواء المسمى بالأكسير، أو بالنار اللينة الموقدة على أصل الفلزات، أو لمراعة نسبتها في الحجم والوزن، فهذا مما لا يعلم صحته، وتجنب ذلك كله أولى وأحرى.  
ويحرم القيافة والتکسب بها، سواء استعمل في إلحاچ الأنسباب، أو في قفو الآثار إذا ترتب عليها حرام.

وتحرم بيع خط المصحف دون الآلة. ولا يحرم بيع كتب الحديث والعلم المباح.

ويحرم اعتقاد تأثير النجوم مستقلة أو بالشركة، والأخبار عن الكائنات بسببها، أما لو أخبر بجريان العادة أن الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم، وإن كره على أن العادة فيها لا يطرد، إلا فيما قل.

أما علم النجوم فقد حرمه بعض الأصحاب، ولعله لما فيه من التعرض (۱) للمحظور من اعتقاد التأثير، أو لأن أحکامه تخمينية.

وأما علم هيئة الأفلاك فليس حراماً، بل ربما كان مستحبـاً، لما فيه من الاطلاع على حكمـة الله تعالى وعظم قدرته.

وأما الرمل والفال ونحوهما فيحرم مع اعتقاد المطابقة لما دل عليه، لاستيثار الله تعالى بعلم الغيب. ولا يحرم إذا جعل فالاً، لما روى أن النبي صلى الله عليه وآلـه (۲) كان يحب الفال.

ويكره الطيرة - يفتح الياء - وهو التشاؤم بالشـئ.

---

(۱) في (ق): لتعريفـ.

(۲) مسند أحمد ابن حنبل: ج ۲ ص ۳۳۲.

و ثانيها: ما حرم لغايتها، كالعود والملاهي من الدف والمزمار والقصب والرقص والتصفيق وآلات القمار، وهياكل العبادة المبتداعة كالصلب والصنم.

وعمل السلاح وبيعه مساعدة لأعداء الدين، سواء كانوا كفاراً أو بغاة، وقيده ابن إدريس (١) بحال الحرب، وهو ظاهر الأخبار (٢)، ويكره لامعها. وكذا يكره بيع ما يكن، كالدرع والبيضة والخف والتخفاف - بكسر التاء - وهو الذي يلبس الخيل.

ولو علم أن المخالف يستعين بالسلاح على قتال أهل الحب لم يكره، وهو مروي عن أبي جعفر (٣) عليه السلام في بيع السلاح على أهل الشام، لأن الله يدفع بهم الرؤوم.

والأقرب تحريم بيعه على قطاع الطريق وشبههم، وحيث حرمنا بيعه فهو باطل.

وبيع العنبر وما يتخذ منه المس克ير ليعمل مسكراً، والخشب والحجر ليعمل صنماً أو وثناً أو صليباً أو آلة لهو، وفي رواية ابن حريث (٤) المنع ممن يعمله، وليس فيها ذكر الغاية، واختاره ابن إدريس (٥) والفضل (٦)، لأن النبي صلى

(١) السرائر: ج ٢ ص ٢١٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٦٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ما يكتسب به ج ٢ ج ١٢ ص ٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب ما يكتسب به ج ٢ ج ١٢ ص ١٢٧.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٢١٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٨٠.

الله عليه وآله (١) لعن عاصر الخمر.  
وهكذا (٢) يحرم بيع الثوب ليغطى به الصنم والصلب، وإجارة المساكن  
والحمولات للحرمات، إلا أن يقصد إراقة الخمر أو إتلاف الخنزير.  
وثالثها: ما لا نفع مقصود منه للعقلاء، كالحشار وفضلات الإنسان.  
ويجوز بيع دود القرز وبزره والنحل مع انحصارها، ومشاهدة ما يرفع الجهالة  
منها.

ولا يجوز بيع المسوخ إن قلنا بعدم وقوع الذكاة عليها، إلا الفيل لعظم  
الانتفاع بعظمه.

أما السباع فما يصلح للصيد يجوز بيعه، كالفهد والهر والبازي. وقول  
القاضي (٣) بالصدقة بشمن الهرة ولا يتصرف فيه بغير الصدقة، متrok،  
والرواية (٤) مصرحة بإباحته (٥).

وأما غيره كالأسد والنمر والنسر فالشيخان (٦) على تحريم البيع والتكتسب  
بها، ونقل في المبسوط (٧) الإجماع على ذلك في مثل الأسد والذئب، وقال ابن  
الجينيد (٨): لا يصرف ثمن ما لا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ في مطعم  
ولا مشروب، وابن إدريس (٩) جوز ذلك تبعاً للانتفاع بجلدها، بناءً على وقوع

(١) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ١٦٤.

(٢) في باقي النسخ: وكذا.

(٣) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا، ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٣٤١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ٨٣.

(٥) في (م) و (ق): بالإباحة.

(٦) المقنية: ص ٥٨٩ والنهاية: ص ٣٦٤ وفي المبسوط: ج ٢ ص ١٦٦.

(٧) المبسوط: ج ٢ ص ١٦٦.

(٨) المختلف: ج ١ ص ٣٤٠.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ٢٢٠.

الذكاة عليها.

وأما الكلاب فاتفقوا على جواز بيع الصائد، وقيده الشيخ (١) بالسلوقي - بفتح السين وضم اللام - منسوب إلى قرية باليمن. وعلى منع بيع كلب الهراش، واحتلقو في كلب الحائط والزرع والماشية، فمنع من بيعه في الخلاف (٢) وتبعه القاضي (٣)، والوجه الجواز وفaca لابن إدريس (٤) وابن حمزة (٥)، ولو قلنا بالمنع من بيعها فيتها ديات على القاتل، سيأتي إن شاء الله تعالى.

ويجوز اقتناء الجرو للتعليم، ولو قبل الهراش التعليم حاز.

ولا يلحق كلب الماء بالبرى، خلافاً لابن إدريس (٦).

ولا يجوز اقتناء الحيات والعقارب والسياع الضاربة، والترياق المشتمل على محرم، والسموم الخالية عن المنفعة.

ويجوز بيع لبنة الأنثى والمرأة لا الرجل والختن.

وليس الملك فقد الطريق من قبيل ما لا ينتفع به فيجوز بيعه، ويكون حكمه حكم المعيب، ولا القرد الحافظ من قبيل المنتفع به لن دوره وعدم الوثوق.

ورابعها: الأعيان النجسة والمنتجسة غير القابلة للطهارة، وفي الفضلات الطاهرة خلاف، فحرم المفید (٧) بيعها إلا بول الإبل، وجوزه الشيخ في الخلاف (٨) والمبسوط (٩)، وهو الأقرب لطهارتها ونفعها.

(١) النهاية: ص ٣٦٤.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٨٠ المسألة ٣٠٢.

(٣) كما نقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٣٤١، ولكن صرح بالجواز في إحارة مهذبه: ج ١ ص ٥٠٢.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٢٢٠.

(٥) الوسيلة: ص ٢٤٨.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٢٢٠.

(٧) المقنية: ص ٥٨٧.

(٨) المبسوط: ج ٢ ص ١٦٧.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٨٢ مسألة ٣١٠.

وخامسها: تعلق حق غير البائع به كما الغير، وما يختص به من الأشياء وإن لم يملك، والوقوفات المطلقة.

ومن وجد عنده سرقة أو غصب فأقام بينه بالشراء اندفع عنه قرار الضمان إن كان جاهلاً، وتخير (١) مالكها في الرجوع على من شاء مع تلفها.

ويجوز للولي تقويم أمته المولى عليه وشراؤها، ولا يجوز مباشرتها قبل ذلك، وقال الصدوق (٢): يجوز للأب مباشرة جارية الابن ما لم يكن مسها، لخبر إسحاق بن عمار (٣)، ويحمل على فعل ذلك بطريقه الشرعي.

ويجوز التناول من مال الولد الصغير حيث تجب نفقة الأب، ومن مال الكبير حيث يمتنع من الانفاق الواجب.

ولا يجوز تناول الأم من مال الولد شيئاً، إلا بإذن الولي أو مقاصلة. وليس لها الاقتراض من مال الصغير، وجوزه علي بن بابويه (٤) الشيخ (٥) والقاضي (٦)، وربما حمل على الوصية.

ولو صالح الولي غريم اليتيم بدون حقه روعي الصلاح، ويرأ المدعى عليه إذا كان مقرأ معسراً، ولو كان منكراً أو موسراً لم ييرأ.

ويجوز شراء ما يأخذ الجائز باسم الخراج والزكاة والمقاسمة، وإن لم يكن

(١) في باقي النسخ: ويتخير.

(٢) علل الشرائع: ص ٥٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ١٩٨.

(٤) المختلف: ج ٢ ص ٣٤٥.

(٥) النهاية: ص ٣٦٠.

(٦) المهدب: ج ١ ص ٣٤٩.

مستحقا له.

وتناول الجائزه منه إذا لم يعلم غصبيتها (١)، وإن علم ردت على المالك، فإن جهله تصدق بها عنه، واحتاط ابن إدريس (٢) بحفظها ولوصيه بها، وروي أنها كاللقطة، قال: وينبغي إخراج خمسها والصدقة على إخوانه منها، والظاهر أنه أراد الاستحباب في الصدقة.

وترک أخذ ذلك من الظالم مع الاختيار أفضل، ولا يعارضه أخذ الحسينين عليهما السلام (٣) جوائز معاوية، لأن ذلك من حقوقهم بالأصلية.

ولا يجب رد المقاومة وشبهها على المالك. ولا يعتبر رضاه.

ولا يمنع تظلمه من الشراء. وكذا لو علم أن العامل يظلم، إلا أن يعلم الظلم بعينه.

نعم يكره معاملة الظلمة، فلا تحرم (٤)، لقول الصادق عليه السلام (٥): كل شيء فيه حرام وحلال فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه.

ولا فرق بين قبض الجائز إليها أو وكيله، وبين عدم القبض، فلو أحاله بها وقبل الثلاثة أو وكله في قبضها أو باعها، وهي في يد المالك أو في ذمته جاز التناول، ويحرم على المالك المنع.

وكما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف، ولا يحل تناولها بغير ذلك.

والأجير الخاص ليس له العمل لغير المستأجر في زمان الإجارة، بخلاف المطلق.

(١) في باقي النسخ: غصبيها.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٢٠٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٢ ص ١٥٧.

(٤) في باقي النسخ: ولا تحرم.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ٥٩، وفيه اختلاف.

وللزوجة التصدق بالمادوم من مال الزوج، إلا مع نهيه أو إضراره، وليس لغيرها ذلك، ولا لها تناول غير ذلك، والمادوم ما يؤتدم به كالملح واللحم، وفي تعديته إلى الخبز والفاكهة نظر.

والزوج يحرم عليه تناول شيء من مالها، إلا برضاهما. ولو ملكته مala كره له التسري به. ويتحمل كراهة جعله صداقاً لضرة إلا بإذنها.

ويجوز للوكيل أو الوصي في الدفع إلى قبيل إعطاء عياله إذا كانوا منهم، والتفصيل إذا كانوا غير محصورين. وفي جواز أخذه لنفسه رواية صحيحة (١)، وعليها الأكثر، وربما جعله الشيخ (٢) مكروراً، لرواية أخرى صحيحة (٣) بالمنع. والفضلات عند الصائغ كتراب الصياغة يجب دفعها إلى مالكها، فإن جهل تصدق بها عيناً أو قيمة. ولا يجوز تملكها ولو كان الصائغ مستحقة للصدقة.

وفي رواية علي الصائغ (٤) تصدق بالتراب أما لك أو لأهلك أو قريبك، وأنه لو خاف من استحلال صاحبه التهمة جازت الصدقة.

ولا يجوز بيع الوقف، سواء كان على جهة عامة أو خاصة، وفي الحبس والسكنى نظر، إذا لم يقترن بمدة، ومع اقترانها بالمدة المعلومة يجوز البيع. وكذا لا تباع أم الولد، إلا فيما سلف.

ولا يجوز شراء المشتبه إذا كان أصله التحرير، كالذبيحة المطروحة أو التي في يد الكافر، وكذا الجلد. ويجوز شراؤهما من المسلم، ومن المجهول حاله إذا كان في بلد الإسلام.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ٢٠٦.

(٢) الاستبصار: ب ٢٨١ في الرجل يعطي شيئاً ليفرقه في المحتاجين و.. ح ٣ ص ٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ٢٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الصدف ح ١ ج ١٢ ص ٤٨٥.

وأما المشتبه الذي أصله الإباحة فيجوز شراؤه، كالماء المتغير المشتبه استناد تغييره إلى النجاسة، والمشتبه الذي لا يعرف له أصل كما في يد الظالم، والمعروف بالخيانة والسرقة فيجوز شراؤه، وتركه أولى.

[٢٣٤]

درس

وسادسها: ما يجب على المكلف فعله إما عينا كالصلاحة اليومية، أو كفاية كتعسيل الميت وتتكفينه والصلاحة عليه ودفنه، وفي فتاوى المرتضى (١) هذا واجب على الولي فإذا استأجر عليه حاز، والوجه التحرير. أما ثمن الكفن والماء والكافور فليس بحرام.

ولو استأجر على ما زاد على الواجب من هذه حاز كالغسلات المندوبة، والزيادة في الكفن وتعقيم القبر والحمل إلى المشاهد الشريفة، فلو بذل له أجراً تزيد عليه لم ترجم إذا كان هو المقصود.

ومن الواجب الذي يحرمأخذ الأجرا عليه تعليم الواجب عيناً أو كفاية، من القرآن العزيز والفقه والإرشاد، إلى المعارف الإلهية بطريق التنبيه. ولا تحرم الأجرا على العلوم الأدبية والطب والحكمة.

وأما القضاء وتواضعه فمن الارتزاق من بيت المال. ويحرم عليه (٢) الأجرا والجعالة من المحاكمين وغيرهما، وقال الباقر عليه السلام (٣): الرشا في الحكم كفر بالله وبرسوله.

وكذا تحرم الأجرا على وظيفة الإمامة، وإقامة الشهادة، وتحملها وإن قام

(١) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ونسبة إلى المرتضى أيضاً في المسالك: ج ١ ص ١٦٦

(٢) في باقي النسخ: ولیحرم فيه.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ٦١.

غيره مقامه.

ولو أخذ الأجرة على ما زاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهية. ويتأكد مع الشرط ولا يحرم، لقول الصادق عليه السلام (١): لو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده كان مباحاً، فلو استأجره لقراءة ما يهدى إلى ميت أو حي لم يحرم، وإن كان تركه أولى.

ولو دفع إليه بغير شرط فلا كراهية، والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله (٢)، وعن علي عليه السلام (٣) يمنع الأجرة على تعليم القرآن يحمل على الواجب، أو على الكراهة.

وكذا الرواية عن الباقر عليه السلام (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن من احتاج الناس إليه لتفقههم فسألهم (٥) الرشوة.

ويجوز الاستئجار على عقد النكاح وغيره من العقود، وأما على تعليم الصيغة وإلقاءها على المتعاقدين فلا. وكذا تجوز الأجرة على الخطبة والخطبة في الأموال.

ويجوز الاستئجار على نسخ القرآن والفقه وتعليمه وإن تعين (٦)، ونقل ابن إدريس (٧) إجماعنا على جوازأخذ الأجرة على نسخ القرآن وتعليمه، ورحمهما في الاستبصار (٨) مع الشرط، والرواية (٩) بالنهي ضعيفة السند، والاجماع على جعله

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ١١٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٧ ج ١٢ ص ١١٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١١٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب آداب القاضي ح ٥ ج ١٨ ص ١٦٣.

(٥) في باقي النسخ: فسألهم.

(٦) في باقي النسخ: وإن تعين تعليمه.

(٧) السرائر: ح ٢ ص ٢٢٣.

(٨) الاستبصار: باب الأجر على تعليم القرآن ح ٣ ص ٦٥.

(٩) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٢ ص ١١٢.

مهرًا يلزم منه حل الأجرة، ولو سلمت الرواية حملت على الكراهة.  
والولاية عن العادل جائزة، بل مستحبة. وتجب مع الإلزام، أو عدم وجود  
غيره.

ويحرم عن الحائز، إلا مع الإكراه فينفذ ما أكره عليه، إلا الدماء المحرمة.  
قال الصادق عليه السلام (١) : من سود أسمه في ديوان ولد سبع حشره الله  
يوم القيمة خنزيراً.

ولو ظن القيام بالحق والاحتساب المشروع لم يحرم. ويجوز له إذا كان مجتهدا  
إقامة الحدود، معتقداً أنه عن العادل.

ويستحب له تحمل الضرر اليسير في ترك الولاية. ولا يجوز تحمل الضرر  
الكثير في نفسه أو بدونه أو من يحرى مجراه من قريب ومؤمن، وجوز تحمله في المال  
ولا يجب.

وهنا مسائل: تجوز المقاصلة المشروعة من الوديعة على كراهة.  
وينبغي له أن يقول اللهم إني لن آخذه ظلماً ولا خيانة، وإنما أخذته  
مكان مالي الذي أخذ مني، لم أزدد عليه شيئاً، لرواية (٢) أبي بكر الحضرمي.  
وكذا يكره لأحد الشريكين إذا خانه الشريك مقابلته بفعله، إلا بإذنه  
للرواية (٣).

الثانية: لا يجوز بيع المشتركات قبل الحيازة، كالكلأ والماء والنار والحجارة والتراب،  
ويجوز بعده وإن كثر وجودها.

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٩ ج ١٢ ص ١٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٢ ص ٢٠٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٩ ج ١٢ ص ٢٠٤.

ولا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة، ولا بيع ما بها من بناء وشجر وقت الفتح. نعم لو جدد فيها شيئاً من ذلك جاز بيعه، وربما قيل: يبعها تبعاً لآثاره. وروى (١) أبو بردة جواز بيع أرض الخراج من صاحب اليد، والخراج على المشتري، وفي رواية إسماعيل (٢) بن الفضل إيماء إليه.

الثالثة: يجوز أخذ الأجرة على كتابة العلوم المباحة، ويكره على كتابة القرآن مع الشرط، لفحوى الرواية (٣).

ويكره كتابته بالذهب وتعشيره به، لرواية محمد الوراق (٤)، قال الصادق (٥) عليه السلام: لا يعجبني أن يكتب إلا بالسوداد، ولا يحرم ذلك على الأقوى.

الرابعة: يحرم بيع الحر وشراؤه، ولا عبرة بإذنه ولو كان حريراً. نعم لو أثبت يده عليه وباعه حاز، لحصول الرق حينئذ.

ويجوز إجارته وإجارة الحر نفسه للعمل المباح.

الخامسة: لو باع المصحف على كافر بطل على الأصح، وقيل، تصح وتزال يده قهراً، ببيعة على مسلم. ويجوز بيع كتب السنن على الأقوى.

السادسة: يحرم التطفييف في الكيل والوزن، قل أم كثر. والأقرب أنه من الكبائر لتوعد الله تعالى عليه.

السابعة: يحرم بيع بيض لا يحل أكله ولا ينتفع به، كبيض الرحم والحداء.

ويجوز بيع ما يؤكل أو ينتفع بفرخره، كبيض جوارح الطير على القول بجواز بيعها.

(١) وسائل الشيعة: باب ٧١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ١ ج ١١ ص ١١٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ٤ ج ١١ ص ١٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٣٠ ج ١٢ ص ١١٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ١١٧.

(٥) نفس المصدر السابق

الثامنة: تحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، ولا يحرم فعلهما لو أخذ الأجرة، خلافاً للقاضي (١). ويجوز الارتزاق من بيت المال.

التاسعة: الأقرب أنه لا يحرم خصي الحيوان غير الآدمي إذا كان فيه نفع وفaca لابن الحنيد (٢) وابن إدريس (٣) وخلافاً للشاميين (٤).

العاشرة: حرم الحلبي (٥) الرمي عن قوس الحلاهق، ولا يعلم دليله، إلا ما روى (٦) (٧) العامة، وقيده الفاضل (٨) بطلب اللهو والبطر.

الحادية عشرة: لا يجوز سلوك طريق يغلب فيها تلف النفس مطلقاً أو المال المضر به، ولا أخذ الأجرة على تزويق المساجد وزخرفتها.

ويجوز بيع جلد غير المأكول إذا ذكي وكان مما يقع عليه الذكاة قبل دبغه إجماعاً، وإن حرمنا استعماله قبل دبغه.

الثانية عشرة: لا يجوز للأجير على عمل التقصير بما استؤجر له، ولو زاد عن ذلك في الجودة كان أفضل، ولو خص بالزيادة بعض المستأجرين كره.

ومن ثم ينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان، ويكره تفضيل بعضهم على بعض في التعليم والأجرة، إلا مع الشرط، وقال ابن إدريس (٩): إذا آجر نفسه لتعليم مخصوص حاز التفضيل بحسبه، وأن استؤجر لتعليمهم مطلقاً حرم

(١) المهدب: ج ١ ص ٣٤٥.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٤١.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٢١٥.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٨١، والمهدب: ج ١ ص ٣٤٥.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٢٨٢.

(٦) كنز العمال: ح ٤٠٦٧٥ ج ١٥ ص ٢٢٢.

(٧) في (ق): ما رواه.

(٨) المختلف: ج ١ ص ٣٤٢.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ٢٢٤.

الفضيل، وإن كان أحراة بعضهم أكثر، ورواية حسان (١) المعلم عن الصادق عليه السلام تشعر بالكراءة.

الثالثة عشرة: يجوز بيع عظام الفيل، واتخاذ الأمشاط منها، فقد كان للصادق (٢) عليه السلام منه مشط، ولا كراهة فيه وفaca لابن إدريس (٣) والفالضل (٤)، وقال القاضي (٥): يكره بيعها وعملها.

[٢٣٥]

درس  
في المناهي  
وهي أقسام ثلاثة:

أحدها: ما نهى عنه لعينه فيفسد بيعه، كبيع حبل الحبلة أي نتاج التاج، أو البيع بأجل إلى نتاج التاج.

والملاقح، وهي ما في الأرحام، والمضامين وهي ما في الأصلاب.  
واللامسة كالبيع في الظلمة من غير وصف، أو تعليق البيع على اللمس.  
والمنابذة على تفسيري الملامسة، وقد تفسر بالمعاطاة، وهو ضعيف.  
وبيع الحصاة، مثل بعثك ما تقع عليه حصاتك، أو ما بلغته حصاتك من الأرض، أو يجعل نفس رمي الحصاة بيعا.

وبيعين (٦) في بيعه، أما البيع بشرط الابتياع، وأما بثمنين نقداً أو

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١١٢ .

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ١٢٣ .

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٤) المختلف: ج ١ ص ٣٤٢ .

(٥) المهدب: ج ١ ص ٣٤٦ .

(٦) في باقي النسخ: وبتعين.

نسيئة (١)، فالأقرب في الأول الصحة: ويحمل النهي على الكراهة. والقرض يحرر نفعا، كشرط رد الصاحح عن المكسرة. وبيع المكره باطل، إلا أن يرضي بعد الإكراه. ولو خاف من ظالم فأقر بيده كأن تلجه فيحرم تملكه على المقر له. ومن المنافي الربا، سواء كان في البيع، أو القرض، أو باقي المعاوضات على الأصح.

وثانيها: ما نهي عنه لعارض فلا يفسد بيده، كالنهي عن البيع على بيع آخر وفسر بالزيادة على المشتري بعد تقدير (٢) الثمن وإرادة العقد، ويأمر البائع بالفسخ في زمن الخيار ليشتري منه بأزيد، وأمر المشتري به لبيده بأنقص أو خيرا منه، وقال بتحريم الأمرين الشيخ (٣) وابن إدريس (٤)، وتوقف الفاضل (٥).

وقطع الفاضلان (٦) بكراهية الدخول في السوم، ومنه البيع بعد نداء الجمعة، وبيع المعتكف.

ومنه النجاش، وهو رفع السعر ممن لا يريد الشراء للحضر عليه، وكرهه قوم، والأقرب التحرير، لأنه خديعة، ولا يبطل العقد، وقال ابن الجنيد (٧): إذا كان من البائع أبطله، وقال القاضي (٨): يتخير المشتري، لأنه تدليس، وقطع في

(١) في باقي النسخ: ونسيئة.

(٢) في باقي النسخ: بعد تقرر.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ١٦٠.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٢٣٥.

(٥) المختلف: ج ١ ص ٣٤٧.

(٦) المختلف: ج ١ ص ٣٤٧ والشراح: ج ٢ ص ٢٠.

(٧) المختلف: ج ١ ص ٣٤٦.

(٨) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٣٤٦.

المبسوط (١) بأنه لا خيار إذا لم تكن بمواطاة للبائع (٢)، وقوى عدم الخيار أيضاً مع مواطأته، وقيد الفاضلان (٣) الخيار بالغبن كغيره من العقود.

ومنه تلقي الركبان لأربعة فراسخ فنافضاً للبيع، أو الشراء عليهم، مع جهلهم بسعر البلد. ولو زاد على الأربعة أو اتفق من غير قصد، أو تقدم بعض الركب إلى البلد، أو السوق فلا تحرير.

وفي رواية منهال (٤) لا تلق ولا تشتري مما يتلقى ولا تأكل منه، وهي حجة التحرير، كقول الشاميين (٥) وابن إدريس (٦) وظاهر المبسوط (٧)، وفي النهاية (٨) والمقنعة (٩) يكره، حملة للنهي على الكراهة.

ثم البيع صحيح على التقديررين، خلافاً لابن الجنيد (١٠).

ويتخير الركب، وفaca لابن إدريس (١١)، لما روي عن (١٢) النبي صلى الله عليه وآلـهـ وـأهـلـهـ فـيـمـنـ تـلـقـىـ، فـصـاحـبـ السـلـعـةـ بـالـخـيـارـ، وـمـعـ الغـبـنـ يـقـوـيـ ثـبـوـتـهـ. وـالـخـيـارـ فـورـيـ.

---

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٨٣.

(٢) في (م) و (ق): لمواطاة البيع.

(٣) الشرائع: ج ٢ ص ٢٢ وتنزكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب آداب التجارة ج ٢ ج ١٢ ص ٣٢٦.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٦٠، وفيه: يكره، ولم نعثر على قول ابن البراج، ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٣٤٦.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٢٣٧.

(٧) المبسوط: ج ٢ ص ١٦٠.

(٨) النهاية: ص ٣٧٥.

(٩) المقنعة: ص ٦١٦.

(١٠) المختلف: ج ١ ص ٣٤٦.

(١١) السرائر: ج ٢ ص ٢٣٧.

(١٢) مستدرك الوسائل: باب ٢٩ من أبواب عقد البيع وشروطه ج ٤ ج ١٣ ص ٢٨١. ونقله عنه في الغنية.

ومنه الاحتكار، وهو حبس الغلات الأربع والسمن والزيت والملح على الأقرب فيهما، توعقا للغلاء، والأظهر تحريمه مع حاجة الناس إليه، ومظنتهما الزيادة على ثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرخص، للرواية (١)، فيجبر على البيع حينئذ. ولا يسرع عليه إلا مع التشدد، لقول النبي صلى الله عليه وآله (٢): إنما السعر إلى الله.

لا يسرع في الرخص قطعا، فيحرم فعله.

ومنه الغش بما يخفي كما سلف، وإخفاء العيب الباطن، والتلليس.

[٢٣٦]

درس

وثلاثها: ما نهي عنه نهي تنزيه فلا يحرم، كبيع الأكفان والرقيق والذبحة والنحر صنعة والقصابة الحياكة والنساجة والحجامة بشرط، وأمر النبي صلى الله عليه وآله (٣) بصرف كسبها في علف الناضج.

وكذا كسب القابلة مع الشرط، وأجرة ضراب الفحل، وكسب الإماماء إلا مع الأمانة، كسب الصبيان، ومن لا ورع له، وركوب البحر للتجارة للتغريب بالدين والنفس، ومعاملة الظلمة إلا لضرورة (٤)، والسلفة والأدرين والمحارفين، وذوي العاهات.

ومعاملة الأكراد ومحالستهم ومنا كحتهم، وعلل ابن إدريس (٥) بأنهم لا بصيرة لهم لتركهم مخالطة الناس وذوي البصائر، ومعاملة أهل الذمة.

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣١٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣١٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ٧١.

(٤) في باقي النسخ: للضرورة.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٢٣٣.

والربح على المؤمن، إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم، أو يشتري للتجارة فيرفق به، أو للضرورة.

وروى علي بن سالم عن أبيه عن الصادق عليه السلام (١) لا بأس في غيبة القائم عليه السلام بالربح على المؤمن، وفي حضوره يكون ربا. والربح على الموعود بالإحسان، ودخول السوق أولاً، وطلب الغاية في الثمن، ومدح المباع وذمه من المتعاقدين، وكتمان العيب الظاهر، واليمين على المباع، وروي (٢) كراهية الربح المأخوذ باليمين، والسوق (٣) ما بين طلع الفجر وطلوع الشمس، وإظهار (٤) جيد المtauع وإخفاء رديه إذا كان يظهر للحس.

والاستحطاط (٥) بعد العقد، ويتأكد بعد الخيار، والنهي من النبي صلى الله عليه وآله عنه للكراهة، لأنه روي عن الصادق عليه السلام قولًا وفعلًا، كما روي عنه تركه قولًا وفعلًا، والبيع في (٦) موضع يخفى فيه العيب، الاستقصاء في الأمور، لقول الصادق عليه السلام (٧): من استقصى فقد أساء.

والزيادة (٨) وقت النداء، بل حال السكوت، وقال بن إدريس (٩): لا يكره، وقال الفاضل (١٠): المراد السكوت مع عدم رضا البائع بالثمن.

(١) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب آداب التجارة ح ٤ ج ١٢ ص ٢٩٤ وفيه اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب آداب التجارة ح ١٢ ص ٣٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٢ ص ٢٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أحكام العيوب ح ١٢ ص ٤٢٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب آداب التجارة ح ١٢ ص ٣٣٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٥٨ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٤٣.

(٧) تحف العقول: ص ٢٧٤.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٣٧.

(٩) السرائر: ح ٢ ص ٢٢٤.

(١٠) المختلف: ج ١ ص ٣٤٧.

وسمسراً الحاضر للبادي، وفي المبسوط (١) لا يجوز فيما يضطر إليه الحاضر، وفي الوسيلة (٢) النهي عن بيع الحاضر للبادي في البدو لا في الحضر، وابن إدريس (٣) إنما يكره إذا تحكم عليه الحاضر فباع بدون رأيه، أو أكرهه على البيع بغلبة الرأي، وليس بشيء، ولا خلاف في جواز السمسرة في الأمتعة المحلوبة من بلد إلى بلد.

فرع:

الأقرب تعدى النهي إلى بيع البدى للقروي، للمشاركة (٤) في العلة المومأ إليها، وإنما يكون ذلك مع جهل البدى والقروي بالسعر، ولو اشتري لهما فالأقرب الكراهة.

ومن المكروه الصرف والصياغة، وتولي الكيل والوزن لغير العارف بهما، وطلب الحاجة من حديث النعمة والمخالف والسلطان، وشراء الوكيل من نفسه وبيعه على نفسه، وروى هشام (٥) وإسحاق (٦) المنع من الشراء. ولا بأس بالختان والخفض، ويكره الاستئصال في الخفض، فإن تركه أشرف للوجه. وكذا يكره للماشطة غسل الوجه بالخرقة، لأنه يذهب بمائه. وفي مكتبة الصفار (٧) لا بأس بأجرة البدقة وإجارة الإنسان نفسه

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٧٧.

(٢) الوسيلة: ص ٢٦٠.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٢٣٧.

(٤) في (ق): للمشارك له.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٢٨٨.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٢ ص ٢٨٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب الإجارة ح ١ ج ١٣ ص ٢٥٤.

للأعمال الدنيوية، وروى عمار (١) الكراهة مطلقاً، وروى ابن سنان (٢) لا بأس بها لفعل موسى عليه السلام، وجمع الشیخ (٣) بينهما بالكراهة لمن يخاف التقصیر دون غيره.

وعن الرضا عليه السلام (٤) كل شئ يتقي فيه العبد ربہ فلا بأس به، وكان السؤال عن بيع الرقيق.

وقال الباقر عليه السلام (٥): كان أهل الكهف صيارفة. ويکرہ (٦) الإنزاء على الناقة ولدها طفل إلا أن ينحر أو يتصدق به، وإنزاء الحمار على العتيق، وانتهاب (٧) نثار العرس، وبيع (٨) الملك لغير ضرورة، إلا أن يشتري خيراً منه.

[٢٣٧]

### درس في آداب التجارة

وهي التفقه (٩) فيما يتولاه، وتقديم (١٠) الاستخاراة والسهولة والحلم وإيفاء الكيل الوزن والاقتراب من المتباعين بذلك أو صرى على عليه السلام.

(١) وسائل الشيعة: باب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ١٧٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ١٧٦.

(٣) الاستبصار: كتاب المكاسب ٢٩ في كراهة أن يواجر الإنسان لنفسه ح ٣ ص ٥٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٢ ص ٩٦.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ٩٩.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٧٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١٢ ص ١٢١.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ٨ ج ١٢ ص ٤٥.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٢٨٢.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٢٨٣.

والتسوية (١) بين المماكس وغيره، والإقالة (٢) والتسامح (٣) في البيع والشراء، والاقتضاء (٤) والقضاء، وروي (٥) في التقاضي من الغريم أطل الجلوس وألزم السكوت، وقبض (٦) الناقص، وإعطاء الراجح، والمباكرة (٧) في طلب الرزق، والتkickير (٨) ثلاثة، والشهادتان (٩) عند الشراء، وسؤال (١٠) البركة في الشراء، والخيرة (١١) في البيع، والانتقال مما يعسر من أنواع التجارة إلى غيره، وملازمة (١٢) ما بورك له فيه، وشراء العقار (١٣) وتفريقه في مواضع، ومعاملة (١٤) من نشأ في خير، والزراعة (١٥) والغرس.

قال الصادق عليه السلام (١٦) ما في الأعمال شئ أحب إلى الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبيا إلا زراعا إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطا.

- 
- (١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٢٩٥.
  - (٢) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٢٨٦.
  - (٣) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب آداب التجارة ح ١٢ ص ٢٨٧.
  - (٤) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب آداب التجارة ح ١٢ ص ٣٣١.
  - (٥) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الدين والقرض ح ٢ ج ١٢ ص ١٠٠.
  - (٦) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب آداب التجارة ح ١٢ ص ٢٩٠.
  - (٧) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ٨ ج ١٢ ص ١٢.
  - (٨) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب آداب التجارة ح ١٢ ص ٣٠٣.
  - (٩) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب آداب التجارة ح ٣ و ٤ ج ١٢ ص ٣٠٣.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب آداب التجارة ح ٢ و ٣ ج ١٣ ص ٣٠٤.
  - (١١) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب آداب التجارة ح ٦ و ٨ ج ١٢ ص ٣٠٥.
  - (١٢) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب آداب التجارة ح ١ و ٢ ج ١٢ ص ٣٢٤.
  - (١٣) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ١٢ ص ٤٤.
  - (١٤) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب مقدمات التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٤٩.
  - (١٥) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة ح ١٢ ص ٢٤.
  - (١٦) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣ ج ١٢ ص ٢٥.

وتعلم (١) الصقل، والخروج (٢) من البلد عند الإعسار، وإعلام (٣) الأخ بالعسر، والاقتصاد (٤) في المعيشة، والإحسان (٥) إلى الإخوان للمبتلى بعمل السلطان، والرفق (٦) في المعيشة، وإحراز (٧) قوت السنة، وبدار الصانع (٨) والتاجر إلى الصلاة، وإعطاء (٩) الصانع العين حظها من النوم، فروي مسمع (١٠) أن سهرة الليل كله سحت. المكافأة (١١) على الهدية، ومشاركة (١٢) الجلساء فيها إذا كانت طعاما فاكهة أو غيرها، وتحجب التجارة (١٣) في بلد يوبق فيه الدين أو يصلى (١٤) فيه على الثلج.

ويستحب التعرض للرزق وإن لم يكن له بضاعة كثيرة، فيفتح بابه ويسيط بساطه.

**ويستحب لطالب الرزق الرجوع بغير الطريق الذي خرج به، فإنه أرزق له.**

- 
- (١) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٠٠.
  - (٢) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ١٣ ج ١٢ ص ١٣.
  - (٣) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ١١ ج ١٢ ص ١٢.
  - (٤) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب مقدمات التجارة ح ١٢ ص ٣٠.
  - (٥) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١١ ج ١٢ ص ١٤١.
  - (٦) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب مقدمات التجارة ح ٧ ج ١٢ ص ٤٢.
  - (٧) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٢٠.
  - (٨) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٢ ص ٢٩٨.
  - (٩) وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ١١٨.
  - (١٠) وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١١٨.
  - (١١) وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ٢١٢.
  - (١٢) وسائل الشيعة: باب ٩٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و ٢ ج ١٢ ص ٢١٨.
  - (١٣) الكافي: كتاب المعيشة باب ركوب البحر للتجارة ح ٥ ج ٥ ص ٢٥٧.
  - (١٤) وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٧٩.

ويكره كثرة الفراغ والنوم والكسل والضجر والمنى و مباشرة دنيات الأمور بنفسه، بل كبارها.

ومنها شراء العقار والرقيق والإبل والدوران في الأسواق بغير فائدة، وتولي الصناعات للظلمة، والدخول في المريب، وائتمان شارب الخمر، واشتراك النائحة أجرا، ولا بأس به مع عدم الشرط، وبيع المصحف، ويستحب شراؤه. وأجلب شيء للرزق الصدق وأداء الأمانة.

وعن الصادق عليه السلام (١) من طلب التجارة استغنى إن تسعه أعشار الرزق في التجارة.

وروبي (٢) أن التجارة تزيد في العقل، وتركها (٣) ينقصه.

وعن الكاظم عليه السلام (٤) أن الله أبى أن يجعل متجر المؤمن بمكة أو ربح المؤمن بمكة، وأمر بالبيع في الطريق قبل قدومها.

ويكره للتجارة شکایة عدم الربح، واستقلال قليل الرزق فيحرم الكثير، وحمل المال في الكم، لأنه مضيع.

ويستحب كتمان المال ولو من الإخوان، وقال الصادق عليه السلام (٥): اشتروا وإن كان غاليا، فإن الرزق ينزل مع الشراء.

ويستحب بدأة صاحب السلعة بالسوم.

والدعاء عند دخول السوق ويقول (٦): اللهم إني أسألك من خيرها وخير

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مقدمات التجارة ح ٨ ج ١٢ ص ٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مقدمات التجارة ح ٩ ج ١٢ ص ٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب مقدمات التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٤٣ وليس فيه (أو ربح مؤمن بمكة).

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب مقدمات التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٩.

(٦) في باقي النسخ: بقوله.

أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها، فإذا جلس تشهد الشهادتين وصلى على النبي وآلـه (١)، وقال: اللهم إني أسألك من فضلك حلالا طيبا، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم، وأعوذ بك من صفة خاسرة ويمين كاذبة.

إذا اشتري شيئاً قال: ثلاثاً اللهم إني اشتريت التمس فيه فضلك فاجعل لي فيه رزقا.

لـي فيه فضلاً، وثلاثاً اللهم إني اشتريت التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا.

وإذا طلب شراء دابة أو رأساً قال: اللهم قدر لي أطـولها حـيـة وأـكـثـرـها منـفـعة وـخـيـرـها عـاقـبـة، وإن أراد جارية قال: ثلاثاً اللهم إن كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراؤها، وإن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خـيـرـ لي منها فإـنـكـ تـعـلـمـ ولا أـعـلـمـ وـتـقـدـرـ ولا أـقـدـرـ وأنـتـ عـلـامـ الغـيـوبـ.

وقال الصادق عليه السلام (٢): من غـشـ غـشـ في مـالـ، فإنـ لمـ يـكـنـ لهـ مـالـ غـشـ فيـ أـهـلـهـ.

وأمر الكاظم عليه السلام (٣) بطرح دينار مغشوش بعد قطعه بنصفين في البالوعة.

يستحب شراء الحنطة للقوت، ويكره شراء الدقيق، وأشد كراهيـةـ الخـبـزـ.

ويستحب كيل الطعام، والاقتصار على المعاش في بلـدـهـ، فإـنـهـ منـ السـعـادـةـ.

(١) في باقي النسخ: صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ.

(٢) وسائل الشيعة: بـابـ ٨٦ـ مـنـ أـبـوـابـ ماـ يـكـتـبـ بـهـ حـ ٧ـ جـ ١٢ـ صـ ٢٠٩ـ .

(٣) وسائل الشيعة: بـابـ ٨٦ـ مـنـ أـبـوـابـ ماـ يـكـتـبـ بـهـ حـ ٥ـ جـ ١٢ـ صـ ٢٠٩ـ .

كتاب البيع

(١٨٩)

## كتاب البيع

قال الله جل جلاله (١): (وأحل الله البيع وحرم الربا).

وهو الإيجاب والقبول من الكاملين، الدالان على نقل العين بعوض مقدر مع التراضي، فالإيجاب بعت (٢) وشريت وملكت، والقبول ابعت واشترت وتملكت وقبلت بصيغة الماضي، فلا يقع بالأمر والمستقبل.

ولا ترتيب بين الإيجاب والقبول على الأقرب وفاقا للقاضي (٣).

ويشترط فيهما التطابق، فلو قال بعتك العبدان بألف فقال قبلت أحدهما بنصفه لم يصح، وإن تساوا يساقيمة. وأولى بالبطلان ما لو قال بعتكم العبدان بألف فقبل أحدهما بخمسين، لأن الإيجاب لم يقع للقابل، إلا على نصف العبد قضية للإشارة.

ولا يقدح تخلل آن أو تنفس أو سعال.

ولا يكفي الكتابة بإجارة أو خلع كتابة، ولا الاحتساب المتبع بالإيجاب، مثل يعني أو تبيعني فيقول بعتك، خلافا للقاضي (٤).

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) في (ق): بعتك.

(٣) المهدب: ج ١ ص ٣٥٠.

(٤) المهدب: ج ١ ص ٣٥٠.

وإشارة الأخرس المفهمة كاللفظ، ولا المعاطاة وإن كانت في المحررات. نعم يباح التصرف في وجوه الانتفاعات، ويلزم بذهاب إحدى العينين، ويظهر من المفيد الاكتفاء بها مطلقاً، وهو متroc.

ومن المعاطاة أن يدفع إليه سلعة بشمن يوافقه عليه من غير عقد، ثم تهلك عند القابض فيلزم الثمن المسمى وشبهها اقتضاء المدين العوض عند النقد أو عن عرض آخر فإن ساعره فذاك، وإلا فله سعر يوم القبض، ولا يحتاج إلى عقد. وليس لهما الرجوع بعد التراضي.

ولا الكتابة حاضراً كان أو غائباً. ويكتفي لو تعذر النطق مع الإشارة. ويعني بكمال المتعاقدين بلوغهما وعقلهما، فعقد الصبي باطل وإن أذن له الوالى أو أجازه أو بلغ عشرًا في الأشهر، وكذا عقد المجنون.

ولا فرق بين عقدهما على مالهما أو غيره بإذن مالكه أو غيره.

وفي معناه السكران واحتيارهما، فعقد المكره باطل، إلا أن يرضى بعد الإكراه. والأقرب أن الرضا كاف فيمن قصد إلى اللفظ دون مدلوله، فلو أكره حتى أرتفع قصده لم يؤثر الرضا كالسكران.

وقددهما، فلا ينعقد من الغافل والنائم والساهي والهازل والغالط. وتملکها أو حکمه، كالأب والجد والوصي والوكيل والحاكم وأمينه والمقاصل، فيبع الفضولي غير لازم، إلا مع الإجازة فينتقل من حين العقد،

وابطله الشيخ في الخلاف (١) والمبسوط (٢) وبن إدريس (٣)، لنهي النبي صلى الله عليه وآلـه (٤) عن بيع ما لا يملك، ويحمل على نفي اللزوم. ولو ضمه (٥) إلى

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص .٨.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٥٨.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٢٧٤.

(٤) عوالي الثنائي: من باب المتاجر ج ١٦ ج ٢ ص ٢٤٧

(٥) في (ق): ولو ضم.

المملوك صحيحة فيه، ووقف في الآخر.

ولو ترتب العقود على العين والثمن فللمالك إجازة ما شاء، ومهما أجاز عقدا على البيع صحيحة، وما بعده خاصة، وفي الثمن ينعكس ولا يقدر في ذلك علم المشتري بالغصب.

ولو فسخ المالك أخذ العين وزوائدها ومنافعها، فإن هلكت رجع على من شاء، والقرار على المشتري مع العلم، وعلى الغاصب مع الجهل، أو دعواه الوكالة.

ويرجع بالثمن مع وجوده على كل حال، وكذا مع تلفه جاهلا إذا رجع عليه المالك بالقيمة.

ولو زادت القيمة فالأقرب رجوعه بالزيادة أيضا. ولا يمنع (١) من الرجوع انتفاعه بالخدمة واللبن والصوف، لمكان الغرور، خلافاً للمبسוט (٢).

والمعتبر بالقيمة يوم التلف على الأقرب. ولو اختلفا فيها حلف الغارم، وفي النهاية (٣) المالك.

ولا يشترط الإجازة في الحال، ولا كون المحيز حاصلاً حين العقد، فتصح إجازة الصبي والمحنون بعد الكمال، وكذا لو باع ملك غيره ثم انتقل إليه فأجاز.

ولو أراد لزوم البيع بالانتقال فهو بيع ما ليس عنده، وقد نهي (٤) عنه. نعم لو باعه موصوفاً في الذمة يطابق ما عند الغير ثم ملكه ودفعه صحيحة، وأطلق الحلبي (٥) صحة بيع ما ليس عنده، ويحمل على ذلك.

---

(١) في (ق): فلا يمنع.

(٢) المبسوت: ج ٢ ص ١٥٨.

(٣) النهاية: ص ٤٠٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٥ ص ١٢ ح ٢٥٠.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٥٩.

ولا يكفي في الإجازة السكت عن عرضها، ولا الفورية، فله الإجازة ما لم يرد.

ولو قبض الفضولي الثمن وقع للملك (١) عند الإجازة قاله الشيخ (٢)، واشترط الفاضل (٣) إجازة القبض، وهو حسن إن كان الثمن في الذمة. وحكم البيع الفاسد استرداد العوضين أو بدلهما، ولا يوجبه إيصال القبض، ويرجع صاحب العين بمنافعها المستوفاة. فلو (٤) فاتت بغير استيفاء فوجهان.

ولو زادت فللمالك، إلا أن يكون بفعل المشتري جاهلا فالزيادة له، عينا كانت كالصيغ أو صفة كالصنعة، وقال ابن إدريس (٥): إنما يرجع بالعين، وقال ابن حمزة (٦): ليس للبائع حق الرجوع بالمنافع المستوفاة، لأن الخراج بالضمان ونقص بالغاصب، وقال الحلبي (٧): إذا كان البيع فاسدا مما يصح التصرف فيه للتراضي وهلكت العين في يد أحدهما فلا رجوع، ولعله أراد المعاطاة. ويجوز للواحد تولي طرف العقد. نعم يشترط في الوكيل الإعلام احتياطا.

[٢٣٨]

درس  
يشترط في العوضين أن يكونا معلومين، ولو باعه بحكم أحدهما أو ثالث فسد.

\* هامش) \* (١) في (ق): دفعه إلى المالك.

(٢) النهاية: ص ٤٠٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٨٦.

(٤) في (م): ولو.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٢٤٢.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٥٥.

وإن هلك ضمنه القابض بقيمة يوم التلف، وفي المقنعة (١) والنهاية (٢) يوم البيع، إلا أن يحكم على نفسه بالأكثر فيجب، أو يكون البائع حاكماً فيحكم بالأقل فيتبع، واحتاره الشاميان (٣)، وقال ابن إدريس (٤): عليه الأعلى من يوم القبض إلى التلف. وفي رواية رفاعة (٥) بحوار (٦) تحكيم المشتري فتلزمه القيمة. ولا تكفي المشاهدة في الموزون، خلافاً للمبسot (٧)، وإن كان مال السلم، خلافاً للمرتضى (٨).

ولا قوله بسعر ما بعت مع جهالة المشتري، خلافاً لابن الجنيد (٩) حيث جوزه وجعل للمشتري الخيار.

وجوز ابن الجنيد (١٠) بيع الصبرة مع المشاهدة جزافاً بشمن جزاف مع تغایر جنسين، ومال في المبسot (١١) إلى صحة بيع الجزاف، وفي صحيحه الحلبي (١٢) كراهة بيع الجزاف.

ولو قال بعتكها كل قفيز بدرهم بطل مع الجهالة، وظاهر الشيخ (١٣) الصحة

(١) المقنعة: ص ٦٠٧.

(٢) النهاية: ص ٤٠٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٥٥.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٢٤٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٢ ص ٢٧١.

(٦) في باقي النسخ: جواز.

(٧) المبسot: ج ٢ ص ٧٦.

(٨) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): ص ٢٥٣.

(٩) المختلف: ج ١ ص ٣٨٥.

(١٠) المختلف: ج ١ ص ٣٨٦.

(١١) المبسot: ج ٢ ص ١٥٢.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ و ٢ ج ١٢ ص ٢٥٤.

(١٣) المبسot: ج ٢ ص ١٥٣.

مطلقا، أما لو قال بعتك قفيزا منها بدرهم فإنه يصح.  
ولو استثنى من المبيع أو الثمن مجها لا بطل، ومنه أن يقول إلا ما يساوي واحدا بسعر اليوم، وهو جاهلان به أو أحدهما. ولو قال إلا ما يخص واحدا من هذا العقد صح، ونظر إلى ما تقرر عليه العقد، فلو كان الثمن أربعة صح في أربعة أحجامها به.

ولو استثنى جزء من الثمن المقدر (١) صح واستخرج بالجبر، ولو قال بعشرة إلا نصفه فهو ستة وثلاثة. ولو عطف بالواو فهو عشرون، هذا إذا كانا عارفين حال العقد بذلك كله.

ولو باعه بدينار غير درهم أو غير قفيز حنطة صح مع علم النسبة لا بدونها.  
ولو باعه بدرارهم من صرف عشرة بدينار صح مع علمهما.

ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار، إلا أن يشتري صحيحا أو يتعارف.

ولو باع عبده عبد موكله في عقد واحد صح، وقسط الثمن عليهمما بحسب القيمة يوم العقد، وأبطله الشيخ (٢) والقاضي (٣). ولو كانوا مثليين صح.

ولو ضم ما لا يملك أو لا يصح (٤) بيعه فالتقسيط كذلك.

وتعتبر قيمة الخمر والخنزير عند مستحلبه منضما إلى ما يصح بيعه.  
والأقرب جواز بيع الصوف والشعر على الظهر إذا أريد جزء في الحال، أو  
شرط بقاوه إلى أوان جزء، وشرط الشيخ (٥) والشاميان (٦) الضمية فيه.

---

(١) في باقي النسخ: المقرر.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٨٦.

(٣) المهدب: ج ١ ص ٣٩٤.

(٤) في (ق): ولا يصح.

(٥) النهاية: ص ٤٠٠.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٥٦، والمهدب: ج ١ ص ٣٨٢.

ولو باع الحمل منفرداً لم يصح، ولو ضمه إلى الأم صح، وإلى غيرها يبطل عند ابن إدريس (١)، وجوزه الشيخ (٢)، لرواية إبراهيم الكرخي (٣) في ضمه إلى الصرف.

ولو باع اللbin في الضرع منفرداً بطل، ولو ضمه إلى المholmob صح عند الشيخ (٤) وأتباعه، لرواية سماعة (٥)، وجوز الشيخ (٦) ضم ما سيوجd إلى مدة معلومة.

ولو قاطعه على اللbin مدة معلومة بعوض فكذلك عند الشيخ (٧)، إلا باللbin والسمن، وفي صحيح ابن سنان (٨) جواز ذلك بالسمن إذا كانت حوالب. وفي لزوم هذه المعاوضة نظر، وقطع ابن إدريس (٩) بالمنع فيها، ولو قيل: بجواز الصلح عليها كان حسناً، ويلزم حينئذ، عليه يحمل الرواية.

ولو اشتري التبن كل كر بدرهم قيل: كيله حاز، لصحيحة زراره (١٠). والمروي (١١) جواز بيع سمك الأجمة مع القصب، ومنع المسألتين ابن إدريس (١٢).

---

(١) السرائر: ج ٢ ص ٣٢٢.

(٢) النهاية: ص ٤٠٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٢ ص ٢٦١.

(٤) النهاية: ص ٤٠٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢ ج ١٢ ص ٢٥٩.

(٦) النهاية: ص ٤٠٠.

(٧) النهاية: ص ٤٠٠.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٤ ج ١٢ ص ٢٦٠.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ٣٢١ - ٣٢٢.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٢ ص ٢٦٧.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢ ج ١٢ ص ٢٦٣.

(١٢) السرائر: ج ٢ ص ٣٢٤.

ولا يكفي المكيال المجهول، والوزن المجهول، والمعدود إذا عسر عده جاز كيله بمعدود.

ولو باع الأرض والثوب المشاهدين ولما يمسحا جاز، ويظهر من الخلاف (١) المنع.

ولو أخبره بالقدر فنقص أو زاد تخير، فيأخذ بالحصة مع النقص إن شاء، وقيل: في الأرض يأخذها بجميع الثمن، وروي (٢) التوفية من الأرض المجاورة لها إن كانت للبائع.

وما يفسد طعمه وريحه فالأولى (٣) اعتباره أو وصفه، ولو خلا عنهما صح ويتخير مع العيب، وكذا ما يفسد بالاختبار كالجوز والبيض والبطيخ.

ويثبت الأرش في التصرف بماليه (٤) بقية، ولو لم يكن له بقية بطل البيع من حينه، ويتحمل من أصله فمؤنة نقله على المشتري على الأول وعلى البائع على الثاني، ويسترد الثمن على التقديرتين، وظاهر الجماعة بطلان البيع من أصله.

ولا فرق بين المبصر وغيره، وقال سلار (٥): للمكفوف الرد وإن تصرف.

ولو تبرأ البائع من العيب في ما لا قيمة لمكسوره المعيب صح عند الشيخ (٦) وأتباعه، ويشكل بأنه أكل مال بالباطل، إذ لا عوض هنا.

ويجوز شراء المسك في فاره، وإن لم يفتق بإدخال خيط فيه، وفتقه أحوط، ثم يتخير المشتري إن ظهر فيه عيب.

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الخيار ح ١ ج ١٢ ص ٣٦١.

(٣) في باقي النسخ: الأولى.

(٤) في باقي النسخ: مع التصرف في ماليه.

(٥) المراسيم: ص ١٨٠.

(٦) النهاية: ص ٣٩٢.

ولو باع المشاهد بعد مدة صح ويراعى البقاء على العهد، فإن اختلفا حلف المشتري، لأصالة بقاء يده على الشمن، وقيل: البائع للاستصحاب. ويجوز بيع العين الموصوفة، فيتخير من وصف له. ولو وصفها أجنبي تخيراً مع عدم المطابقة.

ويكفي رؤية البعض فيما يدل على الباقي، وينبغي إدخاله في العقد، فيبطل بدونه على الأقرب.

ولو رأى بعضاً ووصف الباقي صح وتخير<sup>(١)</sup> في الجميع لو ظهر بخلافه، وخيار الرؤية فوري.

ويجوز الإنذار للظروف بحسب العادة، ولو زاد أو نقص جاز برضاهما ولو باعه السمن الموزون بظرفه كل رطل بدرهم فالأقرب الجواز.

[٢٣٩]

درس

يشترط في المشتري الإسلام في شراء المصحف والرقيق المسلم، إلا أن يكون من من ينعتق عليه، أو شرط عليه العتق على الأقرب.

ولو أسلم عبد الكافر بيع عليه قهراً بشمن المثل، فلو لم يوجد راغب حيل بينهما بمسلم حتى يوجد الراغب، ونفقته عليه، وكسبه له، ويحرى فيه أحكام العقد من الخيار والرد بالعيوب فيه أو في ثمنه المعين، فيقهر على بيعه ثانياً. والأقرب أنه لا يجوز إجارة العبد المسلم للكافر، سواء كانت في الذمة أو معينة، وجوازها الفاضل<sup>(٢)</sup> في الذمة، والظاهر أنه أراد إجارة الحر المسلم. ويشترط في المبيع القدرة على تسليمه، ولو باع الطير في الهواء لم يصح، إلا

---

(١) في باقي النسخ: ووصف الباقي تخير.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٦٣.

مع اعتياد الرجوع، وكذا السمك في الماء، ولو كان يمكن تسليمه بعد مدة بالاصطياد حاز، إذا كان معلوماً محصوراً.

ولو باع بغيرها شارداً أو ضالاً بطل. ولو باع الآبق منفرداً لم يصح، إلا على من هو في يده.

ولو باعه منضماً إلى ما يصح بيعه منفرداً صحيحاً، ويكون الثمن بإزائه لو لم يجده، وجوز المرتضى (١) بيعه منفرداً لمن يقدر على تحصيله، وهو حسن. ولا يجوز بيع الرهن، إلا برضاء المرتهن.

ويجوز بيع الجناني خطأً أو شبيهاً، ويضمن المولى أقل الأمرين من قيمته وأرش الجنائية، ولو امتنع فللجمني عليه أو وليه انتزاع العبد فيبطل البيع، وكذا لو كان معسراً، وللمشتري الفسخ مع الجهة، لتزلزل ملكه، ما لم يفده المولى.

ولو كانت الجنائية عمداً فالأقرب الصحة، ويكون مراعي، فإن قتل بطل البيع، وكذا لو استرق. ولو كانت طرفاً واستوفى فباقيه مبيع، وللمشتري الخيار مع جهله، ومنع الشيخ (٢) من بيع الجناني عمداً.

ولو وجب قتل العبد برده عن فطرة أو محاربة فالأقرب المنع من صحة بيعه. نعم لو تاب في المحاربة قبل القدرة عليه صحيحاً، وكذا يصح بيع المرتد لا عن فطرة، ويكون مراعي بالتوبة.

وفي بيع بيوت مكة خلاف مبني على أنها فتحت عنوة أو صلحاً، وعلى أن حكمها حكم المسجد أم لا، ونقل في الخلاف (٣) الإجماع على المنع من بيعها وإيجارتها، وهو مروي (٤) عن النبي صلى الله عليه وآله.

(١) الإنصار: ص ٢٠٩.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٥١.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٨٣.

(٤) سنن البيهقي ج ٥ ص ج ٣٤.

ويشترط في المبيع الملك، فلا يقع على الحر، ولا على الكلأ قبل حيازته، ولا على ما لم تجر العادة بتملكه كحبة حنطة، وإن لم يجز غصبيها من مالكها، فيضمن المثل لو تلفت، ويرددها إن بقيت:

ويشترط مغایرة المشتري للمبيع، فلو باع عبد نفسه فالأقرب البطلان. ولو جعلنا الكتابة بيعا صحيحاً. نعم لو اشتري نفسه لغيره صحيح، وإن لم يتقدم إذن السيد، وكذا لو باع نفسه بإذن السيد.

ويشترط تعيين المبيع، فلو باع (١) شاة من قطيع أو عبد من عبيد أو من عبدين بطل، وكذا لو باعه قطاعاً واستثنى منه شاة مبهمة.

ولو باعه ذراعاً من ثوب معلوم المساحة وقصد معيناً، أو أن يختار أحدهما ما شاء بطل، وإن قصد الإشاعة صحيح.

ولو قال بعثك عشرة من هنا إلى حيث يتم فالأقرب الصحة. ولو باعه صاعاً من متماثل الأجزاء صحيح. وكذا عشرة أطنان من القصب المتماثل، ويبقى المبيع ما بقي من القدر، لحسنة (٢) بريد بن معاوية.

ويجوز شراء جزء مشاع معلوم بالنسبة من معلوم القدر، تساوت أجزاؤه أو اختلفت.

ولو يجوز بيع ما هو مشدود في الأقمشة، إلا أن يكون له برنامج أي كتاب بتفصيله، أو يذكر البائع ذلك، فإن طابق، وإلا تخير المشتري.

والطريق والشرب لو ضمهمما البيع اشترط علمهما، فلو أبهما بطل. ولو شرط عدمهما صحيح، وإن أطلق دخل الطريق، فإن اتحد صحيح، وإلا بطل.

ولو فقد تخير المشتري، وإن حفت بملك البائع وقال بحقوقها فله المmer من

---

(١) في باقي النسخ: فلو باعه.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٢ ص ٢٧٢ .

جميع الجوانب، قضا للفظ.

ولو باعه بيتا من دار بحقوقه فكذلك، فيسلك من جميع جوانب الدار، ويتحمل البطلان في الموضعين، لتنزيل الحقوق على القدر الضروري، وهو يحصل في السلوك بجانب واحد، ولم يعين. ولو كان هناك طريق إلى الشارع أو في ملك المشتري أمكن الاجتزاء به، وشمول الجميع.

ويجوز على كراهة بيع ماء النهر والمصنع والبئر، مع المدخل وبدونه، وبيع الجر (١) والروايا، والشراء يبعا وسلمما بالفلوس، وبيع المعدن المملوك. ولو أحيا أرضا ظهر فيها معدن ملكه تبعا، وأما بيع أم الولد والوقف فقد سبق.

[٢٤٠]

درس

في النقد والنسبيّة

لا يجب تعين أحدهما في العقد، لأن مطلقه يحمل على النقد، فإن شرطه تأكد، وأفاد التسلیط على الفسخ، إذا عين زمان النقد فأخل المشتري به، وإن شرط النسبة افتقر إلى تعین الأجل المضبوط، فلا يجوز التأقیت بمقدم الحاج، وإدراك الشمار فيبطل العقد، ويجوز بالنیروز والمهرجان والفصح والفطیر وشهور العجم إذا عرفها المتعاقدان.

ولو باع بدینار نقداً وبدینارین إلى شهر فالمرؤي عن علي عليه السلام (٢) لزوم أقل الثمينين وأبعد الأجلين، وعليه جماعة، ويعارضه النهي (٣) عن بيعه في

---

(١) في باقي النسخ: وبيع الحب.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أحكام العقود ح ٢ ج ١٢ ص ٣٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أحكام العقود ح ٥ ج ١٢ ص ٣٦٨.

بيعة وجهالة الثمن، ومن ثم أبطله في المبسوط (١) والحلبي (٢) وسلام (٣) وابن حمزة (٤) وابن إدريس (٥) والفضلان (٦).

ولو باعه كذلك إلى أحلىين فكالأول عند المفید رحمه الله (٧)، مع أنه حكم بالنهي عن البيع في الموضعين، وجعله المرتضى (٨) مكروها، وقال ابن الجنيد (٩): لا يحل، فإن هلكت السلعة فأقل الثمين نقدا، وإن أخره المشتري حاز، والأقرب الصحة، ولزوم الأقل، ويكون التأخير جائزًا من جهة المشتري، لازما من طرف البائع، لرضاه بالأقل فالزيادة ربا، ولأجلها ورد النهي (١٠)، وهو غير مانع من صحة البيع.

فروع:

الأول: لو باعه بثمن واحد بعضه نقدا وبعضه نسيئة صحيحة قطعا. وكذا لو أجهله نجوما معلومة. وكذا لو باعه سلعتين في عقد بثمن أحديهما نقدا والآخر (١١) نسيئة.

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١٦١.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٥٧.

(٣) المراسم: ص ١٧٤.

(٤) البوسيلة: ص ٢٤١.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٢٨٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤٦. وشرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٩.

(٧) المقنية: ص ٥٩٥.

(٨) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) ص ٢٥٢.

(٩) المختلف: ج ١ ص ٣٦١.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أحكام العقود ج ١٢ ص ٣٦٧.

(١١) في باقي النسخ: والأخرى.

الثاني: لو تمادى الأجل إلى ما لا يبقى إليه المتباعان غالباً كألف سنة ففي الصحة نظر، من حيث خروج الثمن عن الانتفاع به، ومن الأجل المضبوط وحلوله بموت المشتري، وهو أقرب.

الثالث: مبدأ الأجل من حين العقد، لا من حين التفرق.

ولو منعه البائع من قبض المبيع لم يقدح ذلك في مضي الأجل، هذا. ويجوز شراء ما باعه نسيئة قبل الأجل مطلقاً، وبده بغير جنس الثمن مطلقاً، وبجنسه مع التساوي، ومع الزيادة والنقصان فالأقرب الجواز، وفي النهاية (١): لا يجوز شراؤه بنقصان عما باعه به.

ولو كان المبيع طعاماً ثم اشتراه البائع بعد الأجل صح على كراهيته، لرواية (٢) محمد الخياط.

ولو اشتري منه طعاماً غيره بدراهم حاز زاد أو نقص، وقال في الخلاف (٣): لا يجوز الزيادة، لأدائه إلى بيع طعام بزيادة، ويضعف بأن العوض دراهم لاطعام.

والعينية لغة وعرفا شراء العين نسيئة، فإن حل الأجل فاشترى منه عيناً أخرى نسيئة ثم باعها وقضاء الثمن الأول كان جائزاً، ويكون عينة على عينة ولو باعه بشرط القضاء منه بطل الشرط والبيع عند الشیخ (٤)، أو الشرط وحده على اختلاف قوله، وصححهما الفاضل (٥)، وقيل: العينية شراء ما باعه نسيئة،

(١) النهاية: ص ٣٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب السلف ح ٥ ج ١٣ ص ٧٤، وفيه (عن محمد بن القاسم الحناط).

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٤٤.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ١٤٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤٦.

وقال ابن إدريس (١) : اشتقاها من العين، وهو النقد، وفسرها بشراء عين نسيئة ممن له عليه دين، ثم يبيعها عليه بدونه نقداً ويقضي الدين الأول. ويجوز شراء الموصوف، وإن لم يكن عند البائع في الحال. ولا يشترط فيه الأجل إذا كان عام الوجود، للنص (٢)، ومنع ابن إدريس (٣) ممنوع. ولو قال له اشتري هذا المتاع من فلان وأربحك فيه فاشتراه صحيحاً، ولا يلزم الأمر بالشراء، ولو كان قد قاطعه على ثمن معين.

وليس هذا من باب النهي عن بيع ما ليس عنده.

ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله ولا قبضه، ويجب عند الحلول. ولو امتنع البائع أثم.

ولو هلك بعد تعينه فمن ماله، ما لم يفرط فيه المشتري أو يتعدى، وللمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته. وهذا حكم عام في كل ممتنع عن قبض حقه. نعم يجب دفعه إلى الحاكم إن أمكن، وأوجب ابن إدريس (٤) على الحاكم القبض، ومنع من إجباره المستحق على قبضه أو إبرائه، وهو بعيد.

[٢٤١]

درس

فيما يدخل في المبيع  
والضابط مراعاة مدلول اللفظ لغة أو عرفاً أو شرعاً، ولنذكر هنا ألفاظاً  
تسعة:

أحدوها: الأرض والساحة والبقعة والعرصة، ولا يدخل في البناء ولا

---

(١) السرائر: ج ٢ ص ٢٠٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب أحكام العقود ح ١ ج ١٢ ص ٣٧٤.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٢٠٥.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٢٨٨.

الشجر ولا الزرع، ولو قال بحقوقها على الأصح. نعم لو قال وما اشتمل عليه، أو ما أغلق عليه بابها دخل ذلك كله، وأولى منه إذا اشتراه لفظا.

وحيث لا يدخل يبقى بحاله، فإن كان بناء أو غرسا تأبد، وإن كان زرعا فإلى الحصاد. ولو كان يحز مرة بعد أخرى، فإن كان مجززا فهو للمشتري، وإلا فالجزء الأول للبائع والباقي للمشتري قاله الشيخ (١) والقاضي (٢)، وأنكره الفاضل (٣) وجعله للبائع على كل حال ويقى حتى يستقلع.

ولو شرط المشتري دخول الزرع جاز وإن كان سنبلأ أو قطن، تفتح أو لا، وفي المسوط (٤): لا يصح السنبل والقطن للجهالة، مع أنه جوز بيع السنبل والبذور مع الأرض، وفي المختلف (٥): إن كان البذر تابعاً دخل الشرط (٦)، وإن كان أصلاً بطل، والوجه الصحة مطلقاً.

ويدخل الأرض في ضمان المشتري بالتسليم وإن تعذر انتفاعه. نعم له الخيار لو لم يعلم.

ويدخل المعدن على الأقرب، ولو جهله البائع تخير. وكذا البئر والعين وماؤهما.

ولو ظهر فيها مصنع أو صخرة معدة لعصير الزيتون أو العنب فكذلك، وللبائع الخيار مع عدم العلم.

والحجارة المدخلة تدخل، فإن أضرت بالغرس أو الزرع فللمشتري الخيار

---

(١) المسوط: ج ٢ ص ١٠٣ .

(٢) المهدب: ج ١ ص ٣٧٦ .

(٣) المختلف: ج ١ ص ٣٩١ .

(٤) المسوط: ج ٢ ص ١٠٢ .

(٥) المختلف: ج ١ ص ٣٩١ .

(٦) في باقي النسخ: دخل بالشرط.

مع عدم العلم.

ولا يدخل الحجارة المدفونة، وعلى البائع نقلها وتسويه الحفر، فإن علم المشتري فلا خيار، وإن فله الخيار إن فات شيء من المنافع. وعلى البائع المبادرة بالنقل، فلو تركها ولا ضرر فيه فلا خيار للمشتري. نعم له إلزامه بالنقل.

ولو أراد تملיקها للمشتري لم يجب عليه القبول، ولا أجراة للمشتري عن زمان النقل.

وثانيها: القربة والدسكرة والضياعة في عرف أهل الشام، ويتناول دورها وطرقها وساحتها، لا أشجارها ومزارعها، إلا مع الشرط، أو القرينة، أو يتعارف ذلك كما هو الغالب الآن.

وثالثها: البستان والباغ، ويدخل فيه الشجر والأرض والجدار والبناء الذي جرت العادة بكونه فيه دون غيره، والمجاز والشرب.

ولو باعه بلفظ الكرم تناول العنبر لا غير، إلا مع قرينة غيره، وفي دخول العريش وجهاً، أقربهما دخول المثبت منه دائمًا أو أكثرية، دون المنقول دائمًا أو أكثرية.

ولو باع واستثنى نخلة أو شجرة معينة فله المدخل والمخرج إليها ومدى جرائها من الأرض.

ورابعها: الدار وتشمل الأرض والبناء سفل أو علا، والحمام المعروف بها، والمرافق كلها، والبئر والحووض وماؤهمها، والطريق والأبواب المثبتة والرفوف المثبتة والسلم المثبت، والدرج والمفاتيح. ولو استقل الأعلى لم يدخل، إلا بالشرط أو القرينة، وعليه تحمل مكاتب الصفار (١) إلى العسكري عليه السلام

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب أحكام العقود ح ١ ج ١٢ ص ٤٠٦.

بعدم دخول الأعلى.

ولا يدخل شجرها وما بها من آلة منقولة، ولو كانت مدفونة كالخابية أو مثبتة كالرحي المنصوبة، وفي المبسوط (١): يدخل النخل والشجر في بيع الدار والخوازي المدفونة، لأنها كالخزائن والرحي المثبتة أعلىها وأسفلها، وهو قوله في الخلاف (٢)، ووافق في الخلاف (٣) على الرحي، وهو أعلم بما قال. نعم لو كانت الخابية مثبتة في الحدران قرب دخولها، ومنع في المبسوط (٤) من دخول ماء البئر في الدار، لأن له مادة مجهرة تمنع من صحة بيع فتمنع من دخوله، وتبعه القاضي (٥)، وخالفهما الفاضل (٦).

وخامسها: السوق والখان، ويدخل فيها الأرض والدكاكين وأبوابها وطرقها ورفوفها المثبتة، وخزائنهما وسقوفها وغرفها، ولو كان باب الدكان مما ينقل فالأقرب دخوله، للعرف.

وسادسها: الشجر، ويدخل فيه الكبيرة الصغيرة والأغصان والعروق والمجاز والشرب.

ولا تدخل الأرض، إلا مع الشرط أو القرينة. نعم تستحق البقاء مغروسة، فلو انقلعت شجرة لم يكن لها غرس أخرى، ولا استخلاف فروعها، إلا بالشرط، قيل: ولا تدخل الفروخ، إلا بالشرط.

ولا تدخل الشمرة، إلا طلع النخل قبل التأثير، إذا كان إناثاً وانتقل بالبيع،

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١٠٥.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ١٠٦.

(٥) المهدب: ج ١ ص ٣٧٧.

(٦) المختلف: ج ١ ص ٣٩٢.

ولو أبَر لم يدخل. ولو أبَر البعض فلكل حكمه، فإن عسر التمييز إصطلاحاً. ولا فرق بين أن يؤْبِر أبَر أو باللوّاقع، وقال ابن حمزة (١) : إذا باع الشجر قبل بدو الصلاح فالشمرة للمشتري، وهو نادر.

وعلى المشتري تبقيتها إلى أوان البلوغ عرفاً، وللبائع تبقيتها إذا لم يضر بالأصول، ولو تضرر منعاً، ولو تضرر أحدهما احتمل تقديم صاحب الشمرة وتقديم المشتري، وهو خير الفاضل (٢).

ولو انقطع الماء وتضرر الأصل ببقاء الشمرة يسير اغترف، وإن كان كثيراً، بأن خيف عليه الجفاف، أو نقص الحمل في القابل أجبر على القطع، ولا أرش على المشتري، لأنَّه قطع مستحق. ويحتمل عندي الأُرْش، لأنَّه نقص دخل على مال غيره لتفعه.

فرع:

لو ظنها المشتري غير مؤبَرة ظهرت مؤبَرة فله الفسخ عند الشيخ (٣)، لفوات بعض المبيع في ظنه، وأنكره الفاضل (٤)، لعدم العيب وتفريطه، والوجه الأول، لأن فوات بعض المبيع أبلغ من العيب، ولا تفريط، لأنَّه بنى على الأصل. ولو ظنها البائع مؤبَرة ظهرت غير مؤبَرة فله الفسخ إن تصادقاً على الظن. ولو ادعى أحدهما على صاحبه علم الحال فأنكر احتمل إخلاف المنكر، ويقضي بما ظنه، هذا. ولو ظهرت ثمرة بعد البيع فللمشتري. ولا يدخل الورد وإن كان جنبذاً في بيع الشجر، وكذا ورد الشمر.

(١) الوسيلة: ص ٢٥٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٠٣.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٣٥.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٣٩٢.

وسابعها: العبد والأمة، ويتناول ثيابه الساترة للعورة دون غيرها على الأقوى، ولا يتناول ماله وإن قلنا بملكه، إلا مع الشرط فيراعي فيه العلم والتحرز من الربا.

وثامنها: الكتاب، ويتناول أجزاءه وجلده وخيوطه وما به من الأصول والحواشي والأوراق المثبتة فيه.

ولا يدخل كيسه، ولا ما به من أوراق مفردة لا تتعلق به. وفي دخول ما يعلم به نظر، أقربه الدخول للعرف.

ويدخل في بيع الدابة النعل، ولا يدخل الرحل والمقود، إلا بالشرط.

وتاسعها: الحمام، ويدخل بيته وموقده وخزانة مائه وأحواضه ومسلحه وبئره ومؤهلاً، ولو كان يتترع من مباح دخلت الساقية فيه.

والأقرب دخول قدره المثبتة، ولا يدخل سلطه، ولا أقداحه، ولا وقوده (١) وما زرها، وعليه تسليمها إليه مفرغاً من الرماد وكثير القمامنة.

[٢٤٢]

درس

في القبض

وحكم العقد تفاصيل العوضين، إلا أن يشترط تأخير أحدهما أو تأخيرهما، إذا كانا عينين أو أحدهما. ولو شرط تأخيرهما وهما في الذمة بطل، لأنه بيع الكالى بالكالى.

فإن تنازعوا في التقدم تفاصلاً معاً، سواء كان هناك تعين أو لا، وفي المبسوط (٢) والخلاف (٣) يحبر البائع أولاً، لأن الثمن تابع للمبيع، وبالقبض

---

(١) في (م) و (ق): ووقوده.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٢٣.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٦٧.

ينتقل الضمان إلى القابض إذا لم يكن له خيار، ويتسقط على التصرف بغير تحرير ولا كراهة.

ويمنع البائع من فسخ البيع بتأخير الثمن، وبدونه الأقرب الكراهة في بيع المكيل والموزون، وتتأكد في الطعام، وأكده منه إذا باعه بربح، ونقل في المبسوط (١) الإجماع على تحرير بيع الطعام قبل قبضه، وقال الفاضل (٢): لو قلنا بالتحرير لم يفسد البيع، وحمل الشيخ (٣) الإجارة والكتابة على البيع قائلاً: إن الكتابة والإجارة ضربان من البيع، وأنكره الفاضل (٤)، ولأن المملوك ليس مكيلاً ولا موزوناً، وهذا محل الخلاف، للإجماع على جواز بيع غيرهما قبل القبض.

ولو انتقل إليه بغير بيع كصلاح أو خلع أو صداق أو عوض إجارة فلا كراهة في بيعه قبل قبضه.

ولو أحال غريم المسلم إليه على غريمته المسلم منه فهو كالبيع قبل القبض. ولو دفع إليه مالاً ليشتري به طعاماً لنفسه بطل، ولو قال اشتري لي ثم أقبحه لنفسكبني على القولين، ولو قال أقبحه لي ثم لنفسكبني على تولي طرفي القبض، والأقرب جوازه، ولو كان أحد المالين قرضاً صحيحاً.

ولو قبض أحد المتباعين فباع، ثم تلف غير المقبوض لم يبطل البيع الثاني وإن بطل الأول، وعلى البائع بذل ما باعه مثلاً أو قيمة يوم تلف العين.

ولو اعتراض عن السلف قبل قبضهبني على القولين. ولو اعتراض عن القرض أو المغصوب جاز.

---

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١١٩.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٩٣، وذكر في تذكرة الفقهاء: ص ٤٧٢.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٨١ - ٨٢.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٣٩٣ - ٣٩٤.

ويعتبر قيمة العوض في المغصوب مكان الدفع وزمانه، وفي القرض مكان القرض، وفي السلم مكان التراضي.

ولو امترج المبيع قبل قبضه تخير المشتري في الفسخ، ومؤنة القسمة على البائع لو لم يفسخ.

ولو بذل البائع للمشتري ما امترج (١) لم يزل خياره، وقال الشيخ (٢): يزول. وكذا لو امترجت اللقطة المبيعة والخرطة بغيرها، وقال الشيخ (٣): ينفسخ البيع مع عدم التمييز، إلا أن يسلم البائع الجميع، والوجه أنه كال الأول.

ولو غصب المبيع قبل قبضه فله الفسخ، إلا أن يمكن إعادةه في زمان لا يفوت به غرض، ولو لم يفسخ لم تكن له مطالبة البائع بالأجرة على الأقرب. نعم لو منعه البائع فعليه الأجرة.

ولو هلك المبيع قبل القبض فمن البائع (٤)، ولو أباء المشتري من الضمان، مع أن النماء المتجدد بين العقد والقبض للمشتري، وهو في يد البائع أمانة. ولو أهلكه أجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الأجنبي.

ولو كان المهلك البائع فالأقرب تخير المشتري بين الفسخ فيطالب بالثمن، وعدمه فيطالب بالقيمة.

ولو تعيب من قبل الله تعالى، أو من قبل البائع فللمشتري الفسخ، وله الأرش على الأقوى.

ولو كان من قبل أجنبي (٥) فالأرش عليه للمشتري إن التزم، وللبائع إن

---

(١) في باقي النسخ: ما امترج به.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١١٥.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ١١٥.

(٤) في (ق): فمن مال البائع.

(٥) في (ق): الأجنبي.

فسخ. ولا إشكال في توزيع الثمن على العينين فصاعدا ولو تلف (١) بعضها، وله الفسخ.

ولو أتلفه المشتري فهو قبض، ولو جنى عليه فالأقرب أنه قبض أيضا.

ولو قبض بعض المبيع وهلك الباقي فهو في ضمان البائع، وللمشتري الفسخ للتبعيض. ولو تلف بعد قبض المشتري فهو من ماله، إلا أن يختص بالخيارات فيكون من البائع، مع أن النماء للمشتري. ولو رضي المشتري ببقاءه في يد البائع فهو قبض عند الحلبي (٢).

ولو ظهر في المبيع أو الشمن زيادة يتفاوت بها المكافيل أو الموازين فهي مباحة، وإنما فهـي آمانة.

ولو ادعى البائع نقص الثمن، والمشتري نقص المبيع حلف الآخر إن حضر المدعي الاعتبار، وإنما حلف، ويحتمل تقديم مدعى التمام إن اقتضى النقص بطلاـن العقد، كالسلـم والصرف بعد التفرق، وإنما فـمدعي النقص. ولو حول الدعوى إلى إنكار قبض الجميع قبل قول المنـكـر مطلقاـ.

والقبض في غير المنقول التخلية بعد رفع الـيد، وفي الحـيوان نـقلـهـ، وفي المـعـتـبرـ كـيـلـهـ أو وزـنـهـ أو عـدـهـ أو نـقلـهـ، وفي التـشـوبـ وـضـعـهـ في الـيدـ، وـقـيـلـ: التـخلـيـةـ مـطـلـقاـ.

ولـاـ بـأـسـ بـهـ فـيـ نـقـلـ الضـمـانـ لـاـ فـيـ زـوـالـ التـحرـيمـ، أوـ الـكـراـهـةـ عنـ الـبـيـعـ قبلـ القـبـضـ. نـعـمـ لـوـ خـلـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـكـيـلـ فـامـتنـعـ حـتـىـ يـكـتـالـهـ (٣) لـمـ يـتـقـلـ إـلـيـهـ الضـمـانـ، وـلـاـ يـكـفـيـ الـاعـتـارـ الـأـوـلـ عنـ اـعـتـارـ القـبـضـ.

ويـجـبـ التـسـلـيمـ مـفـرـغاـ، فـلـوـ كـانـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـخـرـجـ إـلـاـ بـهـدـمـ وـجـبـ أـرـشـهـ عـلـىـ الـبـائـعـ.

---

(١) في (م): لو تلف.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٥٥.

(٣) في (ق): يـكـلـهـ.

ولو وقبض بغير إذن البائع انتقل إليه الضمان، ولم يكن مانعاً من فسخ البائع للتأخير عن الثلاثة.  
وأجرة المعتبر على البائع في المبيع، وعلى المشتري في الثمن.  
وأجرة الدلال على آمره. ولو أمراه فالسابق، فإن اقتربنا وكان الغرض تولية طرف في العقد فعليهما، وكذا لو تلاحقاً وكان مرادهما مجرد العقد. ولو منعنا من تولية الطرفين امتنع أحد أجرتيين، وعليه يحمل كلام الأصحاب أنه لا يجمع (١) بينهما لواحد.

ولا ضمان على الدلال، إلا مع التفريط، ويقدم قوله يمينه في عدمه، وفي التلف والقيمة، وقول المالك في عدم الرد. ولا درك على الدلال في استحقاق المبيع أو الثمن أو تعبيهما.

ولو تبرع بالبيع والشراء فلا أجرة له وإن أحاز المالك.  
[٢٤٣]

### درس في الشرط

يحوز اشتراط سائغ في عقد البيع، فيلزم الشرط في طرف المشترط عليه، فإن أخل به فللمشترط الفسخ. وهل يملك إجباره عليه؟ فيه نظر.  
ولو شرط ما هو قضية العقد فمؤكد.

ولو شرط ما ينافي، كعدم التصرف بالبيع والهبة والاستخدام والوطئ، أو شرط البائع وطئ الأمة، أو تأخير تسليم المبيع إلى مدة غير معينة، أو شرط المشتري تأخير الثمن كذلك، أو شرط كون الأمة ولوداً، أو أن يرجع بالثمن إن غصب منه، أو أن يكون تلفه من البائع متى تلف، أو شرط عدم الخسارة، بطل

---

(١) في (م): لا يجتمع.

وأبطل على الأقرب.

ويصح اشتراط تبقة الزرع إلى سنبه والثمرة إلى إيناعها.  
ولو شرط المشتري انعقاد وإيناعها وصيروحة الزرع سنبلاً وشبيهه مما  
ليس بمقدور، بطل وأبطل.

ويصح اشتراط عمل محلل معلوم مع الثمن أو المثمن وعقد بيع أو هبة أو  
تزويع أو سلف أو قرض أو إقراض أو كتابة أو تدبير أو رهن أو ضمرين على  
الثمن أو المبيع في السلم أو شرط اشتمال المبيع على صفة كمال مقصودة أو  
اشتمال الثمن عليها، ولو كانت غير مقصودة غالباً، لكن يتعلق بها غرض  
المشتري كاشتراط الشيوبة صحيحاً.

ولو كانت غير مشروعة بطل، كما لو شرط جهله بالعبادة فظاهر عالماً.

ولو اشترط الكفر ظهر مسلماً قال الشيخ (١) لا خيار له لأن الإسلام (٢)  
يعلو ولا يعلى عليه، وقال ابن إدريس (٣) والفضل (٤) له الخيار للمخالف،  
ولأنه يصح بيعه على الكافر، ولا يستغرق وقته في الخدمة، وال الصحيح الأول لما  
قاله الشيخ. والأغراض الدنيوية لا تعارض الأخروية.

ولو باعه بأضعاف القيمة ليقرضه أو ليؤجل ما عليه صحاً، وتوقف فيه  
المحقق (٥)، ولا وجه له.

ولو شرط طحن الطعام على البائع فالمروري (٦) الجواز، ومنعه في المبسوط (٧).

---

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مواطن الإرث من الكفر ح ١١ ج ١٧ ص ٣٧٦.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٣٥٧.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٣٧٥.

(٥) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ١٩٤.

(٧) المبسوط: ج ٢ ص ١٩٤.

ويجوز اشتراط الجعوده والزجج في الأمة، والصيد في الفهد والكلب. ولو شرط بيع المبيع على البائع بطل لا للدور، بل لعدم قطع نية الملك، ولو شرط بيعه على غيره فالوجه الصحة.

ولو شرط رهنا أو ضمينا وجب التعين بالمشاهدة أو الوصف، ويحتمل صحة الإطلاق. ويحمل الرهن على حافظ الحق، والضامن على الموسر الباذل. ولو شرط الإشهاد لم يفتقر إلى تعين الشهود، ولو عينهم لزم، ولا يلزمهم التحمل.

ويجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، ومنعه الشيخ (١). ولا يكفي عقد البيع عن عقد الرهن، ولو جمع بينهما في عقد واحد وقدم الرهن بطل، وإن قدم البيع مثل بعثك الدار بمائة وارتنت العبد بها فقال اشتريت ورهنت فيه وجهان، أقربهما المنع، لعدم ثبوت الحق حال الرهن.

ولا يجوز اشتراط العتق عن البائع، ولا اشتراط الولاء له، ويجوز عن المشتري، ويحمل مطلقه عليه، وكسبه قبل العتق للمشتري.

ولو انعقد قهراً لم يكفل، وللبائع الفسخ والرجوع بالقيمة، وقيل: له الرجوع بما يقتضيه شرط العتق، ويضعف بأن الشروط لا يوزع عليها الثمن. ولو نكل به البائع عتق ولم يجز.

ولو أخرجه عن ملكه بيع أو هبة أو وقف فللبائع فسخ ذلك كله.

ولو أسقط البائع الشرط جاز، إلا في العتق لعتقد حق العبد وحق الله تعالى به. ولو مات قبل العتق فالخيار بحاله.

ويجوز اشتراط حمل الجارية أو الدابة، فيفسخ لو ظهرت حائلة. ولو جعل الحمل جزء من المبيع فالأقوى الصحة، لأنها بمعنى الاشتراط، ولا تضر الجهة،

---

(١) المبسط: ج ٢ ص ٢٣٥ .

لأنه تابع.

ولو شرط أنها تحمل قال الشيخ (١) والقاضي (٢): لم يجز البيع، إلا أن تحمل، ولو لم تحمل فللمسنtri فسخه وإمضاؤه، وأبطله الفاضل (٣) وإن حملت، لأنه غرر. وفي عبارتهما إشارة إلى صحة العقد وعدم لزومه، وإن كان غير جائز، لأن الشرط غير معلوم الواقع، ويلزمهما اطراده في كل شرط مجهول، وانتفاء الفرق بين الشرط الصحيح وال fasid، إلا في حواز العقد وعدمه، وهو غريب.

وروى محمد بن مسلم (٤) النهي عن مقاطعة الطحان على دقيق بقدر حنطته، وعن مقاطعة العصار على كل صاع من السمسم بالشيرج المعلوم مقداره، ووجهه الخروج عن البيع والإجارة.

ولو شرط البائع تملك العربون لو لم يرض المسنtri بالبيع بطل العقد، ووجب ردٍ.

فروع:

الأول: لو قال بع من فلان بألف وهي علي وقصد الضمان صح ولا يلزمها، فإن شرطه البائع ولما يضمن فله الفسخ، فلو (٥) قال علي عشرة قال الشيخ (٦): يصح، وأبطله الفاضل (٧) ذهابا إلى أن الثمن لا يكون على غير

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١٥٦.

(٢) جواهر الفقه: ص ٦٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الربا ح ٣ ج ١٢ ص ٤٤٠.

(٥) في باقي النسخ: ولو.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ١٤٨.

(٧) المختلف: ج ١ ص ٤٠٠.

المشتري، ويمكن أن يقال: هو جعل للبائع لا من الثمن، كما لو قال طلق أو اعتق وعليه ألف فإنه وافق على صحته.

الثاني: يجوز الجمع بين مختلفين، كمبيع وسلم وبيع وإجارة، وبين مختلفات، ويقسط الثمن (١) إن احتياج إليه.

الثالث: لو صالح على الشرط بعوض صح إن لم يكن عتقا، ويلزم من الطرفين. ولو شرط في عقد آخر سقوط هذا الشرط صح أيضا.

ولو شرط تأجيل الدين الحال لزム. وكذا لو شرط حلول المؤجل.

الرابع: لو شرط رهنا معينا أو ضميينا (٢) فهلك الرهن أو مات الضميين، فإن كان بعد الرهن والضمان لم يؤثر، وإن كان قبله فله الفسخ.

[٤٤]

درس

في المراقبة وتوابعها

البيع بغير إخبار برأس المال مساومة، وهي أفضل من باقي الأقسام، وبالأخبار مع الزيادة مراقبة، ومع النقيصة مواضعية، ومع المساواة تولية، وإعطاء البعض تشريك.

ولو جهل في المراقبة قدر الربح أو الأصل أو الصرف أو الوزن بطل.

ويجب حفظ الأمانة بالصدق في الثمن والمؤون إن ضمها.

والإخبار عمما طرأ من موجبات النقص، ولا يجب الإخبار بالغبن ولا بالبائع، وإن كان زوجته أو ولده. نعم لو واطاه على الشراء ليخبر به كان غشا حراما ولو باعه والحالة هذه تخير المشتري مع العلم المتعدد.

---

(١) في باقي النسخ: العوض.

(٢) في باقي النسخ: أو ضميينا معينا.

وليقل بعترك بكذا وربح درهم، ولا يقل ربح العشرة درهم فيكره، وللشيخ (١) قول بالتحرير، واختاره الشاميان (٢). ويجب الإخبار بالأجل، فلو أخل به فالمروي (٣) أن للمشتري مثله، وفي المبسوط (٤) والخلاف (٥) والسرائر (٦) يتخير المشتري بين الفسخ، والأخذ بالشمن حالا.

ولو اشتري أمتعة صفة امتنع بيع بعضها مرابة مطلقا، وقال ابن الجنيد (٧) والقاضي (٨): يجوز فيما لا تفاضل فيه كالمعدود المتساوي، والعبارة اشتريته بكذا وشبهه، ولو عمل فيه بنفسه قال وعملت فيه بكذا، ولو استأجر عليه جاز أن يقول ذلك وأن يضممه ويقول تقوم علي أو رأس مالي على الأصح، ومنع في المبسوط (٩) من رأس مالي هنا.

ولو أخذ أرش الجنایة لم يجب وضعها، بل الإخبار بما نقص بها. ولا يضم المؤنة والكسوة والدواء. ويضم أجرا الدلال والكيال والحافظ والمخزن.

ولو حط البائع عنه في زمان الخيار أسقطه عند الشيخ (١٠)، ولو زاده الحقه

---

(١) النهاية: ص ٣٨٩.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٥٩. ولم نعثر عليه في المذهب وجواهر الفقه وذكره في المختلف: ج ١ ص ٣٦٨.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب أحكام العقود ح ٢ ج ١٢ ص ٤٠٠.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ١٤٢.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٥٩.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٢٩١.

(٧) المختلف: ج ١ ص ٣٦٨.

(٨) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٣٧٠.

(٩) المبسوط: ج ٢ ص ١٤١.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٦١.

عنه، بناء على أن المبيع إنما يملك بانقضاء الخيار، والمبني ضعيف. وأطلق القاضي (١) أن هبة شيء من الثمن يسقط في الإخبار. ولو قوم على الدلال متعاً بغير عقد وجعل الزائد له لم يجز بيعه مرابحة، فإذا باعه ملك الزائد عند الشيختين (٢)، لصحيحه (٣) محمد بن مسلم، وإن باعه بالقيمة فلا شيء له، وإن نقص أتم الدلال، ولو بدأ الدلال بطلب التقويم، فله الأجرة لا غير، وسوى الحليون (٤) بين الأمرين في الأجرة، والأول أثبت، لأنه جعله مشروعة، وجهالة العوض غير ضائرة، لعدم إفضائه إلى التنازع. وروى ابن راشد (٥) في من اشتري جواري وجعل للبائع نصف ربحها بعد تقويمها أنه يجوز، فإن أحيل المالك إحداها سقط حق البيع. ومتي ظهر كذب المخبر تخير المشتري، سواء كان في جنس الثمن أو قدره أو وصفه.

ولو ادعى البائع الغلط في الإخبار لم يسمع دعواه ولا بينه، إلا أن يصدقه المشتري، وله إحلافه على عدم العلم. نعم لو قال اشتراه وكيلي وأقام بينة سمع، وتردد فيه الشيخ (٦).

والمواضعة كالمرابحة في الإخبار وأحكامه، ويضعف ووضعيته كذا. ويكره نسبته إلى المال.

ولو قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون، ولو قال

(١) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٣٧٠.

(٢) النهاية: ص ٣٩٠. المقنعة: ص ٦٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب أحكام العقود ح ١ ج ١٢ ص ٣٨١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤٥، وشرائع الإسلام: ج ٢ ص ٤٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان ح ٦ ج ١٣ ص ٥٢.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ١٤٣.

لكل عشرة زاد عشرة أجزاء من إحدى عشر جزء من درهم.  
وضابطه إضافة الوضعية إلى الأصل ونسبتها إلى المجموع، ثم إسقاطها  
فالباقي الثمن.

ولو قال وضعية العشرة درهم احتمل الأمرين، نظراً إلى معنى الإضافة من  
اللام، ومن وإن أثبتنا الإضافة الظرفية فهي كالتباعية، والشيخ (١) طرد  
الحكم بالضابط في وضعية درهم من كل عشرة، كأنه يجعل من لابتداء الغاية،  
ويجعل العشرة سالمة للبائع.

وأما التولية، فهي البيع برأس المال، ويشترط فيه علمه، ولفظها كالبيع،  
ولو قال ولি�تك العقد أجزاء، ولو قال ولি�تك السلعة احتمل الجواز.  
والتشرييك، هو أن يجعل له فيه نصيباً برأس ماله، وهو بيع أيضاً. ولو أتى  
بلغظ التشرييك فالظاهر الجواز، فيقول أشركتك (٢) في هذا المتعاق نصفه بنصف  
ثمنه.

وقد يتفق في مبيع واحد المرابحة وقسماتها، كما لو اشتري ثلاثة أبواباً  
بالسوية، لكن ثمن أحدهم عشرون والأخر خمسة عشر والأخر عشرة ثم باعوه  
بعد الإخبار بخمسة وأربعين، فهو مواضعه بالنسبة إلى الأول، وتولية بالنسبة إلى  
الثاني، ومرابحة بالنسبة إلى الثالث. وكذا لو باعوه مساومة ولا يقسم على رأس  
المال، هذا مع تعدد العقود.

ولو كان العقد واحداً بالخمسة والأربعين كان الثمن مقسوماً على رأس  
المال. ولو تشخيص في العقد الواحد ثمن كل ثلاث فهو كالعقود المتعددة.

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٦٠.

(٢) في باقي النسخ: فيقول شركتك.

## في بيع الحيوان

كل حيوان مملوك أنساني وغيره يصح بيعه أجمع، وبيع جزء منه معلوم مشاع لا معين، إلا مع وجود مانع، كالاستيلاد والوقف والإباق من غير ضميمة، وعدم القدرة على التسليم.

ولو استثنى جزء معلوما منه صح مع الإشاعة. ولو استثنى الرأس والجلد فالمروري (١) الصحة، فإن ذبحه فذاك، وإن كان البائع شريكا بنسبة القيمة.

ولو شرط ذبحه فالأقوى (٢) جواز الشرط إذا كان مما يقصد الذبح، فإن امتنع فالأقرب تخير البائع بين الفسخ، وبين الشركة بالقيمة، وجوز سلار (٣) استثناء اللحم بالوزن، ومنعه ابن الجنيد (٤) لتفاوته، والمرتضى (٥) وابن إدريس (٦) بجواز استثناء الرأس والجلد.

ولا يتشاركان، ولو اشتراكوا في حيوان بالأجزاء المعينة لغا الشرط، وكان بينهم على نسبة الثمن.

ويصح بيع الحامل معه ومنفردة عنه، ولا يصح إفراده بالبيع عنها، وقال الشيخ في المبسوط (٧) والقاضي (٨): ولا إفرادها عنه فيبطل البيع لو استثناه

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان ح ٢ ج ١٢ ص ٤٩.

(٢) في باقي النسخ: فالأقرب.

(٣) المراسيم: ص ١٧٨.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٣٨٤.

(٥) الإنصار: ص ٢١٢.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٣٥٥.

(٧) المبسوط: ج ٢ ص ١٥٦.

(٨) جواهر الفقه: ص ٦٠.

البائع، وكذا يبطل عند هما لو كان الحمل جزء، وهو بعيد.  
ويصح بيع المرتد عن ملة لا عن فطرة على الأقوى، ولا يصح استثناء البائع  
وطئ الجارية. نعم لو شرط تزويجها أو تحليلها أمكن الصحة.  
ولو أطلق بيع الحامل دخل عندهما، خلافا للأكثر. وحيث يدخل في البيع  
 فهو مضمون تبعا لأمه، فلو أحجهضت قبل القبض، أو في خيار المشتري فله  
الرجوع بتفاوت ما بين الحمل والاجهاض.  
ويدخل البيض في بيع البائض مع الإطلاق، ولو شرطه البائع لم يجز عند  
الشيخ (١).

والامر بشراء حيوان بشركته يملك نصفه بنصف الثمن، فإن نقد بإذنه  
صريحا أو فحوى رجع عليه، وإلا فلا رجوع، وظاهر ابن إدريس (٢) أن قضية  
الأمر بالإذن في النقد، وإن لم يتحقق الشركة، وفيه منع ظاهر.  
وروى الحلبي (٣) في مشتري دابة يقول لآخر أتقدعني والربح بيننا،  
يشتركان إذا نقد، ولو تلف في موضع ضمان المشتري فهو منهما.  
ولو أراد الشركة بأقل من النصف أو الأكثر اتبع، ولو تنازعوا في القدر، فإن  
كان في الإرادة حلف الأمر، وإن كان في نية الوكيل حلف الوكيل إن نقص  
عما يدعيه الموكيل، وإن زعم الموكيل أنه اشتري له الثالث فالنصف احتمل  
ذلك، لأنه أعرف، وتقديم الموكيل، لأن الوكيل مدع زيادة، والأصل عدمها.  
وحكم غير الحيوان حكمه في هذا الباب.  
ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك ففي صحيحة رفاعة (٤) في الشركة في

(١) المبسط: ج ٢ ص ١٥٦.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٣٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أحكام الشركة ح ٢ ج ١٣ ص ١٧٤، حيث رواه الصدوق عن  
الحلبي.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أحكام الشركة ح ٨ ج ١٣ ص ١٧٥.

جارية يصح، ورواه أبو الربيع (١)، ومنعه ابن إدريس (٢)، لأنه مخالف لقضية الشركة.

قلنا: لا نسلم أن تبعية المال لازم لمطلق الشركة، بل للشركة المطلقة. والأقرب تعدى الحكم إلى غير الجارية من المبيعات. يملك الآدمي بالسيبي ثم التولد، وقد سبق من ينعتق عند الملك.

وإذا أقر محظول الحرية بالعبودية قبل، ولا يقبل رجوعه، سواء كان المقر مسلماً أو كافراً للمسلم (٣) أو كافر.

ولو أقر مالك العبد ببيعه ثم أنكر العبد البيع بعد موت البائع لم يقبل منه، سواء كان عليه يد أم لا.

ويملك غير الآدمي من الحيوان بالاصطياد في الوحشي (٤)، وبباقي أسباب الملك، وبالاستغمام والمعاوضة، والتولد في غيره والإرث.

[٢٤٦]

درس

يستحب بيع المملوك إذا كره صاحبه، لرواية علي بن يقطين (٥). وتغيير اسمه عند الشراء، والأقرب إطراده في الملك الحادث. وروي (٦) كراهة التسمية بمبارك وميمون وشبيه.

ويستحب إطعامه حلوى، والصدقة عنه بأربعة دراهم. ويكره أن يريه ثمنه.

(١) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أحكام الشركة ح ٢ ج ١٣ ص ٤٢.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٣٥١.

(٣) في (م): مسلم.

(٤) في باقي النسخ: ثم التولد.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب بيع الحيوان ح ١ ج ١٣ ص ٤٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥ ج ١٥ ص ١٢٣.

في الميزان (١)، حذرا من أنه لا يفلح رواه زرار (٢).  
ويجوز النظر إلى وجهه من يريده شراءها ومحاسنها. وهل له النظر إلى جسدها  
من تحت الثياب، بل وإلى العورة؟ نظر أقربه مراعاة التحليل من المولى.  
وفي رواية أبي بصير (٣) لا بأس أن ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى ما  
لا ينبغي له النظر إليه.

ويكره وطئ ابنة الزنا بالملك أو العقد مخافة العار، والعقد أشد كراهة من  
الملك، وحرمه ابن إدريس (٤)، بناء على كفر ولد الزنا وتحريم الكافرة. وفي  
المقدمتين منع.

ويكره الحج والتزويج من ثمن الزانية، وعن أبي خديجة (٥) لا يطيب ولد  
امرأة أمهرت مالا حراما أو اشتريت به إلى سبعة آباء.  
وأختلف في التفريق بين الأطفال وأمهاتهم إلى سبع سنين، وقيل: إلى بلوغ  
مدة الرضاع، وفي رواية (٦) سماعة (٧) يحرم، إلا برضاهما، وأطلق المفید (٨)  
والشيخ في الخلاف والمبسot (٩) التحرير وفساد العقد (١٠)، وهو ظاهر الأخبار  
(١١)،

(١) في باقي النسخ: في كفة الميزان.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب بيع الحيوان ح ١ ج ١٣ ص ٣١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان ح ١ ج ١٣ ص ٤٧.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٣٥٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٩ ج ١٢ ص ٢٢٤.

(٦) في (م) و (خ ل الأصل): ففي رواية.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب بيع الحيوان ح ٤ ج ١٣ ص ٤٢.

(٨) المقنعة: ص ٦٠١.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٤٧. والمبسot: ج ٢ ص ١٢٧.

(١٠) في باقي النسخ: وفساد البيع.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب بيع الحيوان ح ١٣ ص ٤١.

وطرد الحكم في أم الأم، وابن الجنيد (١) طرده فيمن يقام مقام الأم في الشفقة، وأفسد البيع في السبيا، وكره ذلك في غيرهم، والحييون (٢) على كراهة التفرقة، وتخصيص ذلك بالأم، وهو فتوى الشيخ في العتق من النهاية (٣). واختلف في كون العبد يملك، فظاهر الأكثر ذلك، وفي النهاية (٤) يملك ما ملكه مولاه وفاضل الضريبة وأرش الحناية بمعنى جواز التصرف، وجواز تزويمه منه وتسريه وعتقه، لا بمعنى ملك رقبة المال.

ولا يدخل في بيع الرقيق عند الأكثر، إلا بالشرط، سواء علم السيد (٥) به أم لا، وقال القاضي (٦): مع علمه للمشتري، وقال ابن الجنيد (٧): بذلك إذا علم به وسلمه مع العبد.

ولو اشتراه وماله صحيحة، ولم يشترط علمه، ولا التفصي من الربا إن قلنا يملك، وإن أحلاه اشترطنا، ورواية زرار (٨) مصرحة بإطلاق جواز زيادة ماله على ثمنه.

وروى فضيل (٩) أنه لو قال لمولاه - يعني بسبعمائة - ولك على ثلثمائة لزمه إن كان له مال حينئذ، وأطلق في صحيح البخاري (١٠) لزوم الجعالة لبائعه، وقال

(١) المختلف: ج ١ ص ٣٨١.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٣٤٧. شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٥٩.

(٣) النهاية: ص ٤١٠.

(٤) النهاية: ص ٤١٠.

(٥) في (م) و (ق): علم البائع.

(٦) لم نعثر عليه في المهدب وذكره في المختلف: ج ١ ص ٣٨٠.

(٧) المختلف: ج ١ ص ٣٨٠.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب العتق ح ٣ ج ١٦ ص ٢٨.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب العتق ح ١ ج ١٦ ص ٥٥.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب بيع الحيوان ح ٢ ج ١٣ ص ٤٧.

الشيخ (١) وأتباعه: لو قال لأجنبي اشتريني ولك علي كذا لزمه إن كان له مال حيئن، وهذا غير المروي، وأنكر ابن إدريس (٢) ومن تبعه اللزوم وإن كان له مال، بناء على أن العبد لا يملك، والأقرب ذلك في صورة الفرض. لتحقيق الحجر عليه من السيد، فلا يجوز جعله لأجنبي.  
أما صورة الرواية فلا مانع منها على القولين، أما على أنه يملك ظاهر، وأما على عدمه فأظهر.

ويجوز شراء سبي الظالم، وإن كان كله للإمام في صورة غزو السرية بغير إذنه، أو فيه الخمس كما في غيرها. ولا فرق بين كون الظالم مسلماً أو كافراً.  
ولو اشتري حربياً من مثله جاز، ولو كان ممن ينعتق عليه قيل: كان استنقاداً حذراً من الدور لو كان شراء. ولا يلحق به أحكام البيع بالنسبة إلى المشتري، وروى ابن بکير (٣) تسميته شراء.  
وإذا هلك الرق في الثلاثة فمن مال البائع، إذا لم يحدث فيه المشتري حدثاً. والقول قوله بيمنيه في عدم الحدث.

وفي رواية الحسين بن زيد عن الصادق عن النبي عليهم السلام (٤) يحلف على عدم الرضا به ويضمن البائع، وفيها دلالة على أنه لو رضي به كان من ماله، وربما كان ذلك، لأن الرضا يسقط الخيار وإن لم يتلفظ به، ولا يعلم ذلك إلا منه، فمن ثم توجهت اليدين، وقد يعلم منها سماع دعوى التهمة، وأنكره المحقق في النكث (٥) وضعف طريق الرواية. قلت: لأن في رجاله مجاهيل، وقد

(١) النهاية ونكتها: ج ٢ ص ١٩٢.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٣٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب بيع الحيوان ح ٢ ج ١٣ ص ٢٨، وفيه: عن ابن بکير عن اللحام

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الخيار ح ٤ ج ١٢ ص ٥٢.

(٥) النهاية ونكتها: ج ٢ ص ١٩٣.

ذكره في التهذيب (١).

وفي صحيحة علي بن رئاب (٢) إذا أحدث المشتري حدثاً كنظر ما كان حراماً قبل الشراء أو لمسه فهو رضا منه، يبطل خياره، وذلك يدل على أن الرضا به مبطل، ولكن الحدث دليل عليه، فإذا لم يكن عليه دليل مع تحويزه وجب الأحلاف مع التماس البائع.

وروى علي بن يقطين (٣) فيمن اشتري جارية وقال أجيئك (٤) بالشمن إن جاء إلى شهر، وإلا فلا بيع له، وهذا الحكم نادر.

[٢٤٧]

درس

يجب استبراء الأمة على كل من البائع والمشتري بحيبة، فإن استرابت فخمسة وأربعون يوماً، وقال المفید (٥): ثلاثة أشهر.

ولو أخبر البائع الثقة باستبرائهما سقط عن المشتري.

وإنما يحرم عليه (٦) الوطء دون مقدماته، للرواية الصحيحة عن محمد بن بزيع (٧)، وفي المبسوط (٨) يحرم.

ولا استبراء في الصغيرة واليائسة وأمة المرأة والحاchest، إلا زمان حيضها.

واستبراء الحامل بوضع الحمل، إلا أن يكون عن زنا فلا حرمة له، والمشهور أنه

(١) التهذيب: ج ٧ ص ٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الخيار ح ١ ج ١٢ ص ٣٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الخيار ح ٦ ج ١٢ ص ٣٥٧.

(٤) في (م): آجيئك.

(٥) المقنعة: ص ٦٠٠.

(٦) في باقي النسخ: وإنما يحرم فيه.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٥ ج ١٤ ص ٥٠٣.

(٨) المبسوط: ج ٢ ص ١٤٠.

يستبرئها بأربعة أشهر وعشرة أيام وجوباً عن القبض لا غير، وإن الوطع بعدها مكروه إلا أن تضع في عزل، وإن أُنزل كره بيع الولد، واستحب عزل قسط له من ماله.

وكما يجب الاستبراء في بيع يحب في كل ملك زائل أو حادث بغيره من العقود وبالسيبي والإرث، وقصره ابن إدريس (١) على البيع، وأوجب استبراء أمة المرأة، ولم يكتف بأن يحظر البائع، وهو ضعيف.

ولو تلفت (٢) في زمان الاستبراء فمن مال صاحب اليد، إلا أن يكون الخيار للمشتري فمن البائع.

ولو وضعت عند عدل فهلاكها من البائع، إلا أن يكون بعد قبض المشتري ومضي الخيار.

ولا يجب وضعها عند العدل وإن كان حسناً (٣)، ولو شرط الوضع لزم، إلا أن يتلقاً على غيره.

والنفقة على البائع مدة الاستبراء عند الشيختين (٤)، والفضل (٥) تارة يقول به بشرط الوضع عند عدل، وتارة يقول النفقة على المشتري، لأنها تابعة للملك.

ولو وطع المشتري في مدة الاستبراء عذر مع العلم بالتحريم، ويلحق به الولد، وفي سقوط الاستبراء حينئذ نظر، من عدم الخروج عن عهده، وانتفاء ثمرته، إذ لو ظهر ولد يمكن تجده لحق به.

ولو وطعها أحد الشركاء حد بنصيب غيره مع العلم، ولحق به الولد، وعليه

---

(١) السرائر: ج ٢ ص ٣٤٦.

(٢) في باقي النسخ: ولو تلف.

(٣) في باقي النسخ: وإن كانت حسناً.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ١٤٠. ولم نعثر عليه في المقنعة ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٣٨١.

(٥) المختلف: ج ١ ص ٣٨١.

قيمة نصيب الشريك يوم وضع حيا، وتصير أم ولد فعليه قيمتها يوم الوطء، ويسقط منها بقدر نصيبيه، وفي رواية ابن سنان (١) عليه أكثر الأمرين من قيمتها يوم التقويم وثمنها، واختاره الشيخ (٢). ففي دخول أرش البكاره في المهر نظر، وجمع الفاضل (٣) بينهما.

ولو ظهر استحقاق الأمة المبتاعة وجب العقر أما العشر أو نصفه على تقديري البكاره والثيوبه، أو مهر المثل على خلاف، وقيمة الولد إن سقط حيا، وأجرة مثلها. ويرجع على البائع مع جهله أو ادعاء الإذن بجميع ذلك على الأصح.

ولو كان علما بالاستحقاق والتحريم فهو زان، وولده رق، وعليه المهر إن أكرها.

ولو اشتري عبدا موصوفا في الذمة فدفع إليه عبدين ليختار فأبقي أحدهما، ففي رواية محمد بن مسلم (٤) يرتفع نصف الثمن، فإن وجده تخير، وإن كان البالغي بينهما، وعليها الأكثر، وهو بناء على تساويهما في القيمة ومطابقتهم للوصف (٥)، وانحصر حقه فيهما.

وعدم ضمان المشتري هنا، لأنه لا يزيد على المبيع المعين الهالك في مدة الخيار، فإنه من ضمان البائع، والحليون (٦) على ضمان المشتري الآبق كالمقبوض بالسوم، غير أن ابن إدريس (٧) قيد الضمان بكونه مورد العقد، فلو لم يكن

(١) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب بيع الحيوان ح ١ ج ١٣ ص ٤٥.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٢٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب بيع الحيوان ح ١ ج ١٣ ص ٤٤.

(٥) في (ق): الوصف.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٣٥٠. المختلف: ج ١ ص ٣٨٢.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٣٥٠.

المعقود عليه فلا ضمان.

ويشكل إذا هلك في زمن الخيار، واستخرج في الخلاف (١) من الرواية جواز بيع عبد من عبدين، وليس صريحة فيه، وجوزه الفاضل (٢) إذا كانا متساوين من كل وجه.

فروع على الرواية:

لو تعدد العبيد ففي انسحاب الحكم احتمال، فإن قلنا به و كانوا ثلاثة مثلا فأباق واحد فات ثلث المبيع، فيرجع ثلث الثمن، ويحتمل هنا عدم فوات شيء، لبقاء محل الاختيار، أما لو كانتا أمتين أو عبدا وأمة فإن الحكم ثابت.

الثاني: لو فعل ذلك في غير العبد كالثوب وتلف أحد الثوبين أو الثياب فيه الوجهان، وقطع الشيخ (٣) بأننا لو جوزنا بيع عبد من عبدين لم يلحق به الشوبين، لبطلان القياس.

الثالث: لو هلك أحد العبد احتمل انسحاب الحكم، ويتحير التنصيف، إذ لا يرجى العود هنا.

[٢٤٨]

درس

روى أبو خديجة عن الصادق عليه السلام (٤) في المملوكيين المأذونين بيتاع كل منهما الآخر فالحكم للسابق، وإن اشتبه وكانا في القوة سواء حكم لأقرب الطريقين، فإن تساويا بطل البیان، وروي (٥) القرعة مع التساوي، وهو مبني

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٧.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٨٢.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ١٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب بيع الحيوان ج ١ ج ١٣ ص ٤٦.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب بيع الحيوان ج ٢ ج ١٣ ص ٤٦.

على الشراء لأنفسهما إذا ملكتنا العبد، أو الشراء بالإذن وقلنا ينزعز المأذون لخروجه عن الملك، إلا أنه يصير فضوليا، فيلحقه أحکام (١) الإجازة. ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الانزعال صحا معا.

وفي النهاية (٢) لو علم الاقتران أقرع، ورده ابن إدريس (٣)، بأن القرعة لاستخراج المبهم ومع الاقتران لا إبهام، بل يبطلان، وأحباب المحقق رحمه الله (٤) بحوارز ترجيح أحدهما في نظر الشرع فيقرع، ويشكل بأن التكليف منوط بأسبابه الظاهرة، وإلا لزم التكليف بالمحال. وليس كالقرعة في العبيد، لأن الوصية بالعتق، بل نفس العتق قابل للابهام، بخلاف البيع وسائر المعاوضات.

وروى (٥) مسكين فيمن اشتري جارية سرقت من أرض الصلح ردها على البائع، فإن فقد استسعت، وعليها الشیخ (٦) وأتباعه، وقال الحليون (٧): لا تستسعی، لأنها ملك الغیر وتدفع إلى الحاکم ليوصلها إلى أربابها. والأقرب المروي (٨)، تنزيلا على أن البائع يكلف بردها إلى أهلها، أما لأنه السارق، أو لأنه ترتبت يده عليها. واستساعتها جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها.

والأصل فيه أن مال الحربي في الحقيقة وبالصلح صار محترما احتراما عرضيا، فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة.

(١) في باقي النسخ: فيلحقه إمكان.

(٢) النهاية: ص ٤١٢.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٣٥٢.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٦٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان ح ١ ج ١٣ ص ٥٠.

(٦) النهاية: ص ٤١٤.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٣٥٦، شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٦١.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب نکاح العبيد والإماء ج ٤ ص ٥٩٠.

وروى ابن أثيم (١) فيمن دفع إلى مأذون ألفا ليعتقد نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق أباه وأحجه بعد موت الدافع، فادعى وارثه ذلك، وزعم مولى المأذون ومولى الأب أنه اشتراه بماله، تمضي الحجة، ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقي وبينه وعليها الشيخ (٢)، وقدام الحليون (٣) مولى المأذون لقوة اليد وضعف السنن، وحملها على إنكار مولى الأب البيع ينافي منطوقها، وفي النافع (٤) يحكم بإمساء ما فعله المأذون، وهو قوي إذا أقر بذلك، لأنه في معنى الوكيل، إلا أن فيه طرحا للرواية المشهورة.

وقد يقال: أن المأذون بيده مال المولى الأب وغيره، ويتصادم الدعاوى المتكافئة يرجع إلى أصالة بقاء الملك على مالكه، ولا يعارضه فتواهم بتقاديم دعوى الصحة على الفساد، لأن دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا، وهذا واضح لا غبار عليه.

وروى محمد بن قيس (٥) في وليدة باعها ابن سيدها فاستولدها المشتري بنزعها الأب وولدها، وللمشتري أخذ البائع ليجيز أبوه البيع، وهي قضية علي عليه السلام في واقعة، ولعل ذلك استصلاح منه عليه السلام، وفيها دلالة على أن عقد الفضولي موقوف، وعلى أن الإجازة كاشفة.

وفي تقريراته عليه السلام (٦) عدم رد الشاة التي تأكل الذبان لما قال شريح: لbin طيب بغير علف.

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب بيع الحيوان ح ١ ج ١٣ ص ٥٣.

(٢) النهاية: ص ٤١٤.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٣٥٧، شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٦٠.

(٤) مختصر النافع: ص ١٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ ج ١٤ ص ٥٩١.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب أحكام العيوب ح ٨ ج ١٢ ص ٤١٣.

[٢٤٩]

درس  
في بيع الشمار

لا يجوز بيع الشمار قبل ظهورها عاماً واحداً إجماعاً، والمشهور عدم جوازه أزيد من عام، ولم يخالف فيه إلا الصدوق (١)، لصحيحه يعقوب بن شبيب (٢)، وحملت على عدم بذو الصلاح.

ولو باعها قبل ظهورها منضمة احتمل ابن إدريس (٣) جوازه ولو عاماً واحداً، ثم أفتى بالمنع، وهو الأصح. والجواز رواية سماعة (٤).

ولو ظهرت ولما يبذو صلاحها، وباعها أزيد من عام أو مع الأصل أو بشرط القطع أو مع الضمية صحيحة، وكذلك لو بيعت على مالك الأصل في أحد قولي الفاضل (٥)، ووجه الصحة أنه كالجمع بينهما في عقد، ويضعف بعدم العقد هنا على الجميع، والمنع اختيار الخلاف (٦).

وبدون واحد من هذه الشروط مكررها على الأقوى جمعاً بين الأخبار، وقال سلار (٧): إن سلمت الشمرة لزم البيع، وإلا رجع المشتري بالثمن (٨)، والحاصل للبائع.

(١) من لا يحضره الفقيه: باب المزارعة والإجارة ح ٣٩٠٣ ج ٣ ص ٢٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بيع الشمار ح ٨ ج ١٣ ص ٤، وفيه (عن يعقوب بن شبيب) بدل شبيب.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٣٦٠.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب بيع الشمار ح ١ ج ١٣ ص ٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٠٢.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨.

(٧) المراسيم: ص ١٧٧.

(٨) في (ق): استرجع المشتري الثمن.

فرع على اشتراط بدو الصلاح:

لو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع، ولو ضم إليه بستان آخر منعه الشيخ (١)، لظاهر رواية (٢) عمار، والوجه الجواز، لرواية إسماعيل (٣) بن الفضل، واعتراضها بالأصل هذا.

ويجوز اشتراط المتجدد من الشمرة في تلك السنة، وفي غيرها مع حصر السنين، سواء كان المشرط من جنس البارز، أو غيره. ولو شرط ضم ما يتجدد من بستان آخر عاماً أو عامين احتمل الجواز.

ولا يحمل مطلق البيع قبل الصلاح على القطع، بل يصح على قول أو يراعى، ويبطل على آخر.

وبعد الصلاح في الشمرة زهوه أي تلونه، وفي العنب انعقاد حصرمه لا ظهور عنقوده وإن ظهر نوره، وفي باقي الشمار انعقاد حبه بعد نشر ورده، وروى أبو بصير (٤) اشتراط الأمان من الآفة.

ويجوز بيع الشمرة الظاهرة والخفية في قشر أو قشرين، وبيع الخضروات بعد انعقادها، وإن لم يتناه عظمها لقطة أو لقطات معلومة، وبيع ما يجز كالرطبة والبقل جرة وجزات، وما يخرط كالحناء والتوت والأس خرطة وخرطات، والمراجع في اللقطة والجزة والخرطة إلى العرف.

ولو باع الجزء الثانية أو الخرطة الثانية أو الثالثة جاز عند ابن حمزة (٥)

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١١٤ .

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب بيع الشمار ح ٥ ج ١٣ ص ٨ .

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب بيع الشمار ح ٢ ج ١٣ ص ٨ .

(٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بيع الشمار ح ١٢ ج ١٣ ص ٥ .

(٥) الوسيلة: ص ٢٥٣ .

ويشكل بالجهالة فيبطل، إلا بالتبعية كما قاله الفاضل (١). ومنع الشيخ (٢) من بيع البطيخ والقثاء والخيار والبازنجان بعد ظهوره قبل بدو الصلاح، إلا بشرط القطع، والوجه الجواز. ويحمل الإطلاق على بدو الصلاح.

ويجوز بيع الزرع قائماً وحصيداً، بارزاً كان أو لا، وبيع سبنله خاصة، ومنع الصدوق من بيع الزرع قبل السنبل، إلا مع القصل، والوجه الجواز. والحداد على المشتري، وكذا لو باعه قصيلاً، ولو أبي قصله البائع أو تركه بأجرة، وكذا الشمرة بشرط الصرام.

ولو باعها مطلقاً وجب تبقيتها إلى أوان أخذها عرفاً من بسر أو رطب أو تمر أو عنب أو زبيب أو طلاء. ولو اضطرب العرف فالغلب، ومع التساوي يتحمل وجوب التعيين، والحمل على أقل المراتب، لأن المتيقن، وعلى أعلى أعلاها صيانة لمال المشتري، واستثناء البائع الشمرة كذلك. والسقي لكل منهما جائز ما لم يتضرر، أو لو تقابل رجحت مصلحة المشتري، ويتحمل ترجيح مالك الشمرة، مشترياً كان أو بائعاً. نعم يقتصر على الضروري، فإن تنازعاً حكم بالعرف. ولو منع أحدهما الآخر من السقي فهلك ماله أو نقص ضمن.

ولو اشتري نخلا بشرط قطعه جذوعاً وجب الفور، إلا أن يشترط التأخير إلى أجل معين فيجب، ويسقى لو افتقر إليه.

ولو أخره عن وقت الوجوب فأثمر فالثمر (٣) للمشتري، وعليه أجراً الأرض،

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٠٢.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١١٤.

(٣) في باقي النسخ: فهو للمشتري.

وأجرة مالكها إن سقاها ورعاها.

ولم يشترط معظم إذن المشتري، واشترطه ابن إدريس (١)، ورواية الغنوبي (٢) مطلقة.

ولا تدخل الشمرة قبل التأثير في بيع الأصل في غير النخل، ولا في النخل، إلا أن ينتقل بالبيع، وطرد الشيخ (٣) الحكم في المعاوضات، ووافق على عدم دخوله في غيرها كالذهبة.

ورجوع البائع في عين ماله عند التفليس وفي دخول الورد قبل انعقاد الشمرة في بيع الأصول خلاف، فأدخله الشيخ (٤) في ظاهر كلامه، ومنعه الفاضل (٥) وأدخل الشيخ (٦) أيضاً الجنيد في بيع شجر الورد، وتبعه القاضي (٧) وابن حمزة (٨)، ومنع الحليون (٩) ذلك، وهو قوي.

[٢٥٠]

درس

تفسد بيع المزابنة، وهي بيع الشمرة بالتمر وإن لم يكن منها، خلافاً للخلاف (١٠)، والأقرب تعميته إلى سائر الشمار، وكذا المحاقلة، وهي بيع السنبل

---

(١) السرائر: ج ٢ ص ٣٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب بيع الشمار ج ٢ ص ١٣ . ١٧

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ١٠٠.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ١٠٢.

(٥) المختلف: ج ٢ ص ٣٧٧.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ١٠٣.

(٧) المهدب: ج ١ ص ٣٧٥.

(٨) الوسيلة: ص ٢٥٠.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ٣٦٣.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٤١.

من الحنطة والشعير بالحب من جنسه وإن لم يكن منه، خلافاً للشيخ (١).  
ويجوز بيع العرية، بأن يقدر عند بلوغها تمرا وبياع بقدرها، وهي نخلة واحدة  
في دار الغير في رواية السكوني (٢)، وقال اللغويون والجمهور: أو بستانه فيشتري  
ثمرتها مالكهما أو مستأجرهما أو مستعيرهما بثمرة من غيرها مقدر بمصروف حال  
وإن لم يقبض في المجلس، خلافاً للمبسوط (٣)، وطرد الحكم بوجوب التقادم  
في المجلس في الربويات.

ولا يتشرط المطابقة في الخرص للواقع، بل يكفي الظن.

ولا يجوز المفاضلة حين العقد، ولا يمنع من صحة بيعها بلوغ النصاب. ولا  
يجوز بثمرة منها، لثلا تتحد الشمن والمثمن، وقيل: يجوز رخصة.

ولا يكفي المشاهدة في التمر المجعل ثمناً. ولو أعرى محتاجاً نخلة - أي جعل  
له ثمرتها عامها - ثم اشتري المعرى ثمرتها منه بثمرة حاز على الأقرب.

ولو فضل مع الفقير تمر فاشترى به تمر نخلة ليأكله رطباً فالأقرب جوازه،  
ولو اشتري أزيد من نخلة فالأجود المنع، ويظهر من ابن إدريس (٤) ولا عرية في  
غير النخل.

وجوز ابن الجنيد (٥) بيع ما المقصود منه مستور، كالجزر والثوم والبصل،  
ومنعه جماعة، والأقوى الأول. تحكيمًا للعرف، وأولى بالجواز الصلح.  
ويجوز تقبيل الشريك بحصة مصاحبة من الثمرة بخرص معلوم وإن كان  
منها، وهو نوع من الصلح لا بيع، وقراره مشروط بالسلامة.

---

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١١٧.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب بيع الشمارح ١ ج ١٣ ص ٢٥.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ١١٨.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٣٦٩.

(٥) لم نعثر عليه (في المختلف) وذكره الفاضل في قواعد الأحكام لا يجوز بيع منه منور..

وللبائع استثناء حصة مشاعة من الشمرة، وأرطال معلومة، فيحمل على الإشاعة، حتى لو تلف شيء سقط من الشمرا بحسبه (١) إذا كان بغير تفريط في الموضعين، أما لو استثنى ثمر شجرات بعينها فلا. وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاف من الصبرة على الإشاعة.

ولو باعه صبرة من الشمرة بأخرى من جنسها أو غيره من غير اعتبار بطل، وإن تطابقا عنده أو لم يتمانعا، وجعله الشيخ (٢) مراعي بالتطابق مع تساوي الجنس وعدم الممانعة مع اختلافه، وهو من باب الاكتفاء بالمشاهدة. وهلاك الشمرة بعد القبض - وهو التخلية - من مال المشتري إن لم يكن الخيار مختصا به، وقبله من البائع، إلا أن يكون بسبب المشتري.

ولو أتلفها البائع فللمشتري تغريمها (٣) المثل وفسخ البيع. ولو أتلفها أجنبي قبل القبض فله الفسخ أيضا وإلزام الأجنبي، فإن فسخ طالب البائع الأجنبي. ولو تجددت تمرة أو لقطة للبائع قبل القبض ولا تميز فللمشتري الفسخ وإن بذل له البائع الجميع أو ما شاء على الأقوى، ولو كان بعد القبض إصطلاحا.

وما يتحدد من القصل بعد قطعه للبائع، إلا أن يقع الشراء على الأصول.

وما ينبت من الحب المشتري سنبله للمشتري، لا لرب الأرض.

ولو اشتري ثمرة بشرط القطع فتركه حتى أينع فله وعليه الأجرة، ولا شركة عندنا، وقال الشيخ (٤) وابن إدريس (٥): وإن كانت الأرض خراجية فعلى

---

(١) في باقي النسخ: مقابلها.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١١٩.

(٣) في (ق): تغريم.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ١٢٦.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٣٦٦.

المشتري الخراج دون الأجرة، وإن كانت عشرية فعليه الأجرة والزكاة. والمروري في القصيل (١) يترکه مشتريه حتى يستبدل إن عليه طسق الأرض. ولا يجوز بيع البذر الكامن، ولو صولح عليه جاز. ويجوز لمشتري الشمرة بيعها قبل قبضها بحسن الثمن وغيره، زاد أو نقص.

ولو اشتري ورق التوت أو ثمرة لم يستتبع أحدهما الآخر.

ولو اشتري الأصل لم يتبع الشمرة، وفي تبعية الورق نظر، وكذا ورق الخيار والأس، وكذا قضيب ما اعتيد قضيبه كالخلاف. وحيث قلنا بالتبعية يتربص به إلى أوان أخذه عرفا.

ولو باع الأصل وقلنا بدخول الورق فاستثناء البائع الطلع قبل التأثير، فمقتضاه تبقيته إلى أوان بلوغه.

ولا يعتبر هنا اشتراط القطع، ولو اعتبرناه في شراء الطلع، لأن ذلك ليس بملك متجدد، بخلاف الشراء، قيل: بيع الأصل سبب في زوال الملك، واستثناؤه سبب في التدارك، فهو كالحادث.

قلنا: السبب في الزوال هو البيع المطلق لا مطلق البيع، وليس المشرف على الزوال ولما ينزل كالزائل العائد، لأنه تقدير لما لا وجود له بمنزلة الموجود. وروى يعقوب بن شعيب (٢) إذا اشتري ثمرة وفي نيتها فسخ المشتري إن لم ير تضيئها بعد صرامها لا يصلح، وظاهره الكراهة.

وفي حسنة الحلبي (٣) جواز بيع الشمرة بشعر من نفس الشمرة، والعنب بزبيب كذلك، وهو نادر.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب بيع الشمار ح ٧ و ٨ ج ١٣ ص ٢١ و ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب بيع الشمار ح ١ ج ١٣ ص ١١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب بيع الشمار ح ١ ج ١٣ ص ١١.

وروى أبو بصير (١) اشتراط الأمان من الآفة في بيع الثمرة، وهو على الندب.  
وروى سماحة (٢) جواز بيع الثمرة قبل خروج طلعها مع الصمية، وهو متروك.

ويجوز بيع الكلاً المملوك، وليس لمشتريه بيع ما اشتراه بشرط الرعي مع المشتري. ويجوز بأكثر، ولو كان قد عمل فيه جاز، والظاهر أنه على الكراهة، مع أن الراوي سماحة. نعم يشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة.  
ولو أعطى الزارع نصف بزره ونصف نفقةه على الشركة جاز، ويكون بيعاً إن كان قد ظهر، وإلا صلحاً.

[٢٥١]

درس

### في النزاع والإقالة

إطلاق الكيل والوزن يحمل على المتعارف في بلد العقد، فإن تعدد فالأغلب، فإن تساوياً وجوب التعيين فيبطل بدونه، ولو عيناً غير المتعارف لزم.  
والبحث في النقد كذلك.

ولو تنازعَا في النقد المعين تحالف، ولو أدعى أحدهما النقد الغالب قيل:  
يرجح.

ولو تنازعَا في قدر الثمن حلف البائع معبقاء المبيع، والمشتري مع تلفه على الأشهر، ونقل الإجماع عليه في الخلاف (٣)، والرواية (٤) مرسلة، وقال ابن

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بيع الشمار ح ١٢ ج ١٣ ص ٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب بيع الشمار ح ١ ج ١٣ ص ٩.

(٣) الخلاف: ح ٢ ص ٦٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أحكام العقود ح ١ ج ١٢ ص ٣٨٣.

الجنيد (١): يحلف المشتري إن كانت في يده أو أحدث فيه حدثا، ويحلف البائع إن كان في يده، ويتخير المشتري بين الأخذ به أو الترك، وقال الحلبي (٤): يتحالفان إن تنازعا في البيع أو الشمن قبل التقاضي ويفسد البيع، ولم يتعرض لما بعد القبض، وقال ابن إدريس (٣): يحلف صاحب اليد، واحتمل الفاضل (٤) التحالف مطلقا، وحلف المشتري مطلقا، وهما نادران.

ولو تنازعا في قدر المبيع حلف البائع، وفي تعينه يتحالفان، وكذا في تعين الشمن المعين أو في جنسه أو في تعين العوضين، كقوله بعتك العبد بالدار فيقول بعنتي الجارية بالبستان.

وعليها يحمل قول النبي صلى الله عليه وآله (٥) إذا اختلف المتباعان تحالفوا وترادا.

واختلاف الورثة كالمتباعين، وربما قيل: يحلف ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الشمن، جريا على قاعدة تقديم المنكر، وقصرًا للرواية على موردها.

فروع:  
الأول: لو تخالفوا في زمان الخيار المشترى تحالفا، ويتحمل العدم، لأنهما يملكان الفسخ، والوجه الأول ما لم يفسخ أحدهما.  
والغرض من اليمين نكول الكاذب ودوم العقد بإحلاف الصادق، فإن

---

(١) المختلف: ج ١ ص ٣٩٥.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٥٥.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٢٨٣.

(٤) قواعد الأحكام: ج ١ ص ١٥٤.

(٥) سنن البيهقي: ج ٥ ص ٣٣٣.

حلفا فالفسخ أمر ضروري شرع، لتعذر إمضاء العقد. وعليه يتفرع التحالف في عقد المضاربة، ويجري التحالف فيسائر العقود الجارية على هذا النمط.

الثاني: البادي باليمين من يتفقان عليه، فإن اختلفا عين الحاكم، ثم يحلف (١) على النفي خاصة، فإن نكل أحدهما حلف الآخر على الإثبات، ولو جمع بين النفي والاثبات في اليمين فالأقرب منعه، لأن موضع الإثبات بعد النكول، ولو نكلا عن اليمين فكحلفهما.

الثالث: إذا حلفا أو نكلا احتمل أن ينفسخ العقد، إذ إمضاؤه على وفق اليمين متذر، وعلى وفق أحدهما تحكم، ويحتمل أن يتزلزل فيفسخه المتعاقدان أو أحدهما، أو يرضي أحدهما بدعوى الآخر، أو يفسخه الحاكم إذا يئس من توافقهما وامتنعا من فسخه، لثلا يطول النزاع.

وعلى الانفساخ ينفسخ من حينه لا من أصله، فالنماء لمن كان مالكا، وعلى الفسخ من حين إنشائه، ثم إن تقاربًا على الفسخ أو فسخه الحاكم انفسخ ظاهرا وباطنا، وإن بدر أحدهما، فإن كان الحق فكذلك، وإلا انفسخ ظاهرا.

الرابع: في منع كل منهما من التصرف فيما وصل إليه بعد التنازع تردد، من قيام الملك، وتوقع زواله فهو كالزائل، وأولى بعد الجواز بعد التحالف لتأكد سبب الزوال، ولو قلنا بالانفساخ منع قطعا.

الخامس: لو تحالفوا بعد هلاك العين ضمن مثلاها أو قيمتها يوم الهلاك على الأقرب. ولو عابت فأرشها ولو أبق فالقيمة للحيلولة، ثم يتراجان إذا عاد، وإن رهن أو آجر أو كوب فالعقود باقية، ويتنتقل إلى القيمة في المكتابة، وفي الرهن والإيجار وجهان، مبنيان على الحمل على الكتابة أو الإباق.

ولو رضي صاحب العين بتأخير الأخذ إلى فك الرهن أو فراغ الإيجارة

---

(١) في (ق): ثم الحلف.

احتمل إجابتة، إن تسلم العين وأسقط الضمان وجوزناه، وإلا لم يجب.  
السادس: لو تنازعا في قدر الثمن بعد الإقالة أو الفسخ بخيار حلف البائع.  
السابع: لو تنازعا في النقد والنسيئة أو قدر الأجل أو اشتراط رهن أو  
ضمرين على المبيع أو الثمن حلف المنكر.

الثامن: لو تنازعا في الصحة والفساد حلف مدعى الصحة، ولو ادعى  
الصغر أو السفة أو الجنون وقد كان موصوفا بهما احتمل إحالفه، لأنه أعرف،  
وإحالف الآخر ترجحها للصحة، ولو كان مدعى النقض الآخر فإحالف  
مدعى الصحة هنا أوجه، كما لو قال المشتري للبائع بعتني في صغرك وادعى  
البائع البلوغ.

وأما الإقالة فهي فسخ وليس بيعا في حق المتباعين ولا غيرهما، سواء  
كانت قبل القبض أم لا، سواء كان المبيع عقارا أم غيره، فلا يثبت بها شفعة  
ولا خيار المجلس، ويصح في الجميع والبعض وإن كان سلما، ومع قيام السلعة  
أو تلفها، ويغنم المثل أو القيمة.

ولا تصح الإقالة بزيادة في الثمن أو نقص، ولا يسقط بها أحرة الدلال  
والكيال والوزان والنأخذ.

وصورتها أن يقولا تقايينا أو تفاسخنا أو أقلتك فيقبل الآخر، ولو التمس منه  
الإقالة فقال أقلتك ففي اعتبار قبول الملتمس هنا نظر، من قيام الالتماس مقامه،  
ومن عدم علمه بإجابتة. نعم لو بدأه فقال أقلتك اعتبر قبول الآخر قطعا، وفي  
الاكتفاء بالقبول الفعلي هنا احتمال.

## كتاب السلف والسلم

(٢٤٥)

## كتاب السلف والسلم

وهو العقد على مضمون في الذمة، موصوف بمال معلوم، مقبوض في المجلس إلى أجل معلوم.

وشرعية إجماع، وآية الدين (١) نزلت فيه عند ابن عباس (٢)، وعليه النص (٣).

وصيغة الإيجاب من السلم أسلمت إليك أو أسلفتك كذا في كذا إلى كذا، والقبول من المسلم إليه قبلت وشبهه، والإيجاب من المسلم إليه بالبيع والتمليك أو أسلمت منك كذا، وينعقد البيع بلفظ السلم على الأقرب، ويلحق السلم أحكام البيع كلها (٤).

ويختص بشروط ستة:

الأول: ذكر الجنس، وهو اللفظ الدال على الحقيقة النوعية هنا كالحنطة والشعير، والوصف وهو الفارق بين أصناف ذلك النوع كالصرابة، والحداثة فيبطل السلم مع الإخلال بهما أو بأحدهما. ولو تعذر الوصف بطل أيضاً كاللحم والخبز والنبل المنحوت، ولا يمنع مسيس النار من السلم إذا أمكن الوصف.

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) تفسير ابن عباس: ص ٤٠.

(٣) صحيح البخاري: ج ٣ ص ١١١.

(٤) في باقي النسخ: بأسرها.

والمعتبر الأوصاف التي يختلف الثمن بها بما لا يتغابن بمثله. ولا يجب الاستقصاء، فلو استقصى وأدى إلى عسر الوجود بطل، وإن صح.

ولا يشترط ذكر السلامة من العيب فإن الإطلاق يحمل عليه. نعم ذكره مستحب.

ويكفي في كل وصف أقل ما يطلق عليه، قيل: ويجب ذكر الجودة أو الرداءة بالإجماع، وفيه نظر.

ولا يجوز اشتراط الأجود، أما الأرداً فيه وجهان: من عدم الوقوف على غaitته، ومن أن طلب أردى مما يحضر عيب، فيكفي فيه أن يكون في المرتبة الثانية من الردى، وهذا القدر معلوم.

ويصح السلم في الحب والتمر واللبن والشحم والطيب والثوب والرقيق والذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس بنوعيه والحيوان واللالي الصغار دون الكبار والياقوت والفiroزج الزبرجد، لعدم ضبطها، وعظم الاختلاف باختلاف أوصافها، والأقرب جواز السلم في العقيق وشبهه من الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتاً بينا.

ويجوز السلم في الأدوية البسيطة والمركبة إذا علم المتعاقدان بسائطها. وكذا في المختلطة المقصودة الأجزاء، كالعتابي من القطن والحرير والخز الذي فيه الحرير، ولو لم يعلم قدر الخليطين إذا كان ذلك عرفاً مطرداً، ولو اضطرب وجّب معرفة قدرهما.

ولو كان الخليط غير مقصود كالأنفحة في الجبن والماء في الخل لم يضر جهالته وإن كان خل الزبيب والتمر، لأنه يتبيّن بذلك حموضة الخل وحدته ونفوذه، وليس دهن الورد والبنفسج من المختلطة، لأن تزوّجه بالمجاورة. ولنذكر مما يعم البلوى به ثلاثة عشر:

أحدها: الرقيق، فيذكر فيه الذكورة والأنوثة والنوع واللون والسن والقد كالطوبل والقصير والربعة، ولو قدر (١) بالأسبار كالخمسة أو الستة احتمل المنع، لإفضائه إلى العسر (٢).

ويحتمل وجوب ذكر الكحل والدمع والزجج وتكلم الوجه في الحرارة وكونها خميصة ريانة اللمس ثقيلة الردف أو أضداد ذلك، لتفاوت الشمن به وعدم عزته. والأقرب وجوب تعين البكاراة أو الشيوبة في الأمة، فلو أطلق بطل.

ولا يشترط ذكر الملاحة، فلو ذكرها روعي العرف، ويحمل على أقل درجة، ويحتمل البطلان، لعدم انضباطها فإن مرجعها إلى الاستحسان والشهرة المختلفين باختلاف الطباع.

ولا يجب التعرض لآحاد الأعضاء لعدم تفاوت الشمن فيه، وربما أدى إلى عزة الوجود. وكذا لو شرط الولد مع الأم المقصود بها التسري.

ولو قصد بها الخدمة كالزنجرية جاز، لقلة التفاوت، وأولى بالجواز اشتراط كونها حاملاً، سواء كانت حسناً أو شوهاء، ومنع في المبسوط (٣) منه، لعدم إمكان ضبط ووصفه، ومنع ابن الجنيد (٤) من اشتراط الحمل في الحيوان كله، والوجه الجواز. ولا يجب وصف الحمل، لأنه تابع.

وثانيها: الإبل، فيذكر السن كالثني والذكورة والأنوثة، واللون كالأسود والأحمر، والصنف كالعرابي والبخاتي، والنتائج إذا كان معروفاً عام الوجود كالعبدادي.

وثالثها: الخيل، فيذكر الذكورة والأنوثة والسن والنوع كالعربي والتركي،

---

(١) في (ق): قدره.

(٢) في باقي النسخ: العزة.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ١٧٦.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٣٦٧.

واللون، ولو ذكر السينات كالأغر والمحجل واللطيم جاز وإن لم يحب ذكرها. ورابعها: البقر والحمير، وي تعرض فيه للسن والنوع والذكورة والأنوثة واللون والبلد.

وخامسها: الطير، ويعرض فيه لنوع اللون، وكبير الحثة أو صغرها، لأن سنه غير معلوم، وكل ما يعلم سنه يرجع فيها إلى البيينة، فإن فقدت فإلى السيد إن كان رقيقاً صغيراً: وإلى الرقيق إن كان بالغاً، فإن فقد فإلى ظن أهل الخبرة.

وسادسها: زوائد الحيوان، كاللبن واللباً والسمن والزبد والرايب والصوف والشعر والوبر، فيتعرض في اللبن لنوع الماعز والمراعي، وإن قصد به الجبن أو الكشك احتمل ذكر الزمان بالصفاء والغيم فإن لهما أثراً بينا في ذينك عند أهله، ويلزم عند الإطلاق حليب يومه وفي اللباً ذلك ويزيد في اللون والطبخ أو عدمه.

وفي السمن النوع كالبقرى واللون والحداثة أو العتاقة، وفي الجبن كل ذلك (١) والرطوبة والبيوسة، وكذا القريش والأقط، وربما وجَّب في القريش ذكر اليومي أو غيره، لتفاوته بذلك، وفي الزبد جميع ما تقدم، ويعرض في الصوف والشعر والوبر لنوع الزمان والطول والقصر والنعومة والخشونة والذكورة والأنوثة لو ظهر (٢) لهما تأثير في الثمن.

[٢٥٢]

درس

سابعها: الشياب، ويدرك فيه النوع والبلد والعرض والصفاقه والغلظ

---

(١) في (م): كذلك.

(٢) في باقي النسخ: إن ظهر.

والنعومة وأضدادها. ولا يجوز ذكر الوزن لعسره. وله الخام عند الإطلاق، وإن ذكر المقصور حاز، فإن اختلفت البلدان ذكر بلد القصارة، كالبعليكي والقبطي والروسي. ويجوز اشتراط المصبوغ فيذكر لونه وإشبياعه أو عدمه. ولا فرق بين المصبوغ بعد نسجه أو قبله على الأقوى، ومنعه الشيخ (١) إذا صبغه (٢) بعد غزله، لأن الصبغ مجھول، ولأنه يمنع من معرفة الخشونة والنعومة. وفي وجوب ذكر عدد الخيوط نظر أقربه ذلك، لاشتھاره بين أهله وتأثيره في الثمن.

وثامنها: الحرير والكرسف والكتان، ويذكر فيها البلد واللون والنعومة أو الخشونة، وينختص الحرير بالغلظ أو الدقة. ويجوز السلف في حوز القز، فيذكر اللون والطراة أو الييس والبلد، وأبطله الشيخ (٣) إذا كان فيه دود، لأن الحي يفسد بالخروج، والميت لا يصح بيعه. قلنا: هو كنوی التمر في بلد لا قيمة له فيه. والكرسف بوجوب ذكر حلجه أو عدمه، وقيل: يحمل الإطلاق على عدمه، وهو بعيد، إلا مع القرينة. ولو أسلف في الغزل وجب ذكر ما سلف واشتراط الغلظ أو الدقة. ولو أسنده إلى غزل امرأة بعينها بطل. وتاسعها: الجبوب والفواكه والشمار، فيذكر في الحنطة البلد والحداثة والعتق واللون والكبير أو الصغر والصرابة أو ضدها. ولا يشترط ذكر حصاد عام أو عامين، وإن ذكره حاز، وفي الشعير

---

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١٧٧.

(٢) في باقي النسخ: إذا صبغ.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ١٨٢.

والقطنية ذلك كله.

وفي التمر، البلد والنوع والكبير والصغر والحداثة أو العتاقة واللون إن اختلف النوع، وفي الرطب ذلك كله، إلا العتاقة، ويجب الفارق (١)، ولو شرط المنصف أو المذنب لزم.

وفي الزبيب، البلد والنوع والكبير والصغر واللون إن اختلف نوعه والمزيت أو غيره، وله الحاف من التمر والزبيب الحالي عن الحالة. ولا يجب تناهي الجفاف.

وفي الفواكه، البلد والنوع والطراوة أو ضدها واللون إن اختلف.

وفي الجوز، الصنف والكبيرة والصغر والبلد والحديث أو العتيق، وله متزوج القشرة العليا، وكذا اللوز.

وفي الطلا، البلد والنوع والحديث أو العتيق واللون والصفا والقواب، ويجب كونه مما ذهب ثلاثة فصاعدا، حاليا من الثقل غير المعتاد، وإن ضم إليه ظروفه اشتهرت كونها مما يصح فيه السلم، فلو كانت من أدم احتمل المنع لعسر وصفه، والأقرب الجواز، لعدم تعلق الغرض بجميع أو صافه.

وفي السيلان والصفير (٢)، البلد والنوع والقوام، وفي الدبس ذلك. ولا يمنع منه مسيس النار، ويحوز السلم في المصفير من الرطب والتمر، ويوصف بوصفيهما.

وعاشرها: العسل، فيذكر فيه البلد والزمان واللون، ويحتمل الإطلاق على المصفى لا الشهد، ويحمل المصفى على ما لم تمسه النار، إلا أن يشترط ذلك.

وحادي عشرها: الخشب والخطب، فيذكر النوع والبيض والرطوبة والطول والثخن، ولا يجبان في الخطب. نعم يذكر فيه الغلظ أو الدقة والوزن، وفي

---

(١) كذا في النسخ والمنقول عنه في الحدائق (المتعارف)، ج ٢٠ ص ٩.

(٢) كذا في النسخ والمنقول عنه في الحدائق (المعصر)، ج ٢٠ ص ٩.

خشب العريش ذلك، ويريد السمع أو العقد.  
وثاني عشرها: الحجر واللبن والأجر، ففي الحجر النوع اللون والقدر والوزن  
وللطحن يزيد الدقة أو الشحن والبلد، وفي اللبن القالب المشهور، والمكان الذي  
يضرب فيه، وكذا في الأجر، ويزيد فيه اللون.  
وثالث عشرها: الآنية، فيذكر النوع والشكل والقدر والطول والسمك  
والسعة، وكونه مصبوباً أو مضروباً، والوزن، خلافاً للشيخ (١). ومدار الباب على  
الأمورعرفية، وربما كان العوام أعرف بها من الفقهاء وخط الفقيه البيان  
الإجمالي.  
[٢٥٣]

درس  
الشرط الثاني: التقدير بالكيل أو الوزن فيما يكال أو يوزن وفيما لا يضبط إلا  
به، وإن جاز بيعه جزافاً كالحطب والحجارة.  
ويجوز السلف في المعدود الذي لا يعظم تفاوته بالعدد كالجوز واللون،  
بخلاف الرمان والبيض فلا يجوز بغير الوزن. ولو جمع بين الوزن والعدد بطل،  
وإن كان لينا أو آجراً جاز عند الفاضل (٢).  
ولو أسلم في المكيل وزناً أو بالعكس فالوجه الصحة، لرواية (٣) وهب عن  
الصادق عليه السلام.

ويشترط في المكials والصيحة العمومية، فلو أشار إلى قصعة أو صخرة  
بطل، ولو عيناً مداً أو صبحة من جملة المشهور لغا التعيين، ولا يبطل العقد في  
الأصح. وكذا لو شرط في البيع، وله ملء المكيل وما يحتمله، بلا هز وزلزلة

---

(١) المبسط: ج ٢ ص ١٨٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب السلف ح ١ ج ١٣ ص ٦٣.

ودق ولا وضع كف على جانبه، إلا أن يسمع به الدافع، أو يشترط (١) في العقد إذا لم يتضمن الجهة.

الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه دينا، لأنه موضوع لفظ السلم لغة وشرعًا، ولو أسلم في عين كان بيعا، ولو باع موصوفاً كان سلماً، نظراً إلى المعنى في الموضعين.

وليس المانع من السلف في العين اشتراط الأجل الذي لا يحتمله العين، لأن الأصح أنه لا يشترط الأجل. نعم يشترط التصريح بالحلول وعموم الوجود عند العقد، ولو قصد الحلول ولم يتلفظاً به صحيحاً أيضاً.

ولو قصد الأجل اشتراط ذكره فيبطل العقد بدونه. ولو أطلق العقد حمل على الحلول.

ويشترط في الأجلتعيين بما لا يحتمل الجهة. ويحمل الشهور على الأهلة مهما أمكن، ويكملا المنكسر ثلاثين على الأقوى، ويلفق اليوم إذا وقع السلم في أثناءه فيستوفي من آخره بقدر ما مضى قبل العقد، سواء كان ذلك اليوم المستوفي منه أطول، أو أقصر، للتسامح في مثله.

ولو قال إلى سنة فالأجل آخرها، وتحمل على الهلالية إلى أن يعينا الشمسية.

ولو قال إلى رجب أو الجمعة فالإجل أولهما، لصدق الاسم. ولو عين أول رجب أو آخره حمل على أول جزء منه أو آخره لا على النصفين، ليبطل العقد. ولو قال في رجب أو في الجمعة تجاهلاً، وجوازه الشيخ (٢) فيحمل على الجزء الأول.

---

(١) في باقي النسخ: أو شرطه.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص .٨٨

ويجوز التأجيل بشهور العجم إذا عرفناها، وبالنيروز والمهرجان إذا علماهما، ويحتمل البطلان، لأنهما عبارتان عن يومي الاعتدالين بانتهاء الشمس إلى أول نقطة من الحمل والميزان، وذلك لا يعلم، إلا من الرصدي الذي لا يقبل قوله وحده، واجتماع من يفيد قوله العلم بعيد. وكذا الفصح والخميس والفتير بشرط العلم عند العقد.

ولو أقت بالحصاد والصرام وشبههما بطل.

ولا يشترط في الأجل الواقع في الثمن، فلو أقت بعض يوم جاز، ومنع ابن الجنيد (١) من النقيصة عن ثلاثة أيام، وهو قول الأوزاعي (٢).

ولا ينتهي في الكثرة إلى حد، ومنع ابن الجنيد (٣) من ثلاث سنين، للنهي (٤) عن بيع السنين، ولعله للكراهة.

ولو قال إلى الخميس حمل على الأقرب. وكذا إلى ربيع أو حمادي، وإن كان التعين أولى.

الشرط الرابع: استناد المسلم فيه إلى ما لا يختل عادة. ولو أسنده إلى بستان معين أو قرية قليلة بطل.

ولا يلحقه الإسناد إلى بلد معين بالعين، لأن القرينة حاصلة وإن كان وجه القضاء متعيناً، ولا يضر لعدم انحصاره.

[٢٥٤]

درس

الشرط الخامس: قبض الثمن قبل التفرق فيبطل بدونه لو قبض البعض

---

(١) المختلف: ج ١ ص ٣٦٤.

(٢) المعني: ج ٤ ص ٣٣٠.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٣٦٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أحكام العقود ج ١ ج ١٢ ص ٣٦٦.

صح فيه، ويتحير المسلم إليه. ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم قبضا صحيحاً  
ولو بان المقبوض من غير الجنس أو مستحقاً بطل، إلا أن يكون المجلس  
باقياً، أو يكون الثمن معيناً.

ولو شرط كون الثمن مؤجلاً بطل، لأنه من الكالى بالكالى، وإن قبض في  
المجلس لقصر الأجل.

ولو شرط كونه من دين له عليه فالوجه الفساد وفaca للشيخ (١)، ولو شرط  
بعضه منه بطل فيه.

ولو أطلقاً ثم تقادباً في المجلس فالظاهر الجواز، ويقع التناقض قهرياً إن  
كان الجنس والوصف واحداً، ويلزم منه كون مورد العقد ديناً بدين، ويشكل  
صحته.

ولو شرط تأجيل البعض بطل في الجميع، لجهالة ما يوازي المقبوض،  
ويحتمل الصحة، ويقسط فيما بعد كبيع سلعتين، فيستحق إحداهما، وظاهر ابن  
الجنيد (٢) جواز تأخير قبض الثمن إلى ثلاثة أيام، وهو متروك.

الشرط السادس: القدرة على التسليم عند الأجل، فلا يضر العجز حال  
العقد، ولا فيما بينهما، ولا يكفي وجوده في بلد لا يعتاد نقله إليه إلا نادراً، كهدية  
أو مصادر. ولو عين بـلـدـاـ لمـ يـكـنـ وـجـودـهـ فـيـ غـيرـهـ وـإـنـ اـعـتـيـدـ نـقـلـهـ إـلـيـهـ.  
ولو أسلم فيما يعسر وجوده عند الأجل مع إمكانه كالكثير من الفاكهة في  
البواكيـرـ، فإنـ كـانـ وـجـودـهـ نـادـرـاـ بـطـلـ، وـإـنـ أـمـكـنـ تـحـصـيلـهـ لـكـنـ بـمـشـقـةـ (٣) فالوجه  
الجواز، لإلزامـهـ بـهـ مـعـ إـمـكـانـهـ، وـيـحـتـمـلـ الـمـنـعـ، لأنـهـ غـرـرـ.

---

(١) النهاية: ص ٣٩٨.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٦٤.

(٣) في باقي النسخ: لكن بعد مشقة.

فرع:

لو شرط نقل الفاكهة من بلد بعيد إلى بلد قبل وجودها في بلد صحي، وإن كان يبطل مع الإطلاق، ولا يجب عليه السعي فيها.

والفرق بينه وبين الباكيير أنها مقصودة عند العقد، بخلاف تغایر البلدان، ولو فرض قصد ذلك البلد صحي هذا.

ولو انقطع عند الأجل لعارض لم ينفسخ العقد، لأن تناول الدفع هذه السنة يقتضيه الأجل ومورد العقد إنما هو الذمة، بل يتخير وليس فوريًا، بخلاف خيار الغبن، لأن تأخيره انتظار وتأجيل، والأجل لا يلحق بعد العقد.

ولو صرحت بالإمداد ففي بطانة خياره نظر، من تجدد الحق حالاً فحالاً فهو ك الخيار المولى منها، ولأنه كتأخير الدين المؤجل، ومن أن الإمداد أحد شقى التخيير وقد آثره، وأولى في الإبطال ما إذا قال أبطلت خياري، وقول ابن إدريس (١) بعدم الخيار بتعدّر المسلم فيه، نادر.

ويجري الخيار لو مات المسلم إليه قبل وجود المسلم فيه، ولو قبض البعض تخيير أيضاً، ولهأخذ ما قبض، والمطالبة بحصة غيره من الشمن. وفي تخيير المسلم إليه حينئذ وجه قوي، لتبسيط الصفقة عليه. نعم لو كان الانقطاع بتفریطه فلا خيار له.

ولو علم الانقطاع قبل الأجل ففي الخيار وجهان، كالحالف على أكل الطعام غداً فيتلفه قبل الغد.

ولو كان يوجد في بلد آخر لم يجب نقله مع المشقة، ولا مع عدمها إذا كان قد عين البلد، وإلا وجوب.

---

(١) السرائر: ج ٢ ص ٣١٩.

ولو اعتاض عن المسلم فيه بعد انقطاعه حاز إذا كان بغير جنس الثمن، أو به مع المساواة، ويبطل مع الزيادة عند الأكثر، وهو في الرواية (١) أشهر، وقال المفید (٢) والحلیون (٣): يجوز، وهو ظاهر مرسلة أبیان (٤)، ومکاتبة ابن فضال (٥).

[٢٥٥]

درس

في اللواحق

ولا تکفى المشاهدة في الثمن الذي شأنه الاعتبار، خلافاً للمرتضى (٦)، وتوقف الفاضل (٧) في الاكتفاء بها في المذروع، وقطع الشیخ (٨) باشتراط ذرعة، وليس بقوى، كما لا يشترط في البيع.

ويجوز كون الثمن نقداً وعرضماً لم يؤد إلى الربا، ومنع الحسن (٩) من جواز إسلاف غير النقادين ضعيف، وكذا منع ابن الجنید (١٠) من إسلاف عرض في عرض إذا كانوا مکيلين أو موزونين أو معدودين كالسمن في الزيت، ومنع (١١) من إسلاف الجارية.

(١) وسائل الشیعة: باب ١١ من أبواب السلف ح ٩ ج ١٣ ص ٧٠.

(٢) المقنعة: ص ٥٩٦.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٣١٠.

(٤) وسائل الشیعة: باب ١١ من أبواب السلف ح ٥ ج ١٣ ص ٦٩.

(٥) وسائل الشیعة: باب ١١ من أبواب السلف ح ٨ ج ١٣ ص ٧٠.

(٦) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): ص ٢٥٣.

(٧) قواعد الأحكام: ج ١ ص ١٣٤.

(٨) المبسوط: ج ٢ ص ١٧٠.

(٩) المختلف: ج ١ ص ٣٦٤.

(١٠) المختلف: ج ١ ص ٣٦٥.

(١١) المختلف: ج ١ ص ٣٦٧.

ويجوز السلم في الجلود مع المشاهدة عند الشيخ (١)، قيل: وهو خروج عن السلم، لأنه دين، ويمكن جعله من باب نسبة الشمرة إلى بلد. واعتبار مشاهدة جميع الغنم يكفي عن الإمعان في الوصف، لعسره واختلاف خلقته، وعدم دلالة الوزن على القيمة، والرواية (٢) تدل على الجواز إذا أنسنه إلى غنم أرض معينة. ويحتمل الجواز فيما قطع قطعاً متناسباً، كالنعال السبيبة فيذكر الطول والعرض والسمك والوزن، والوجه المنع، لعدم تساوي السمك غالباً، وهو أهم المراد منه.

وفي اشتراط ذكر مكان التسليم مع كون السلم مؤجلاً أقوال ثالثها اشتراطه إذا كان لحمله مؤنة، ورابعها ذكره إذا كانا في مكان قصدهما مفارقته، والأقرب اشتراطه مطلقاً.

ويجب قبض الموصوف عند الأجل أو الإبراء، فإن أبي قبضه الحاكم، فإن تلف أو تعذر الحاكم فمن الممتنع.  
ولو دفع أجود وجب القبول، خلافاً لابن الجنيد (٣)، لرواية سليمان بن خالد (٤) إذ شرط فيها طيب نفسيهما.

ولا يجب القبض قبل الأجل وإن انتفى الضرر عن المسلم، ولم يتعلق غرض الدافع بغير البراءة.

ويجب خلو الحبوب من التراب والقشر غير المعتاد، وخلو الحنطة من الشعير، إلا أن يذكر اختلاطهما به، ويعفى عن الحبات اليسيرة.  
ولو أسلم في شاة لبون فله حلبها وتسليمها إلى المسلم.

---

(١) النهاية: ص ٣٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب السلف ح ٤ ج ١٣ ص ٦١.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٣٦٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب السلف ح ٨ ج ١٣ ص ٦٧.

ويجوز السلم في السمك والجراد حيا ومتا ونيا ومطبوخا، وفي الصمغ والطينالأرمني والحسيني عليه السلام سادجا ومعمولًا سبحا وألواحا. ولو أسلم حالاً فسلم المبيع في المجلس ففي الاكتفاء به عن تسليم الشمن نظر، من خروجه عن بيع الدين بمثله.

ولو أحال بالشمن فقبضه البائع قبل التفرق صح، وإنما فلا على الأقرب فيهما. ولو أحال البائع على المشتري اشتراط قبض المحتال في المجلس على الأصح، ووجه الجواز أن الإحالة كالقبض.

ولو صالح البائع عن الشمن على مال فالأقرب الصحة واشتراط قبض مال الصلح.

ويجوز اشتراط الرهن والضمين، وكل سائغ ولو كان أصوات نعجات، مع التعين على الأقرب.

ولو دفع أردا أو أزيد جاز في غير الربوي، وبطل فيه على الأقرب.

ولو تنازعا في قبض الشمن قبل التفرق أو بعده حلف مدعى الصحة، ولو أقاما بينةبني على ترجيح الداخل والخارج، وقيل: يقدم بينة القبض لشهادتها على الإثبات. ولو قال البائع قبضته ثم رددته إليه قبل التفرق فأنكر المسلم حلف البائع.

ولو أسلم أحد الغريمين أو هما فالسلم بحاله، إلا أن يكون المسلم فيه خمراً أو خنزيراً ولم يقبضا فيبطل.

ولو أسلم عرضاً في عرض ثم جاء بالشمن وهو على الصفات وجوب القبول، ولو كانت أمة فلا عقر عليه بوطئها.

ويجوز تعدد المسلم فيه في العقد الواحد اختلف الأجل أو اتفق، فلو قبض بعض الشمن وزع على الجميع.

و لا يجوز بيعه قبل حلوله ولو كان تولية. ولو صالح عليه قبل الحلول  
فالأقرب (١) الإجزاء.  
ولو وجد المشتري بالمقبوض عيبا فلا أرش، وله الرد والمطالبة بالسليم.

-----  
(١) في باقي النسخ: فالأقوى.

(٢٦١)

كتاب الخيار

(٢٦٣)

**كتاب الخيار  
 وأنواعه تسعه:**

أحدها: خيار المجلس، لقوله صلى الله عليه وآلـه (١): البيعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار أي خيار الشرط فإنه باق وإن تفرقا، أو بيع شرط فيه تعجيل ثمرة الخيار، وهو التطابق على الالتزام في العقد.

وما روـي عن أمير المؤمنين عليه السلام (٢) إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا، مأول بما ذكر أو بأن الوجوب بمعنى سبيبة الملك. ويختص بالبيع بأنواعه، ويثبت لهما ما داما في المجلس أو فارقاـه مصطحبين، ولا عبرة بالحائل.

ويكفي في المفارقة المبطلة خطوة لصدقها بها، ويسقط باشتراط سقوطه في العقد لا قبلـه، خلافاـلـلخلاف (٣) وبإيجابهما العقد، وإيجاب أحدهما ورضا الآخر، وبقولهما أـسقطـنا خيار المجلس أو الخيار.

والعاـقـدـ عنـ اثـنـيـنـ لـهـ الـخـيـارـ،ـ وـيـطـلـ بـمـاـ يـطـلـ بـهـ خـيـارـ الـمـتـعـاقـدـيـنـ،ـ وـلـوـ قـالـ

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الخيار ح ١ ج ١٢ ص ٣٤٥ .

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الخيار ح ٧ ج ١٢ ص ٣٤٧ .

(٣) الخلاف: ح ٢ ص ٣ .

له اختر الإماماء فقال اخترته بطل خيارهما، وإن اختار الفسخ انفسخ، وإن سكت فخياره باق وخيار القائل على الأقوى، لعموم الخبر، وقد ثبت لأحدهما الخيار، لأن المفهوم ضعيف، ولو قال له اختر الفسخ فالحكم ما تقدم وبقاء خيار القائل هنا بسكت المخاطب أولى، ولو قال اختر فالحكم كذلك. ولو تصرف المشتري سقط خياره وحده، ولو تصرفاً أو تعارض فسخ أحدهما وإيجاب الآخر قدم جانب الفسخ.

ولو مات أحدهما أو ماتا فللوارث أو المولى، ولو جن أو أغمي عليه فللولي، ولو خرس اعتمد على الإشارة أو الكتابة المفهمة، وإن تعذر الاستعلام فالأقرب تخير الحاكم ما فيه المصلحة، وعبارة الشيخ (١) تخير الولي ولو تخير الولي ثم زال العذر فلا نقض.

ولا عبرة بالتفرق كرها مع منعهما من التخاير، فإذا زال الإكراه فلهمَا الخيار في مجلس الزوال بطوله عند الشيخ (٢)، ولو لم يمنع من التخاير بطل الخيار ولزم العقد.

فروع:

أسقط الفاضل (٣) الخيار في شراء القريب، أما المشتري فلعتقه عليه، وأنه وطن نفسه على الغبن، إذ المراد به العتق، أما البائع فلما ذكر، ولتغليب العتق، ويتحمل ثبوت الخيار لهما، بناء على أن الملك بانقضاء الخيار وثبوته للبائع، لأن نفوذ العتق لا يزيل حقه السابق.

وحينئذ يمكن وقف العتق ونفوذه، فيغرم المشتري القيمة لو فسخ البائع،

---

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٨٤.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٨٤.

(٣) قواعد الأحكام: ج ١ ص ١٤٢.

ويجري محري التلف الذي لا يمنع من الخيار.

الثاني: لو اشتري العبد نفسه فكالأول عنده إن قلنا بجوازه كالكتابة.

الثالث: لو باع أو اشتري من ولده الصغير فالأقرب ثبوت الخيار، للعموم وهو في قوة اثنين، ولو التزم به من جانب الطفل أو من جانبه فالطرف الآخر باق.

الرابع: لا خيار في الإجارة والإقالة، لأنهما ليسا بيعا عندنا، وكذا الحوالة والصلح على الأصح، والهبة بشرط الثواب واقتضاء العين عن الدين والقسمة والشفعة.

الخامس: يثبت في بيع خيار الرؤية، ولا يمنعه اجتماع الخيارين، وكذا بيع خيار الشرط والحيوان.

السادس: يثبت في الصرف تقادباً أولاً، فإن التزمما به قبل القبض وجوب التقاضي، ولو هرب أحدهما عصى وانفسخ العقد، ولو هرب قبل الالتزام فلا معصية، ويتحمل قوياً عدم العصيان مطلقاً، لأن للقبض مدخلان في النزوم فله تركه.

السابع: لو تنادي بالعقد على بعد مفرط صح العقد، ولهمما الخيار على الأقوى، وإن تقارباً بالتنقل، ووجه عدم الخيار أنه لا يجمعهما مجلس عرفاً.

الثامن: لو تنازعاً في التفرق حلف المنكر، ولو تنازعاً في الفسخ وكانا قد تفرقوا قدم منكره. ولو قال أحدهما تفرقنا قبل الفسخ وقال الآخر فسخنا قبل التفرق احتمل تقديم الأول، لأصالحة بقاء العقد، وتقدم الثاني، لأنه يوافقه عليه ويدعى فساده، والأصل صحته، ولأن الفسخ فعله.

[٢٥٦]

درس

وثانيها: خيار الشرط، وهو جائز لهما ولا يحدهما ولا يتقدر بالثلاثة. نعم

يشرط ضبطه بما لا يحتمل التفاوت.

ويجوز اشتراطه للأجنبي منفرداً، فلا اعتراض عليه ومعهما أو مع أحدهما، فهو حولف أمكن اعتبار فعله، وإلا لم يكن لذكره فائدة، وقال ابن حمزة (١) إن رضي الأجنبي لزم وإن لم يرض تخير المشتري، ولم يشترط كونه عن المشتري. ولو شرط الخيار لأحدهما أو في إحدى العينين بهما بطل، ويصح في جميع العقود، إلا النكاح، ولا يصح في الإبراء والوقف والعتق على خلاف فيهما، ولا في الطلاق، وقطع الشيخ (٢) وابن إدريس (٣) بمنعه في الصرف ناقلين الإجماع، ومنع الفاضل (٤) الإجماع واختلف قوله في الضمان، ولم نعلم وجه المنع، مع صحيحة ابن سنان (٥) المسلمين عند شروطهم.

وجوز في المبسوط (٦) والقاضي (٧) وابن إدريس (٨) دخوله، ودخول خيار المجلس في الوكالة والعارية والوديعة والجعالة والقراض، وفي الخلاف (٩) يدخل فيها خيار الشرط ولا يدخل خيار المجلس إجماعاً، والفاضل (١٠) لا يرى للخيارات معنى، لأنهما عقود جائزة على الإطلاق، ويدفع باحتمال إرادتهم منع التصرف مع الخيار.

ومنع في الخلاف (١١) من دخول خيار الشرط في الصلح، وهو بعيد، وجوز اشتراطه في القسمة (١٢) والكتابة (١٣) والسبق (١٤).

(١) الوسيلة: ص ٢٣٨.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٧٩.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٢٤٤.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٣٥١.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الخيار ح ١ ج ١٢ ص ٣٥٣.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ٨٢.

(٧) المذهب: ج ١ ص ٣٥٦.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ٢٤٦.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٥.

(١٠) المختلف: ج ١ ص ٣٥١.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٥.

(١٢) الخلاف: ج ٢ ص ٨.

(١٣) الخلاف: ج ٢ ص ٨.

(١٤) الخلاف: ج ٢ ص ٨.

**فروع:**

لو شرطاً الخيار ولم يعينا مدة ففي فساد العقد أو الحمل على الثلاثة قولان، ونقل في الخلاف (١) الإجماع على انصرافه إلى الثلاثة.

الثان: لو شرط الاستئمار صحيحاً، ولم يحتاج إلى مدة عند الشيخ (٢)، ويشكل بالغراً.

الثالث: مبدؤه من العقد عند الفاضلين (٣)، لأنها قضية لفظ، ولئلا يلزم الغرر، ومن التفرق عند الشيخ (٤) وابن إدريس (٥) حملاً على التأسيس، وتفادياً من اجتماع المثلين.

الرابع: يجوز اشتراط مدة متأخرة عن العقد، فيلزم بينهما. ولو شرط اللزوم وقتاً وال الخيار وقتاً متعاقبين في مدة معينة احتمل الجواز. وهنا مسائل: يجوز اشتراط ارجاع المبيع عند رد الثمن مع تعين المدة، فليس للبائع الفسخ بدون رد الثمن أو مثله اشتراط (٦)، ولا يحمل الإطلاق على العين. ولو شرط رد العين احتمل الجواز، والنماء للمشتري كما أن التلف منه، لرواية إسحاق بن عمار (٧).

**فرع:**

لو شرطاً ارجاع بعضه ببعض الثمن أو الخيار في بعضه ففي الجواز نظر، وكذا

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٩.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ١٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٢. وإرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٧٤.

(٤) المبسط: ج ٢ ص ٨٥.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٢٤٧.

(٦) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الخيار ح ١ ج ١٢ ص ٣٥٥.

لو وزعا الثمن نحو ما ليرد في كل نجم بقسطه أو لا بقسطه.  
ولو شرط المشتري ارجاع الثمن إذا رد المبيع حاز، ويكون الفسخ مشروطاً  
برد المبيع، فلو فسخ قبله لغا.

ولو شرط الارتجاعين واتحد الوقت صحا قطعاً، وإن تغير الوقت احتمل  
صحتهما فالسابق يرتفع، فإن ترك ارجاع الآخر.

الثانية: في تملك المبيع بالعقد أو بعد الخيار، بمعنى الكشف أو النقل  
خلاف، مأخذه أن الناقل العقد، والغرض بال الخيار الاستدراك وهو لا ينافي،  
أو أن غاية الملك التصرف الممتنع في مدة الخيار، وربما قطع الشيخ (١) بملك  
المشتري إذا احتضن بال الخيار، وظاهر ابن الجنيد (٢) توقف الملك على انقضاء  
الخيار، فالنماء على النقل للبائع وعلى الآخرين للمشتري.

الثالثة: لو شرط الخيار فيمن ينعتق عليه فهو كما مر في خيار المجلس.

الرابعة: لصاحبه الفسخ والإمضاء في حضور الآخر وغيته بحكم  
الحاكم (٣) وعدمه. نعم ثبوته يتوقف على الإشهاد مع النزاع، وقال ابن  
الجنيد (٤). يشترط في الخيار المختص في الفسخ والإمضاء الحضور أو الحكم أو  
الإشهاد، قال: وفي المشترك لا ينفذ الفسخ والإمضاء إلا بحضورهما، وقال ابن  
حمزة (٥): لا بد في المشترك من اجتماعهما على الفسخ أو الإمضاء، وفي  
المبسوط (٦) لا خلاف في جواز الإمضاء بغير حضور الآخر.

الخامسة: التصرف في مدة الخيار إيجاب من المشتري وفسخ من البائع، ولا

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٠.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٥٢.

(٣) في (ق): في حكم الحكم.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٣٥٢.

(٥) الوسيلة: ص ٢٣٨.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ٨٥.

يحتاج البائع إلى فسخ ولا المشتري إلى إيجاب، إلا في رواية السكوني (١) وفيها إن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه، وفي صحة عقد البائع وجهان، ولو تعارضاً قدّم الفسخ.

وليس للبائع التصرف في مدة الخيار المختص بالمشتري، وفي جواز العكس وتصريف كل منهما مع اشتراك الخيار وجهان. نعم يتربّع عليه أثره، وفي الخلاف (٢) لا يأثم المشتري بالوطء في زمن الخيار، ويمكّن حمله على المختص به. ولو وطئ في المشترك أو المختص بالبائع لم يمنع البائع من الفسخ، فإن فسخ قال الشيخ (٣) والقاضي (٤): يرجع بقيمة الولد، والعمر على المشتري، بناء على عدم الاتقال، وأنكره ابن إدريس (٥) والفضل (٦)، وزاد أن الأمة تصير مستولدة فتدفع قيمتها، ومنع الشيخ (٧) الاستيلاد إلا أن تعود إليه.

السادسة: لو تلف المبيع قبل قبض المشتري بطل البيع وال الخيار، وبعده لا يبطل الخيار وإن كان التلف من البائع، كما إذا احتضن المشتري بالخيار، فلو فسخ البائع رجع بالبدل في صورة عدم ضمانه، ولو فسخ المشتري رجع بالثمن وغرم البدل في صورة ضمانه، ولو أوجبه المشتري في صورة التلف قبل القبض لم يؤثر في تضمين البائع القيمة أو المثل، وفي انسحابه فيما لو تلف بيده في خياره نظر.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الخيار ح ١ ج ١٢ ص ٣٥٩.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ١١.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ١١.

(٤) المذهب: ج ١ ص ٣٥٨.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٢٤٨.

(٦) المختلف: ج ١ ص ٣٥٢.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ١١.

السابعة: يحوز نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار بغير كراهة، والتعرض للفسخ لا ينافيهما.

الثامنة: لا فرق في التصرف بين إتلاف العين أو نقلها عن الملك أو فعل آثار الملك، كالاستخدام وال المباشرة حتى القبلة واللمس بشهوة، بل النظر إلى ما يحرم لغيره، لرواية علي بن رئاب (١)، ولو قبلت المشتري بإذنه فهو تصرف، وكذا لو رضي به.

التاسعة: استثنى بعضهم من التصرف ركوب الدابة والطحن عليها وحلبها إذ بها يعرف حالها للمختبر، وليس بعيد، ولا إشكال في جواز اشتراطه مع بقاء الخيار.

العاشرة: لو أعتق المشتري في خياره نفه العتق في الحال، لزوال الخيار، وقال الشيخ (٢): ينفذ بعد مدة الخيار.

[٢٥٧]

درس

وثلاثها: خيار الحيوان، وهو وثلاثة أيام من حين العقد أو التفرق للمشتري خاصة، وقال المرتضى (٣): لهما، والرواية صحيحة (٤)، إلا أن الشهرة رواية (٥) وفتوى، بل الإجماع يعارضها، ويحمل ذكر البائع فيها على التزامه بما يفعله المشتري في الخيار، وربما حملت على ما إذا كان العوضان حيوانين ويسقط بما تقدم، ولا فرق بين الأمة وغيرها، وقال الحلبي (٦): الخيار في الأمة مدة الاستبراء.

(١) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الخيار ج ١ ج ١٢ ص ٣٥٠.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ١٠.

(٣) الإنصار: ص ٢٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الخيار ج ٣ ج ١٢ ص ٣٤٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الخيار ج ١٢ ص ٣٤٨.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٥٣.

ورابعها: خيار التأخير، فمن باع من غير تفاصيل لكمال العوضين ولا اشتراط أجل فللبايع الخيار بعد ثلاثة في فسخ البيع.

فروع:

قيده في المبسوط (١) بشراء معين، فعلى هذا لو اشتري في الذمة لم يطرد الحكم، سواء كان سلما أم غيره.

الثاني: لو تلف المبوع بعد الثلاثة فمن البائع إجماعا، وفي الثلاثة قولان، فعند المفيد (٢) وسلام (٣) من المشتري، وعند الشيخ (٤) والأكثر أنه من البائع وهو الأقوى، لرواية عقبة بن خالد (٥)، وقال ابن حمزة (٦): وهو ظاهر كلام الحلببي (٧) أنه من مال المشتري إن عرض عليه التسليم، وارتضاه الفاضل (٨).

الثالث: لا خيار للمشتري بعد الثلاثة ولا فيها في ظاهر كلامهم، مع أنه يلوح منه جواز تأخير الشمن إذ لم يحكموا بإجباره على النقد.

الرابع: لو قبضه المشتري بغير إذن البائع لم يتغير الحكم، ولو إذن له فعند الشيخ (٩) الحكم باق، وحكم بأنه لو تلف بعد الثلاثة هنا يكون من مال البائع.

---

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٧٨.

(٢) المراسيم: ص ١٧٦.

(٣) المقنعة: ص ٥٩٩.

(٤) النهاية: ص ٣٨٦.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الخيار ح ١ ج ١٢ ص ٣٥٨.

(٦) الوسيلة: ص ٢٤٨.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٥٣.

(٨) المختلف: ج ١ ص ٢٥٠.

(٩) المبسوط: ج ٢ ص ٧٨.

الخامس: قال الصدوق (١) في شراء الأمة: إن جاء بالثمن إلى شهر، وإن لا فلا بيع له، لرواية علي بن يقطين (٢)، وهي نادرة.

السادس: ظاهر الأكثر أن البائع يملك الفسخ والمطالبة بالثمن بعد الثلاثة، وظاهر ابن الجنيد (٣) والشيخ في المبسوط (٤) بطلانه، والذي في الرواية لا بيع بعد الثلاثة، وحمل على نفي اللزوم.

السابع: لو أحضر المشتري الثمن قبل الفسخ بعد الثلاثة، حكم الفاضل (٥) بعدم جواز الفسخ، لزوال سببه، ويحتمل جوازه، لوجود مقتضيه فيستصحب.

الثامن: لو شرطا الخيار أو أحدهما تغيرت الصورة عند الفاضل (٦)، يحتمل اطرادها، فلو اشترطه المشتري فسخ البائع بعد الثلاثة، ولو شرطاه وخرج الخيار فكذلك.

التاسع: لو قبض الثمن ثم ظهر مستحقاً أو بعضه فكلا قبض، ولو قبض المبيع فلا خيار، وفي بعض كلام الشيخ (٧) أن للبائع الفسخ متى تعذر الثمن، وفيه قوة.

وخامسها: خيار ما يفسده المبيت، وهو ثابت للبائع عند انقضاء النهار، ويتفرع عليه كثير مما سلف، والأقرب إطراد الحكم في كل ما يتسارع إليه الفساد عند حوف ذلك، ولا يتقييد بالليل.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الخيار ح ٦ ج ١٢ ص ٣٥٧.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٣٥١.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٧٨.

(٥) المختلف: ج ١ ص ٣٥١.

(٦) المختلف: ج ١ ص ٣٥١.

(٧) المبسوط: ج ٢ ص ١٤٨.

ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلة الرغبة، كما في الخضروات والرطب واللحم والعنب وكثير من الفواكه.

وهل ينزل خوف فوات السوق منزلة الفساد؟ فيه نظر، من لزوم الضرر بنقص السعر، ومن اقتضاء العقد اللزوم، والتفريط من البائع حيث لم يشترط النقد.

[٢٥٨]

درس

وسادسها: خيار الغبن، وهو ثابت في قول الشيخ (١) وأتباعه لكل من المشتري والبائع، إذا غبن بما لا يتفاوت به الشمن غالباً وقت العقد، مع جهله بالقيمة. ولا يتقدر الغبن بغير العرف.

ولو دفع الغابن التفاوت، أو بذل للمغبون من الزبون، أو تصرف فيه بما لا يخرجه عن الملك، أو بما يخرجه إذا كان المغبون البائع لم يزل الخيار، وحينئذ يلزمـه قيمة الغبن لو فـسخـ، وليس للبائع فـسخـ البيع الثاني، مع احتمالـه كالـشـفـيـعـ.

وربما قال المحقق في الدرس: بعدم خيار الغبن، ويظهر من كلام ابن الجنيد (٢)، لأن البيع مبني على المكاييسـ والمـغالـبةـ، ولم نـقـفـ فيه على رواية سـوىـ خـبرـ الضـرارـ (٣)ـ وـتـلـقـيـ الرـكـبـانـ (٤)،ـ وـفـيـ الـخـلـافـ (٥)ـ لم يـسـتـنـدـ إـلـىـ الإـجـمـاعـ وـلـاـ إـلـىـ أـخـبـارـ الـأـصـحـابـ،ـ وـأـكـثـرـ الـقـدـمـاءـ لـمـ يـذـكـرـوهـ،ـ وـأـلـصـحـ ثـبـوـتـهـ وـفـورـيـتـهـ مـتـىـ عـلـمـ بـهـ

(١) المبسـطـ: جـ ٢ـ صـ ٨٧ـ.

(٢) المـخـتـلـفـ: جـ ١ـ صـ ٣٤٦ـ.

(٣) وسائلـ الشـيـعـةـ: بـابـ ١٧ـ مـنـ أـبـوـابـ الـخـيـارـ جـ ١٢ـ صـ ٣٦٤ـ.

(٤) وسائلـ الشـيـعـةـ: بـابـ ٣٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـخـيـارـ جـ ١٢ـ صـ ٣٢٦ـ.

(٥) الـخـلـافـ: جـ ٢ـ صـ ١٩ـ.

وبحكمه، ويعذر مع الجهل بأحدهما.

وسابعها: خيار الرؤية، وهو ثابت في بيع الأعيان الشخصية مع عدم المطابقة، فيتخير من وصف له، ولو وصف لهما وزاد ونقص تخير، أو تقدم الفاسخ منها، وهو فوري على الأصح، وكذا خيار الغبن. ولو شرطا رفعه فالظاهر بطلاً العقد للغرر، وكذا خيار الغبن.

ويحتمل الفرق بينهما، لأن الغرر في الغبن سهل الإزالة، بخلاف الرؤية فيصح اشتراط رفع خيار الغبن، ولو شرطا رفع خيار التأخير حاز، ولو شرط البائع إبداله إن لم يظهر على الوصف الأقرب للفساد.

وثامنها: خيار التدليس، وفوات الشرط، سواء كان من البائع أو المشتري، فيتخير عند فواته بين الفسخ والإمساء بغير أرش، إلا في اشتراط (١) البكاره فيظهر سبق الشيوبة فإن الأرش مشهور، وإن كانت رواية يونس (٢) به مقطوعة. ولو جعلنا الشيوبة عينا كما يشعر به مذهب (٣) القاضي (٤) حيث أثبت الأرش مع عدم شرط البكاره، وابن إدريس (٥) اعترف بأنه تدليس وخيار بين الأرش والرد، وتبعه في المخالف (٦).

ولو لم يعلم سبق الشيوبة فلا خيار، لأنها قد تذهب بالتعنيف والعلة والنزوءة، نعم لو ظهر ذلك في زمان خيار الحيوان أو خيار الشرط ترتب الحكم. ومن التدليس التصرية في الشاة والنافقة والبقرة على الأصح، ونقل فيه

(١) في (م): اشتراطه.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب أحكام العقود ح ١ ج ١٢ ص ٤١٨.

(٣) في (ق): مذهب.

(٤) المذهب: ج ١ ص ٣٩٣.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٤٠٤.

(٦) المختلف: ج ١ ص ٣٧٢.

الشيخ (١) الإجماع، وطرد ابن الحنيد (٢) الحكم في الحيوان الآدمي وغيره، وليس بذلك بعيد للتدليس، ويثبت باعتراف البائع أو نقص حلبها في الثلاثة عن الحلب الأول، فلو تساوت الحلبات في الثلاثة أو زادت اللاحقة فلا خيار، ولو زادت بعد النقص في الثلاثة لم ينزل الخيار.

وللشيخ (٣) وجه بثبوت الخيار بالتصيرية وإن لم ينقص اللبن، لظاهر الخبر (٤)، وإذا ردتها إن كان باقياً، ومثله أو قيمته إن كان تالفاً، وأرشه إن تعيب.

ولو اتخذ (٥) منه جبناً أو سمنا فالظاهر أنه كالتالف (٦)، وإن قلنا بردّه فله ما زاد بالعمل.

وفي استرجاع اللبن المتجدد إشكال، يبني على أن الفسخ يرفع العقد من أصله، أو من حينه، وقطع الشيخ (٧) بعدم استرجاعه، لأنّه حدث في ملكه وقال: يرد عوض اللبن صاع من بر أو تمر، فإن تغدر فقيمتها وإن أنت على قيمة الشاة.

وتردد في وجوب قبول اللبن على البائع، وقطع ابن البراج (٨) بعدم الوجوب بل يتعين الصاع، وصوبه الفاضل (٩) مع تغيير اللبن، مع اعترافه بعدم وقوفه على

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٤٧.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٧٢.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ١٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الخيار ١٢ ص ٣٦٠.

(٥) في (م): وإن اتخذ.

(٦) في باقي النسخ: كالتالف.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٢٥.

(٨) المذهب: ج ١ ص ٣٩٢.

(٩) المختلف: ج ١ ص ٣٧٢.

الحديث من طرقنا، (وظاهر الشيخ وجود الأخبار بذلك) (١).  
وفي التهذيب (٢) روى الحلبي فيمن اشتري شاة فأمسكها ثلاثة ثم ردّها،  
يرد معها ثلاثة أ middot;داد من طعام إن كان شرب لبّنها، ولم يذكر المصاراة، وكذا في  
النهاية (٣)، وأن كره ابن إدريس (٤) إلا أن تكون مصاراة.

فروع:

لو قلنا بقول ابن الجنيد (٥) في تصريحية الآدمية والأatan فقد اللبن لم يجب  
البر أو التمر، ولو أوجبناه في الشاة أو البقرة، لعدم النص وعدم الانتفاع به فيما  
ينتفع بلبن المنصوص.

الثاني: الأقرب أن جنس ماء القناة والرحى وإرساله عند رؤية المشتري  
كالتصرية في ثبوت الخيار.

الثالث: لو رضي بالتصريحية فوجد بها عيماً بعد الحلب فله ردّها عند  
الشيخ (٦) مع الصاع، مع اعترافه بعدم وقوفه على حديث من طرقنا.  
ولو حلبها غير مصاراة ثم اطلع على العيب فله ردّها عند الشيخ (٧) إن كان  
اللبن باقياً، وإنما فلا لتلف بعض المبيع، أما اللبن الحادث فله، ولا يمنع حلبه  
من الرد، ومنع الفاضل (٨) من الرد في الصورة الأخيرة لمكان التصرف، ويحتمل

(١) ما بين القوسين غير موجودة في باقي النسخ.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٥.

(٣) النهاية: ص ٣٩٤.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٣٠٠.

(٥) المختلف: ج ١ ص ٣٧٢.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ١٢٥.

(٧) المبسوط: ج ٢ ص ١٢٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٢٧.

المنع في الأول أيضاً، لأن الحلب إنما يغتفر في الرد بالتصيرية.

الرابع: لو علم المشتري بالتصيرية فلا خيار، ولو علم بها بعد العقد قبل الحلب تخير قاله الفاضل (١)، مع توقيفه في ثبوت الخيار قبل الثلاثة لو حلبها. الخامس: لو تصرف بغير الحلب فلا رد، ولا يثبت بالتصيرية أرش.

السادس: تقييد الخيار بالثلاثة لمكان خيار الحيوان صرخ به الشيخ (٢)، وروى (٣) العامة الثلاثة لمكان التصيرية، وتظهر الفائدة لو أسقط خيار الحيوان.

السابع: هذا الخيار على الفور إذا علم به، والظاهر امتداده بامتداد الثلاثة إن كانت ثابتة، وإلا فمن حين العلم.

وتشبه التصيرية في الرد مع التصرف بالوطئ ما لو ظهر حبل الأمة، ويرد معها نصف عشر قيمتها، وقال الحلبي (٤): العشر، وفصل ابن إدريس (٥) بالبكارة والشيوبة، وفي رواية جميل (٦) يرد العشر، وفي أخرى (٧) يرد شيئاً، وفي أخرى (٨) يكسوها، وتأولهما الشيخ (٩) بمطابقة نصف العشر، وربما حمل على حبلها من السحق وشبهه.

ولو وطئ بعد العلم بالحبل تعين الأرش، ويظهر من التهذيب (١٠) جواز

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٢٦.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٤٥.

(٣) السنن الكبرى: كتاب البيوع ج ٥ ص ٣١٩.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٥٨.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٢٩٨.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام العيوب ح ٣ ج ١٢ ص ٤١٦.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام العيوب ح ٥ ج ١٢ ص ٤١٦.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام العيوب ح ٦ ج ١٢ ص ٤١٧.

(٩) المبسوط: ج ٢ ص ١٢٧.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٦٢.

الرد، ويلزمه العذر عقوبة، وجعله محملاً للرواية، وأكثر الأخبار مقيدة بعدم العلم، وجوز الشيخ (١) في رواية النشر السهو من الكاتب. قلت: والصادق (٢) ذكر رجالها وفيها نصف العذر، وقيد ابن الجنيد (٣) بكون الحمل من المولى، ويلوح من كلام النهاية (٤). وحينئذ يتوجه لزوم الرد للحكم ببطلان البيع، ويتجه وجوب العقر.

ولو حمل على حمل لا يلزم منه بطلان البيع لم يلزم الرد، وأشكل وجوب العقر، لأنها ملكه حال الوطء، إلا أن نقول الرد يفسخ العقد من أصله، أو يكون المهر جبراً لجانب البائع، كما في لبن الشاة المصرأة وغيرها عند الشيخ (٥)، والأخبار مطلقة في الحمل، وهو الأصح.

ولو كان العيب غير حبل ووطئ تعين الأرش (إجماعاً إلا من الجعفي) (٦). وكذا لو تصرف بغير الوطء، وفي مقدماته نظر، من التنبيه، ومن النص (٧) على إسقاطها خيار الحيوان، ولأن الوطئ مجبور بالمهر، بخلاف المقدمات.

ومن التدليس جعل الشعر الجعد سبطاً، والوجه الأصفر أحمر والأسمر أبيض، فإن شرط المشتري ذلك فله الخيار، وإنما فيه للشيخ (٩) تردد.

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٤٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٠٧.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٣٧٣.

(٤) النهاية: ص ٣٩٣.

(٥) المبسوط: ج ٢ ص ١٢٥.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) ما بين القوسين غير موجودة في (ق).

(٨) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الخيار ح ١ ج ١٢ ص ٣٥٠.

(٩) المبسوط: ج ٢ ص ١٢٩.

وتاسعها: خيار العيب، بين الرد والأرش ما لم يتصرف بقطع الثوب أو خياتته أو صبغه وشبه ذلك فيتعين الأرش.

وضابط العيب ما زاد على الخلقة أو نقص، للخبر (١) عن النبي صلى الله عليه وآلـه كفوات عضو أو مرض كجنون وجذام وبرص وقرن - بسكون الراء -، فهذه الأربعة يرد بها الرق.

ولو تجددت ما بين العقد وسنة ما لم يتصرف فالأرش. ومنه الحدب في الظهر أو الصدر، والسلع، والإباق المتقدم على العقد، وعدم حيض من شأنها الحيض، ويلوح من ابن إدريس (٢) إنكار كونه عيبا، والرواية مصرحة بكونه عيبا، وعدم شعر الركـب، وهي قضية ابن أبي ليلـى (٣) مع محمد بن مسلم (٤)، والدردي في الزيت والسمن إذا زاد على المعتاد، والحبـل في الأمة دون الدابة، والمرض المستمر أو العارض كحمى يوم، والنجر في الرقيق، وبول الكبير في الفراش، والزنا، ولم يجعلـ الشـيخ (٥) هذهـ الثلاثـة عـيبـا والسرقة، والخيانـة، والـحـمـق (٦)، وشربـ المسـكر، والنـجـاسـةـ فيـ غـيـرـ قـابـلـ التـطـهـيرـ، أوـ فـيهـ إـذـاـ اـحـتـاجـ زـوـالـهـ إـلـىـ مؤـنةـ، أوـ اـقـتضـىـ نـقـصـاـ فـيـ الـمـبـيعـ.

وعدمـ الخـتانـ فيـ الكـبـيرـ إـذـاـ لمـ يـعـلـمـ جـلـبـهـ مـنـ بلدـ الشـركـ، ولوـ كـانـ صـغـيراـ أوـ أـمـةـ فـلـيـسـ بـعـيـبـ، وـقـالـ الشـيخـ (٤)ـ:ـ عـدـمـ الخـتانـ لـيـسـ بـعـيـبـ مـطـلقـاـ، وـكـونـهـ

(١) وسائلـ الشـيـعـةـ:ـ بـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـعـيـوبـ حـ ١ـ جـ ١٢ـ صـ ٤١٠ـ.

(٢) السـرـائـرـ:ـ جـ ٢ـ صـ ٣٠ـ ٤ـ.

(٣) وسائلـ الشـيـعـةـ:ـ بـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـعـيـوبـ حـ ١ـ جـ ١٢ـ صـ ٤١٠ـ.

(٤) الـخـالـفـ:ـ جـ ٢ـ صـ ٤٩ـ.

(٥) فـيـ باـقـيـ النـسـخـ:ـ وـالـحـمـقـ الـبـيـنـ.

(٦) المـبـسوـطـ:ـ جـ ٢ـ صـ ١٣٠ـ.

لزينة، وكونه أعنصر على الأقرب، واستحقاقه الحد أو التعزير المخفوف أو القتل أو القطع.

أما الكفر والغناة وعدم معرفة الصنائع، وكونه محرماً أو صائماً أو متزوجاً أو حجاماً أو حائطاً، أو كون الأمة متزوجة أو معتمدة، فليس بعيوب، ويقوى كون الكفر عيباً وفaca لابن الجنيد (١) والشيخ (٢) في أحد قوله.

فرع:

لو ظهر تحرير الأمة على المشتري بنسب أو رضاع أو مصاهرة ففي كونه عيباً نظر، من نقص انتفاعه، وعدم صدق الحد عليه مع بقاء القيمة السوقية.

أما لو ظهرت الأمة بکرا والمشتري عاجزاً عن الاقتراض فلا رد هنا قطعاً، إلا مع الشرط، وقال الشيخ (٣): لا رد وإن شرط، وهو بعيد.

ثم إطلاق العقد أو اشتراط الصحة يقتضي السلامة من العيب. ويسقط خيار العيب بأمور أربعة:

أحدتها: علم المشتري به قبل العقد.

وثانيها: أن يرضى به بعده غير مقيد بالأرش.

وثالثها: أن يتبرأ البائع منه مفصلاً، وفي التبري مجملة كقوله برئت من جميع العيوب قولان أشهرهما الاكتفاء، علم (٤) البائع بالعيوب أو لا.

فرعان:

هل يدخل العيب المتجدد بعد العقد وقبل القبض، أو في زمن خيار

---

(١) المختلف: ج ٢ ص ٣٧٤.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٣٠.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٤٩.

(٤) في (ق): سواء علم.

المشتري؟ فيه نظر، من العموم، ومن أن مفهومه التبرى من الموجود حال العقد. نعم لو صرخ بالبراءة من المتجدد صح.

الثانى: لو تبراً من عيب فتلف به في زمن خيار المشتري، فالأقرب عدم ضمان البائع، وكذا لو علم المشتري بالعيب قبل البيع (١) أو رضي به بعده وتلف به في زمن خيار المشتري. ويحتمل الضمان، لبقاء علة الخيار المقتضي لضمان العين معيبة، وأقوى إشكالاً ما لو تلف به وبعيب آخر متجدد في الخيار.

ورابعها: أن يتجدد بعد قبض المشتري في غير مدة الخيار للمشتري أو السنة فيما مر، ولو تجدد قبل القبض أو في الخيار فللمشتري الرد.

وليس له إجبار البائع على الأرش عند الشيخ (٢) ناقلاً فيه عدم الخلاف، ولو اصطلحوا عليه جاز، وربما منع الإجماع، ولعله أراد به إجماع العامة، لأن ضمان الكل يقتضي ضمان الجزء، إلا أن يقال: إن الثمن لا يتقط على الأجزاء فيمنع بالأرش في العيب السابق على العقد، أما الرد فيسقط. ويفى الأرش بأربعة:

أحدها: التصرف في المبيع علم بالعيب أو لا، كان التصرف ناقلاً للملك أو لا، مغيراً للعين أو لا، لازماً أو لا، عاد إليه بعد خروج ملكه أو لا، وقال الشيخ (٣): إذا كان البيع قبل علمه بالعيب وعاد إليه فله رد، وقال (٤): التدبير والهبة لا يمنعان من الرد، لأن له الرجوع فيهما، بخلاف العتق، وسوى ابن إدريس (٥) بينهما.

---

(١) في (م): به قبل العقد.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٣١.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ١٣٢.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ١٣١.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٢٩٩.

وجعل ابن حمزة (١) التصرف مانعاً من الأرش إذا كان بعد العلم بالعيوب، والأرش بعد العتق للبائع، ولا يجب صرفه في الرقاب. وكذا لو قبله (٢) البائع فله أرش السابق.

وجوز الشيخ (٣) ركوب الدابة في طريق الرد وحلبها وأخذ لبنها مع بقاء الخيار، ومنعه الفاضل (٤)، أما العلف والسعادي والإحراز فليس بتصرف قطعاً. ولو نقلها من السوق إلى بلده، فإن كان قريباً عادة فكالعلف، وإن كان بعيداً أو مشتملاً على خطر فهو تصرف على تردد.

وثانيها: حدوث عيب عند المشتري مضمون عليه، إلا أن يرضي البائع برد هذه مجبوراً بالأرش أو غير مجبور.

ولا يجبر البائع على الرد وأخذ الأرش، ولا يتخير المشتري بينه وبين المطالبة بأرش السابق. ولو قبل البائع الرد لم يكن للمشتري الأرش بالعيوب الأول عند الشيخ (٥).

ومن هذا الباب لو اشترى صفة متعدداً وظهر فيه عيب وتلف أحدهما، أو اشتري اثنان صفة فامتنع أحدهما من الرد فإن الآخر يمنع منه، وله الأرش، سواء تعددت العين أو اتحدت، اقتسمها أم لا، وتردد في موضع من الخلاف (٦) للعموم وجريانه مجرى عقدين، وقطع في المبسوط (٧) والشركة من

---

(١) الوسيلة: ص ٢٥٦.

(٢) في باقي النسخ: وكذا لو قتلها.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ١٣٩.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٣٧٥.

(٥) المبسوط: ج ٢ ص ١٣١.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٦٤.

(٧) المبسوط: ج ٢ ص ١٤٠.

الخلاف (١) بحوزة تفرقهما، وهو خيرة ابن الجنيد (٢) وابن إدريس (٣) والقاضي (٤)، ونفاه في النهاية (٥) وهو قول المفيد (٦) والحلبي (٧). ولو اشتري من اثنين فله الرد على أحدهما دون الآخر قطعاً، وكذا لو اشتريا صفتين من واحد.

فرع:

لو حوزنا لأحد المشترين الرد لم يجوزه لأحد الوراث عن واحد، لأن التعدد طارئ على العقد، سواء كان الموروث خيار عيب أو غيره.

ومنه لو اشتري شيئاً فصاعداً ظهر العيب في أحدهما فليس له رد وحده، بل ردهما أو إمساكهما وأرش المعيب.

ولو اشتري حاملاً وشرط الحمل أو قلنا بدخوله فوضعت ثم ظهر على العيب فليس له إفرادها بالرد، لا لحريم التفرقة، بل لاتحاد الصفقة. ولا فرق بين الأمة والدابة.

ولو حملت إحداهما عند المشتري لا بتصرفه فالحمل له وإن فسخ، وترد الأم ما لم ينقص بالحمل أو الولادة، وأطلق القاضي (٨) أن الحمل عند المشتري يمنع من الرد، لأنه إما بفعله أو إهماله المرعاة حتى ضربها الفحل وكلاهما تصرف.

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٦٤.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٧٤.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٣٤٥.

(٤) المهدب: ج ١ ص ٣٩٣.

(٥) النهاية: ص ٤٠٩.

(٦) المقنعة: ص ٥٩٧.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٥٥.

(٨) المهدب: ج ١ ص ٣٩٨.

وثلاثها: إذا اشتري من ينعتق عليه فإنه ينعتق بنفس الملك ويتعين الأرش هنا، ويمكن رد هذا الوجه إلى التصرف.

ورابعها: إسقاط الرد في موضع يملكه ويختار الأرش. ولا فرق بين قوله اخترت الأرش أو أسقطت الرد، أما الأرش فيسقط ويقى الرد في موضعين يأتيان إن شاء الله تعالى.

فرع:

قال في المبسوط (١): لو وهب المشتري المعيب أو أبق من عنده فلا أرش له، لأنه لم يئس من رده. ثم إن عاد ملكه أو عاد الآبق رده وإلا أخذ أرشه، وظاهره أن الأرش أنما يكون مع عدم القدرة على الرد، وأن الرد جائز مع هذا التصرف، وفيهما مخالفة للمشهور.

[٢٦٠]

درس

الخيار العيب على التراخي، وله الفسخ بحضور البائع وغيبته، قبل القبض وبعده.

ولو تنازعا في ذلك فإن كان الخيار باقيا فله إنشاء الفسخ، ويمكن جعل إقراره إنشاء، وإن كان قد زال، كما لو تلفت العين افتقر المدعى إلى البينة، ومع عدمها لا يثبت الفسخ، وله إحلاف الآخر إن أدعي علمه بالفسخ.

فرع:

إذا قضى بعدم الفسخ فهل للمشتري أرش؟ الوجه ذلك لثلا يخرج عن

---

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١٣١.

الحقين، ويحتمل تقية مؤاخذة له بإقراره، ويحتمل أن يأخذ أقل الأمرين من الأرث وما زاد على القيمة من الثمن إن اتفق، لأنه بزعمه يستحق استرداد الثمن ورد القيمة، فيقع التناقض في قدر القيمة ويقى قدر الأرث مستحقاً على التقديرتين.

ثم الفسخ يقتضي رفع العقد من حينه، فالنماء المتجدد بين العقد والفسخ للمشتري، لأن الخراج بالضمان.

ويشكل إذا كان المبيع مضموناً على البائع، كما لو كان بيده، أو في مدة خيار المشتري بسبب الشرط، أو بالأصل كخيار الحيوان.

ولو جعلنا النماء تابعاً للملك لا للضمان فلا إشكال أنه للمشتري على كل حال، والشيخ (١) تارة يجعله تابعاً للضمان، وتارة للملك (٢).

ويجب على البائع الإعلام بالعيوب الخفي على المشتري إن علمه البائع لحرم الغش. ولو تبرأ من العيب سقط الوجوب، قال الشيخ (٣): والإعلام أحوط.

وكيفية معرفة الأرث أن يقوم صحيحاً ومعيناً ويؤخذ من الثمن مثل نسبة نقص المعيب عن الصحيح، لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح كما قاله علي بن بابويه (٤) والمفيد (٥)، لأنه قد يكون مساوياً للثمن، وكأنهما بنية على غالب الأحوال من شراء الشيء بقيمته.

ولو اختلف المقومون انتزعت قيمة من المجموع نسبتها إليه بالتسوية ففي

---

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١٢٦.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٢٦.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ١٢٦.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٣٧١.

(٥) المقنعة: ص ٥٩٧.

القيمتين يؤخذ نصفهما، وفي الثلاثة ثلثها وهكذا.  
ويشترط في المقوم العدالة والمعرفة والتعدد والذكرة وارتفاع التهمة.  
فروع:

لو زادت قيمة المعيب عن الصحيح كما في الشخصي احتمل سقوط الأرش  
وبقاء الرد لا غير. ويشكل مع حصول مانع من الرد كحدوث عيب أو تصرف،  
إإن الصبر على العيب ضرار والرد ضرار.

(ولو تنازعا (١) في تقديم العيب وكان مشكلاً لحل البائع، وإن علم تقدمه  
بشاهد الحال فالأقرب انتفاء اليمين عن المشتري، ولو علم تأخره فالأقرب  
انتفاء اليمين عن البائع ويحرrian مجرى البيعة. ولو تنازعا في التبرير أو في الإعلام  
حلf المشتري) (٢).

الثاني: لو اشتري ربويا بجنسه وظهر عيب من الجنس فله الرد لا الأرش  
حدرا من الربا، ومع التصرف فيه الإشكال.

ولو حدث عنده عيب آخر احتمل رده وضمان الأرش كال المقبوض بالسوء،  
واحتمل الفسخ من المشتري أو من الحكم، ويرتجع الثمن ويغنم قيمة ما حدث  
عنه بالعيوب القديم كالتألف من غير الجنس، والأول أقوى، لأن تقدير الموجود  
معدوماً خلاف الأصل.

الثالث: لو اختلف أحوال التقويم فالأقرب اعتبار يوم العقد، لأنه حين  
الانتقال على الأصح. ومن قال بانقضاء الخيار يحتمل تقويمه حينئذ وهو  
ضعيف، لأننا لو سلمنا ذلك فالتراضي والمعاوضة إنما هو حال العقد، وأما

---

(١) في (م): ثم لو تنازعا.

(٢) ما بين القوسين غير موجودة في (ق).

اعتبار انتقال الضمان فأضعف، وقوى الشيخ اعتبار أقل الأمرين من قيمته يوم العقد والقبض.

ثم لو تنازعا في سبق العيب حلف البائع ولو كان هناك قرينة تشهد للمشتري وإفاده القطع فلا يمين وقرينة البائع كذلك.

ولو تنازعا في التبرير أو في علم المشتري حلف، ولو أنكر البائع كون المعيّب مبيعاً حلف، ولو صدق على أن مبيعاً معيّب وأنكر تعين المشتري حلف المشتري.

ولو تنازعا في تصرف المشتري أو حدوث عيب عنده حلف، ولو كان العيب مشاهداً غير المحقق عليه فادعى البائع حدوثه والمشتري سبقه فكالعيب المنفرد.

ولو ادعى البائع زيادة العيب عند المشتري وأنكر احتمل حلف المشتري، لأن الخيار متين والزيادة موهمة، ويحتمل حلف البائع إجراء للزيادة مجرى العيب الجديد.

ولو حدث في المبيع عيب غير مضمون على المشتري لم يمنع من الرد، فإن كان قبل القبض أو في مدة خيار المشتري للشرط أو الأصل فله الرد ما دام الخيار.

ولو خرج الخيار ففي الرد خلاف بين ابن نما وتلميذه المحقق، فجوازه ابن نما (١)، لأنه من ضمان البائع، ومنعه المحقق (٢)، لأن الرد لمكان الخيار وقد زال. ولو كان حدوث العيب في مبيع صحيح في مدة الخيار، فالباب واحد (وقد يثبت الخيار بالشركة). وببعض الصفقة والإفلاس والوفاة مع الزيادة وغير ذلك

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٦.

مما هو مذكور في موضعه (١) لواحق:

لو أقر مشتري الأمة المزوجة عقدها فوطئها الزوج ثم ظهر بها عيب، فإن كانت بكرًا فلا رد له الأرش، وإن كانت ثيابًا احتمل ذلك، لأنه كتصرف المشتري وهو مختار الفاضل (٢)، واحتمل الرد، لأن مستند الوطء إلى العقد السابق من البائع وهو خيرة القاضي (٣).

الثانية: الخلاف فيأخذ الأرش في العيب الحادث في خيار المشتري، كالخلاف في الحادث قبل قبضه وجزم (٤) الشيخ في النهاية (٥) والقاضي (٦) والحلبي (٧) بجواز (٨) الأرش هنا كما قالوا به ثم، وفيه قوة.

الثالثة: ظاهر المفید رحمه الله (٩) أن حدوث العيب عند المشتري لا يمنع من الرد، ويشكل إذا كان غير مضمون على البائع.

الرابعة: جعل في الخلاف (١٠) قطع الثوب (١١) أو صبغه وبيعه مانعاً من الأرش ولو كان باقياً، وقيل: للبائع استرداده ودفع قيمة الصبغ فلا أرش للمشتري، وفيهما إشكال، وقطع الفاضل (١٢) بالأرش فيهما.

(١) ما بين القوسين غير موجودة في (ق).

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٧٢.

(٣) المهدب: ج ٢ ص ٣٩٣.

(٤) في باقي النسخ: فيلزم.

(٥) النهاية: ص ٣٩٣.

(٦) المهدب: ج ٢ ص ٣٩٣.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٥٨.

(٨) في باقي النسخ: جواز.

(٩) المقنعة: ص ٥٩٧.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٥٧.

(١١) في (م): وشقة.

(١٢) المختلف: ج ٢ ص ٣٧٤.

كتاب الربا

(٢٩١)

## كتاب الربا

وهو حرام بالنص والاجماع ومن اعظم الكبائر، حتى أن الدرهم (١) منه أشد من سبعين زنية بذات محرم.

ومحله المتساويان جنسا المقدران بالكيل أو الوزن إذا تفاوتا في القدر أو في الحلول والتأجيل، وفي القرض (٢) مع جر النفع.

وضابط الجنس شمول اللفظ الخاص كالتمر الشامل لجميع أصنافه، والعنب والطعم الشامل للحنطة والشعير على الأظهر، لتطافر الأخبار (٣) الصحاح به الحالية عن المعارض.

وفيها أن الشعير من الحنطة والأصل وفرعه جنس كالبن وما يعمل منه والعنب والتمر وما يتخذ منهما، ولحم الماعز والضأن جنس لشمول الغنم لهما، والبقر والجاموس جنس، العراب والبغاتي جنس والطيور أحناس والحمام كله جنس على الأقرب، وإنما يتصور الربا في الطير إذا بيع لحمه وزنا، وفي اتحاد السمك أو اختصاص كل صنف خلاف، والشيخ (٤) على الاتحاد، وهو

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الربا ج ١٢ ص ٤٢٢.

(٢) في (ق): أو في القرض.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الربا ج ١٢ ص ٤٣٧.

(٤) النهاية: ص ٣٧٦.

قوى، والدهن يتبع ما يعتصر منه. وكل ما يتزوج به الخل من البنفسج والورد والبان فجنس، والخل المتخذ من التمر يخالف خل الخمر، واللحم والشحم مختلفان، أما الألية والشحم فالظاهر اتحادهما.

والجودة والرداة والمصوغ والمكسر والصحة والعيب لا أثر لها في الاختلاف. ولو اختلف الجنسان جاز التفاضل نقداً.

وفي النسيئة خلاف، فمنعه ابن الجنيد (١) والحسن (٢) وهو ظاهر المفید (٣) وسalar (٤) والقاضي (٥)، لقوله صلی الله علیه وآلہ (٦): إنما الربا في النسيئة، وقول الباقي عليه السلام (٧): إذا اختلف الشیئان فلا بأس مثليں بمثیل یدا بید، وجوزه الشیخ (٨)، والمتأنرون على کراہیة، لقوله صلی الله علیه وآلہ (٩)، إذا اتفق الجنسان مثلا بمثیل وانختلف فبیعوا کیف شئتم، وصحیحۃ الحلبي (١٠) تدل على کراہیة.

وفي ثبوت الربا في المعدود قولان أشهرهما الكراہیة، لصحیحۃ محمد بن

(١) المختلف: ج ١ ص ٣٥٤.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٥٤.

(٣) المقنعة: ص ٦٠٤.

(٤) المراسم: ص ١٧٩.

(٥) المهدب: ج ١ ص ٣٦٣.

(٦) کنوی الحقائق (في هامش الجامع الصغير): ص ٧٥.

(٧) وسائل الشیعۃ: باب ١٣ من أبواب الربا ح ١ ج ١٢ ص ٤٤٢.

(٨) النهاية: ص ٣٧٧.

(٩) عوالي الالی: ج ٣ ص ٢٢١. وفيه هکذا (إذا اختلف الجنسان فبیعوا کیف شئتم).

(١٠) وسائل الشیعۃ: باب ٨ من أبواب الربا ح ٤ ج ١٢ ص ٤٣٨.

مسلم (١) وزرارة (٢)، والتحريم خيرة المفید (٣) وسلام (٤) وابن الحنید (٥)، ولم نقف لهم على قاطع.

ولو تفاضل المعدودان نسيئة ففيه الخلاف، والأقرب الكراهة، وبالغ في الخلاف (٦) حيث منع من بيع الثياب والحيوان بالحيوان نسيئة متماثلا ولا متفاضلا، والعجب أنه قال مع ذلك: بكرامة بيع المتماثلين المتساوين نسيئة، وأول كلامه بإرادة التحرير، لأن المسألة إجماعية.

ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه على الأصح، وتوجيز ابن إدريس (٧) ذلك شاذ.

وروى إسماعيل بن الفضل (٨) كراهة أخذ الغنم من آخر، واستشرط إبدال ذكور ولدها بإناث أو بالعكس، ولو أبدل بعد الولادة فلا بأس. وكذا قال (٩): يكره أخذها على أن يدفع إليه في كل سنة من ألبانها وأولادها قدرًا معينا. وماليه حالتا جفاف ورطوبة يباع مع اتفاق الحال، ولو اختلف الحال فالمشهور منع بيع الرطب بالتمر متساويان ومتفاضلا، للرواية (١٠)، وقال في الاستبصار (١١) وتبوعه ابن إدريس (١٢): يجوز متساويا على كراهة، لعدم التصرير

(١) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الربا ج ٧ ج ١٢ ص ٤٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الربا ج ٤ ج ١٢ ص ٤٤٨.

(٣) المقنعة: ص ٦٠٥.

(٤) المراسم: ص ١٧٩.

(٥) المختلف: ج ١ ص ٣٥٣.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٢٢.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٢٥٨.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الربا ج ١٠ ج ١٢ ص ٤٥١.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الربا ج ١١ ج ١٢ ص ٤٥١.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الربا ج ١ ج ١٢ ص ٤٤٥.

(١١) الاستبصار: ج ٣ ص ٩٣.

(١٢) السرائر: ج ٢ ص ٢٦١.

في الرواية. وأما العنبر بالزبيب وغيرها مما ينقصه عند الجفاف، فبعض من منع هناك جوز فيه متماثلا في القدر، ومنع منها ابن الجنيد (١) والحسن (٢) وابن حمزة (٣) والفضل (٤)، وهو أولى.  
مسائل:

منع في النهاية (٥) من بيع السمن بالرزيت متفاضلا نسبياً، تعويلاً على روایات (٦) قاصرة الدلالة ظاهرة في الكراهة، ومنع (٧) فيها من بيع السمسم بدهنه والكتان بدهنه، وتبعه ابن إدريس (٨)، وجوزه الفاضل (٩) مع التساوي.

الثانية: بيع الدقيق بالحنطة وزنا احتياطاً، عند الشيخ (١٠) وابن إدريس (١١) جزماً، لأن الوزن أصل للكيل، وقال الفاضل (١٢): بيع أحدهما بالآخر كيلاً متساوين، لأن الكيل في الحنطة، والروایات الصحيحة (١٣) مصرحة بالجواز في المتماثلين، وليس فيها ذكر العيار.

---

(١) المختلف: ج ١ ص ٣٥٥.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٥٥.

(٣) الوسيلة: ص ٢٥٣.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٣٥٦.

(٥) النهاية: ص ٣٧٨.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الربا ج ٦ و ١٠ ج ١٢ ص ٤٤٤.

(٧) النهاية: ص ٣٧٩.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ٢٦١.

(٩) المختلف: ج ١ ص ٣٥٧.

(١٠) المبسوط: ج ٢ ص ٩٠.

(١١) السرائر: ج ٢ ص ٢٥٩.

(١٢) المختلف: ج ١ ص ٣٥٦.

(١٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الربا ج ١٢ ص ٤٤٠.

الثالثة: لا يمنع الزوان والشيلم والقصل في الحنطة من التماشل إذا لم يزد عن العادة، وكذا الشمع في العسل، والماء في الخل والخنزير والطبيخ.

الرابعة: يحرى الربا في الطين الأرمني، وأما الخراساني المأكول فيبيعه للأكل حرام، باعه بجنسه أو غيره، متماثلاً أو متفضلاً، ولغير الأكل جائز، فإن قضت العادة بكيله أو وزنه كان ربويا، وإنما فلا، وأطلق الشيخ (١) والقاضي (٢) تحريم بيع الطين المأكول.

الخامسة: لا يحرى الربا في الماء وإن وزن أو كيل، لعدم اشتراطهما في صحة بيته نقداً، ولو أسلف ماء في ماء إلى أجل احتمال أن يكون ربويا، لاشترط الوزن حينئذ في المسلم فيه، وكذا الحجارة والتربة والحطب، ولا عبرة ببيع الحطب وزنا في بعض البلدان، لأن الوزن غير شرط في صحته.

[٢٦١]

درس

قال الصادق عليه السلام (٣): لا ربا إلا فيما يكال أو يوزن.  
والمعتبر بالكيل والوزن في عهد النبي صلى الله عليه وآله، فما علم ذلك فيه اتبع وجرى فيه الربا وإن تغير حاله بعد. ولا فرق بين أن يكون ذلك في بلده عليه السلام أو في بلد آخر إذا أقر أهله عليه، وما لم يعلم حاله يتبع حالة البلدان، فإن اختلف فالأقرب أن لكل بلد ما يغلب فيه، مصيرا إلى العرف الخاص عند تعدد العام، وغلب الشیخان (٤) وابن إدريس (٥) وسلام (٦) جانب

(١) المبسط: ج ٢ ص ٩٠.

(٢) المهدب: ج ١ ص ٣٦٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الربا ج ١ ج ١٢ ص ٤٣٤.

(٤) النهاية: ص ٣٧٨. والمقتبعة: ص ٦٠٤.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٢٦٠.

(٦) السرائر: ص ١٧٩.

التقدير على جانب العدد أو الحزاف، أخذنا بالأحوط. والمعتبر هنا جنس المقدر، وإن لم يقدر لصغره كحبة حنطة، وما نقص عن أرزة ذهباً أو لعظمها كزبرة حديد وإن كان بيع هذه وفرضها من غير اعتبار حائز، أو المصنوع إن خرج عن الوزن كالثوب لم يكن ربوياً.

ويخرج عن الربا ببيع كل من العوضين بشمن والتفاضل وبالقرض كذلك وبالبيع بالمساوي وسبة الزائد من غير شرط، وبالضمية كمد عجوة ودرهم بمدين أو درهماً أو بمدين ودرهماً أو بمد ودرهماً أو بمدين ودرهم. والظاهر أنه لا يشترط فيهما قصد المخالففة، وكذلك لو ضم غير ربوبي. ولا يشترط في الضمية أن يكون ذات وقع، فلو ضم ديناراً إلى ألف درهم ثمناً لألفي درهم جاز، لرواية ابن الحاجاج (١).

ويجوز بيع شاة ذات لبَن بشاة مثلاً لها وخلالية، وبلبَن من جنسها وغيرها، وكذا دجاجة فيها بيضة بخالية ومشغولة وببيضة ولو أجرينا الربا في المعدود. ويجوز التماثل بين الزبد واللبن والجبن، وبين الحليب والمخيض، وبين اللبن والمصل والأقط و الزبد بالأقط والأقط بالأقط والمصل بالمصل والسمن بالسمن. ويحرم التفاضل في ذلك كله، والنسيئة مع اتحاد الجنس، ولو كان في أحد العوضين ربوبي غير مقصود اغتر، كالدراهم (٢) المموهة بالذهب والصفر والرصاص المشتملين على الذهب والفضة.

ولا يجب التفاضل قبل التفرق إلا في الصرف، وللشيخ (٣) في العربية قول باشتراط قبض الثمن في المجلس أو في موضع آخر مع الاصطحاب وقبض ما على العربية بالتخلية قبل التفرق، وهو متروك.

(١) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الصرف ح ١ ج ١٢ ص ٤٦٦.

(٢) في (ق): كالدار.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ١١٨.

ولا ربا بين الزوجين دواماً ومتعة على الأقرب، ولا بين الولد والده وإن علا، ولا بين المولى وعبده إن قلنا بملك العبد، إلا أن يكون مشتركاً.  
ويجوزأخذ الفضل من الحربي لا إعطاؤه الفضل، وفي جوازأخذ الفضل من الذمي خلاف أقربه المنع. ولا يجوزإعطاؤه الفضل قطعاً.

وابن الجنيد (١) جوزأخذ الوالد الفضل من ولده، إلا أن يكون له وارث أو عليه دين، فظاهره عدم جوازأخذ الولد الفضل، وإنه لو كان للولد وارث امتنع الربا من جانبيه، وهما ضعيفان، لأن مال الولد في حكم مال الوالد مطلقاً.  
والمعمول من جنسين إذا بيع بهما جاز أو بأحدهما مع زيادة تقابل الآخر.  
ويجب علىأخذ الربا رده بقيت العين أو تلفت، عالما بالتحرير أو جاهلاً عند المتأخرین، وقال الصدوق (٢) والشيخ (٣): يكفي الجاهل الانتهاء، للآية (٤)، وللرواية (٥) عن الباقيين عليهما السلام، وهو المعتمد.

[٢٦٢]

درس

إذا باع أحد النقادين بصاحبـه فهو صرف يجري فيه الربا، مع اتحاد الجنس.

ويجب فيه التقادـض قبل التفرق فيبطل بـدونـه، ولو قبـضاً بـعضاً صـحـ فيهـ وـفـيـماـ قـابـلهـ، ولو فـارـقاـ المـجـلسـ مـصـطـحبـينـ حتـىـ تـقـاـبـضـاـ جـازـ، ولو تـقـاـبـضـاـ جـزاـفـاـ لـيـزـنـاهـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ جـازـ الـافـتـرـاقـ.

---

(١) المختلف: ج ١ ص ٣٥٣.

(٢) من لا يحضره الفقيـهـ: ج ٣ ص ٢٧٦.

(٣) النهاية: ص ٣٧٦.

(٤) البقرة: ص ٢٧٨.

(٥) الكافي: ج ٥ ص ١٤٥ ح ٥ و ٩.

ولو أقرضه بعد قبضه ثم أقبحه ثُم أقرضه جاز وإن كان حيلة.  
 ولو وكل أحدهما أو وكلا في القبض اشترط قبض الوكيل قبل التفرق، ولو  
 كان وكيلًا في العقد سقط اعتبار الموكِل.

ولو اشتري المودع الوديعة اشترط قبض ثمنها في المجلس، فلو ظهر تلفها بطل العقد.  
 ولو اشتري منه أحد النقادين بالآخر ولما يقبحه ثُم اشتري به نقدا آخر  
 بطل الشراء الثاني، ولو تفرق بطل الأول أيضاً، ومع قبض الأول يصبح العقد  
 الثاني، وإن لم يتفرقَا أو يتخايرَا، لأن نفس العقد يبطل خيار المجلس، وقال ابن  
 إدريس (١) إن كان النقد المبتاع أولاً معيناً صحيحاً العقد الثاني إذا تقاپضا في  
 المجلس، وإن كان في الذمة بطل الثاني، لأنه بيع دين بدين.

ولو أقبح عن النقد آخرًا كان صرفاً بعين وذمة، فيشترط القبض في  
 المجلس للعوض، ولا يضر كون المقتضي مؤجلاً، لأن تراضيهما يسقط الأجل، وفي  
 المبسوط (٢) اشترط لفظ البيع، ولو قبض ثمنه بغير بيع لم يكن صرفاً وضمن، ولا  
 يصح التقاپض عنده، وجوز التباري.

ولو اصطروا بما في الذمم كان بيع دين بدين، ولو تهاترا احتمل الجواز، وقد  
 مر في الكتابة، وعلى قول الشيخ يتحمل المنع، وفي رواية عبيد بن زرار (٣)  
 إطلاق الجواز.

ولو اصطلحَا أو تبارياً جاز.

وفي صحيح إسحاق بن عمار (٤) وعبيد بن زرار (٥) يجوز تحويل النقد إلى

(١) السرائر: ج ٢ ص ٢٦٧.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الصرف ح ٣ ج ١٢ ص ٤٦٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الصرف ح ١ ج ١٢ ص ٤٦٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الصرف ح ٢ ج ١٢ ص ٤٦٤.

صاحبه وإن لم يتقاضا، معللاً بأن النقادين من واحد، وظاهره أنه بيع، وأن ذلك توكيلاً للمصير في القبض، وما في الذمة مقبوض، وعليه ابن الجنيد (١) والشيخ (٢)، واشترط ابن إدريس (٣) القبض في المجلس، وهو نادر. ولا يشترط في بيع النقد الذي في الذمة تشخيص ثمنه، خلافاً لابن إدريس (٤) فراراً من بيع الدين بالدين. ورد بأن القبض في المجلس أخرجه عن الغر المانع من بيع الدين بمثله. نعم يشترط علم العوضين بالوصف الرافع للجهالة.

والمحشوش من النقادين بباع بغيرهما أو بأحدهم مخالف أو مماثلاً، مع زيادة تقابل الغش وإن لم يعلم قدر الغش إذا علم وزن المبيع. وتراب أحد النقادين بباع بالآخر أو بعوض، ولو اجتمعاً وباعاً بهما جاز. وكذا تراب الصياغة، وتحجب الصدقة بعينه أو ثمنه مع جهل أربابه. والإماء المصوغ من الجوهرتين أو الحلبي منهما بباع بغيرهما أو بهما مع علم وزن المبيع، وإن لم يعلم وزن كل واحد منهما إذا لم يمكن التخلص. ولو بيع بالجنس الواحد لم يجز، إلا أن يقطع بزيادة الشمن، وقال الشيخ (٥) وجماعة: بباع بالأقل محافظة على طلب الزيادة.

والسيف والمركب المحليان بالنقد إن علم مقدار الحلية بيعت كيف كان مع الخلاص من الربا، وإن جهلت ولم يمكن النزع إلا بضرر بيعت بغير جنسه، أو به مع زيادة يقطع بها من جنسه، أو غير جنسه، وقال الشيخ (٦): لو أراد بيعها

(١) المختلف: ج ١ ص ٣٥٨.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٨٧.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٢٦٦.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٢٦٨.

(٥) النهاية: ص ٣٨٣.

(٦) النهاية: ص ٣٨٤.

بالجنس ضم إليها شيئاً، فظاهره أن الضمية إلى الحلية، ولعله أراد أن يبعها منفردة لا يجوز، فيضم إليها المحلي أو شيئاً آخر أو يضم إليها وإلى المحلي تكثيراً للثمن من الجنس، وربما حمل على الضمية إلى الشمن، وهو واضح.  
وهنا مسائل:

قال في المبسوط (١): لو تخابرا قبل التقادب بطل الصرف، ومنعه الفاضل (٢) إذا لم يختر الفسخ.

الثانية: لو باع أحدهما ما قبضه على غير صاحبه قبل التفرق فالوجه الجواز وفaca للفاضل (٣)، ومنعه الشيخ (٤)، لأنه يمنع الآخر خياره، ورد بأننا نقول ببقاء الخيار.

الثالثة: لو قبض زيادة عما له كان الزائدأمانة، سواء كان غلطاً أو عمداً وفaca للشيخ (٥)، ويحوز هبته له، وشراء معين أو موصوف به وشراء نقد من جنسه أو غيره مع القبض في المجلس. ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين أو الأوزان المعتادة فهي حل.

الرابعة: لو اشتري منه بنصف دينار حمل على الشق، إلا مع شرط غيره أو اقتضاء العرف ذلك.

ولو اشتري مبيعاً آخر بنصف فعليه شقان، فإن بذل له ديناراً صحيحاً زاده خيراً.

ولو شرط في العقد الثاني إعطاء صحيح عنهما لم يجز عند الشيخ (٦)، لزم

---

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٩٦.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٦٠.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٣٦٠.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ٩٦.

(٥) المبسوط: ج ٢ ص ٩٧.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ٩٨.

العقد الأول أولاً. أما إذا لزم فلأن الزيادة تلحق بالأول، وهي زيادة صفة منفردة عن العين، فتكون مجحولة فيفسد العقدان.

وأما إذا لم يلزم فالفساد في الثاني، لأنه استلحق (١) بالأول زيادة غير ممكنة، وهي تقضي جهالة الثمن الثاني، ويحمل الجواز وفaca للفاضل (٢)، لأن الزيادة في الحقيقة إنما هي في ثمن الثاني، وهي زيادة صفة مضافة إلى العين فلا تكون مجحولة، ومنع الفاضل (٣) جهالة الزيادة، لأن كون النصف من الصحيح معلوم، وعلم قيمته غير شرط، لأن الصفة غير متقومة في نفسها، وعموم المسلمين عند شروطهم يجوز إلهاقها بالأول لزم أو لا.

الخامسة: الثمن هو المقررون (٤) بالباء هنا وفي غيره كذلك، ويحمل أن يكون هو النقد إذا كان أحد العوضين، وإلا فالمقررون بالباء.

وتظهر الفائدة في بيع حيوان أو بيع نقد بحيوان، فلو ظهر النقد ثمناً أو مثمناً من غير الجنس وكان معيناً بطل العقد، لأن الأثمان تتبع بالتعيين عندنا، ولو ظهر بعضه بطل فيه ويتخير في الباقي، وإن كان غير معين فله الإبدال ما لم يفترقا.

وإن كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر ورداءة السكة، فإن تعيينه ليس له الإبدال ويتخير بين رده وبين الأرش إن اختلف الجنس، وإن اتحد فله الرد لا غير، وإن لم يتعين فله الإبدال ما داما في المجلس، وإن تفرق لم يجز الإبدال على الأقرب وله الرد، وقال الشيخ (٥) وأبن حمزة (٦): يتخير بين الفسخ

(١) في (ق): الحق.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٦٠.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٣٦٠.

(٤) في باقي النسخ: ما قرن.

(٥) المبسوط: ج ٢ ص ٩٥.

(٦) الوسيلة: ص ٢٤٣.

والإبدال والرضا مجاناً، ولم يقيداً باتحاد الجنس، وفي المختلف (١) له الإبدال دون الفسخ، لعدم التعيين، ويشكل بأنهما تفرقاً قبل قبض البندل، وقال ابن الجنيد (٢): يجوز الإبدال ما لم يتتجاوز يومين فيدخل في بيع النسية، ولم يقيد بالتعيين وعدمه، وفي رواية إسحاق (٣) عن الكاظم عليه السلام إشارة إليه. ولو أراد الأرش بعد التفرق في المختلفين وجوب كونه من غير النقادين، ولو أحده (٤) من أحد النقادين لم يجز، ولو ظهر بعضه معيناً من الجنس اختص بالحكم، وليس له إفراده بالرد، إلا مع رضاء صاحبه.

السادسة: روى أبو الصباح (٥) جواز جعل إبدال درهم طازج بدرهم غلة عوضاً لصياغة خاتم، وحكم جماعة بجواز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم، قال ابن إدريس (٦): لأن الزيادة ليست عيناً، ورد بأن الربا يحصل بالزيادة الحكمية، وظاهرهم جواز التعدي إلى غير ذلك، فإن اعتمدوا على الرواية فلا دلالة لهم فيها، والوجه المنع مطلقاً، والرواية في الإجارة لا غير، فكان العمل يجبر تفاوت ما بين الدرهمين إذ الطازج الخالص والغلة غيره.

السابعة: يجوز التعامل بالدرهم المغشوشه إذا كانت معلومة الصرف وإن جهل غشها، وإن لم يعلم صرفها لم يجز إلا بعد بيان غشها، وعليه تحمل الروايات (٧)، وروى عمر بن يزيد (٨) إذا حازت الفضة المثلين فلا بأس.

(١) المخالف: ج ١ ص ٣٦٠.

(٢) المخالف: ج ١ ص ٣٦١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الصرف ح ٢ ج ١٢ ص ٤٦٥.

(٤) في باقي النسخ: ولو أحذ.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الصرف ح ١ ج ١٢ ص ٤٨٠.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٢٦٧.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الصرف ج ١٢ ص ٤٧٢.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الصرف ح ٣ ج ١٢ ص ٤٧٢.

فرع: لو قبض مغشوشه على أنها جياد فله ردها ولو كانت تروج بالجياد على الجهل، ويحرم إخراجها على الجاهل بحالها.

الثامنة، تحريم الربا يعم الآخذ والمعطى، لمعاونته على الحرام، ولقول الصادق عليه السلام (١): الزائد والمستزيد في النار، ولو اضطر الدافع ولا مندوحة فالأقرب ارتفاع التحريم في حقه.

النinth: روى زرارة (٢) وغيره جواز بيع الدنانير بالدرارهم نسيئة، وهي متروكة معارضة بأشهر منها معتضدة بالفتوى.

العاشرة: لو كان له عليه أحد النقادين فدفع إليه الآخر قضاء ولم يحاسبه احتسب بقيمتها يوم القبض، لأن حين الانتقال، وفي رواية إسحاق (٣) لأن حبس منفعته عنه، ويجوز أن يفرضه درارهم، ويشترط نقدها بأرض أخرى، للرواية (٤).

الحادية عشرة: يجوز التعامل بالدرارهم العددية وإن اشتتملت على تفاوت يسير إذا كانت معلومة الصرف، لرواية ابن الحجاج (٥)، ولو أقبض عن العددية وزينة حاز إذا قل التفاوت، ولو شرط المقرض ذلك وعلم التفاوت لم يجز، وهو مروي (٦).

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الصرف ح ١ ج ١٢ ص ٤٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الصرف ح ١٣ ج ١٢ ص ٤٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الصرف ح ٢ ج ١٢ ص ٤٧١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الصرف ح ١ ج ١٢ ص ٤٨٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الصرف ح ١ ج ١٢ ص ٤٦٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب الصرف ح ٢ ج ١٢ ص ٤٧٦.

الثانية عشرة: لو جمع بين الربوي وغيره في عقد جاز، فإن كان مشتملا على أحد النقادين اشترط قبض ما يوازنـه في المجلس.

الثالثة عشرة: لو باعه بدرهم صرف عشرة صـح مع العلم، إلا مع الجهل، ولو قال بدينار إلا درهما وـكان معلومـ النسبة صـح، وإنـ كان مجـهولـها أو نـسبة بما سـيـتعـاملـ به بـطـلـ، لـقولـ علىـ عليهـ السلامـ (١): لـعلـ الدـينـارـ يـصـيرـ بـدرـهمـ.

الرابعة عشرة: يـكـرـهـ بـيعـ دـاـبـةـ بـأـخـرـىـ، وـاشـتـراـطـ زـيـادـةـ عـلـىـ إـحـدـاهـماـ، بلـ بـيعـ كـلـ مـنـهـمـ بـشـمـنـ، وـيـجـوـزـ ذـلـكـ مـعـ اـخـتـلـافـ الـجـنـسـ.

---

(١) الشـيـعـةـ: بـابـ ٢ـ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـعـقـودـ حـ ٢ـ جـ ١ـ٢ـ صـ ٣ـ٩ـ٩ـ.

كتاب الدين

(٣٠٧)

## كتاب الدين

عن النبي صلى الله عليه وآلـه (١) الدين هم بالليل ومذلة بالنهار، وعن علي عليه السلام (٢) مثله وزاد وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة.  
تعوذ النبي صلى الله عليه وآلـه (٣) من الدين، ومن ثم كرهت الاستدانة.  
ولا كراهة مع الضرورة، فقد مات رسول الله صلى الله عليه وآلـه (٤) والحسنان عليهم السلام وعليهم دين.

ولو كان له مال بإزائه خفت الكراهة، وكذا لو كان له ولـي يقضيه وإن لم يجب عليه قضاوه، فزالت مناقشة ابن إدريس (٥)، لأن عدم وجوب القضاء لا ينافي وقوع القضاء.

ولا يجب الاستدانة للحج إذا لم يجب أو لم يكن له ما يرجع إليه، ولكنها جائزة، خلافاً لظاهر كلام ابن إدريس (٦) في منع جوازها.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الدين والقرض ح ٣ ج ١٣ ص ٧٧، ولكن الموجود فيه عن علي عليه السلام، فراجع.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الدين والقرض ح ٤ ج ١٣ ص ٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الدين والقرض ح ٦ ج ٦ ص ١٣ ص ٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الدين والقرض ح ١ ج ١٣ ص ٧٩.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٣٠.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٣٠.

وقبول الصدقة للمستحق أولى من الاستدانة، وحرم الحلبي (١) الاستدانة على غير قادر على القضاء. ويجب نية القضاء فيعan عليه، وروي (٢) أنه ينقض من المعونة بقدر قصور البيبة.

ويكره للدين النزول على الغريم، فإن نزل فالإقامة ثلاثة فما دون، ويكره الأزيد، وقال الحلبي (٣): يحرم الزائد، وفي رواية سماحة (٤) لا يأكل من طعامه بعد الثلاثة.

ويجب على المديون الاقتصاد في النفقة، ويحرم الإسراف. ولا يجب التقتير، وهل يستحب؟ الأقرب ذلك إذا رضي عياله.

ويستحب احتساب هدية الغريم من دينه، للرواية عن علي عليه السلام (٥)، ويتأكد فيما لم تجز عادته به.

ويجوز مطالبته مع عدم العلم بالإعسار (٦)، فيجب عليه الخروج من الدين. ولا يستثنى له إلا دار السكنى وثياب البدن والخادم وقوت يوم وليلة له (٧) ولو احتج النفقة.

ولو فضل من الدار فضلة وجب بيعها، ولو كانت مثمنة ففي وجوب الاستبدال بخس Isa تكفيه خلاف، وظاهر ابن الوليد (٨) الوجوب، ولو باع أحد

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الدين والقرض ح ٣ ج ١٣ ص ٨٦.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٣١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الدين والقرض ح ٣ ج ١٣ ص ١٠٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الدين والقرض ح ١ ج ١٣ ص ١٠٣.

(٦) في (م): عدم علم الإعسار.

(٧) في (م): وقوت يومه وليلته.

(٨) الفقيه: ج ٣ ص ١٩٠.

هذه حاز أخذ ثمنها. والرواية (١) تدل على استحباب منعه من بيع داره، وكرامة  
أخذ ثمنها.

ولو التجأ إلى الحرم حرمت المطالبة، والرواية (٢) تدل على تحريم المطالبة لو  
ظفر به في الحرم من غير قصد الاتجاه، وقال علي بن بابويه (٣): لو ظفر به في  
الحرم لم تجز مطالبته، إلا أن يكون قد أدانه في الحرم.

والحق الفاضل (٤) والحلبي (٥) مسجد النبي صلى الله عليه وآلـه والمشاهد  
به، وفي المختلف (٦) يكره المطالبة إن أدانه خارج الحرم، وإن أدانه فيه لم يكره،  
وهو نادر.

ومنع بعض المتأخرین من فعل العبادة الموسعة المنافية في أول أوقاتها،  
وحكم ببطلانها إذا طلوب أو كانت زكاة أو خمساً أو لغير العالم به، وجوز ابن  
حمزة (٧) صلاة المطالب في أول الوقت.

ويجب التكسب لقضاء الدين على الأقوى بما يليق بالمديون، ولو كان إجارة  
نفسه، وعليه تحمل الرواية عن علي عليه السلام (٨).

ولو غاب المدين وجوب نية القضاء والعزل عند أمارة الموت، وأطلق  
الشيخ (٩) وجوب العزل، وابن إدريس (١٠) عدم وجوبه، والإشهاد (١١)

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الدين والقرض ج ١٣ ص ٩٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الدين والقرض ح ١ ج ١٣ ص ١١٥.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٤١٠.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٤١٠.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٣١.

(٦) المختلف: ج ١ ص ٤١٠.

(٧) الوسيلة: ص ٢٧٣.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام المضاربة ح ١ ج ١٣ ص ١٨٧.

(٩) النهاية: ص ٣٠٧.

(١٠) السرائر: ج ٢ ص ٣٧.

(١١) في (م): عدم وجوب الإشهاد.

ولو يئس منه تصدق به عنه، وقال ابن إدريس (١): يدفعه إلى الحاكم، وإن قطع على مorte وانتفى الوارث كان للإمام، والحكم الثاني لا شك فيه، وأما الأول فالحق فيه التخيير بينه وبين إبقاءه في يده، أو الصدقة مع الضمان. ولا يجوز مطالبة المعاشر مع ثبوت إعساره أو علم المدين به، ولا حبسه. وله الإنكار موريًا ثم يقضى مع اليسار.

ولو حلف ظالماً أو موريًا ثم مات ورد المال وربه أخذ المالك نصف الربح والمال قاله الشيخ (٢)، وحمله ابن إدريس (٣) على المضاربة، لتعذر حمله على غير ذلك.

وتقضى نفقة الزوجة استدانتها أو لا، أذن في الاستدانة أو لا. ولا تقضى نفقة الأقارب مطلقاً، إلا مع إذنه أو إذن الحاكم في الاستدانة، وأطلق الشيخ (٤) وجوب القضاء عن الزوجة لرواية السكوني (٥)، وقال ابن إدريس (٦): يدفع إلى الزوجة ثم تقضي هي، وكأنه نزاع قريب (٧).

ويجوز أن يقضي الدين من أثمان المحرمات إذا كان البائع ذمياً مستتراً، ولو كان حربياً لم يصح، وكذلك لو تظاهر، وإطلاق الشيخ (٨) محمول على ذلك. ولا تصح المضاربة بالدين للمديون ولا لغيره، لعدم تعينه، فلو ضارب وربح فالربح لصاحب المال، أما المديون إن كان هو العامل، أو المدين إن كان

(١) السرائر: ج ٢ ص ٣٧.

(٢) النهاية: ص ٣٠٧.

(٣) السرائر: ص ٣٥.

(٤) النهاية: ص ٣٠٧.

(٥) التهذيب: ج ٦ ص ١٩٤.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٣٨.

(٧) في (ق): لفظي.

(٨) النهاية: ص ٣٠٧.

غير العامل، إلا أن يشتري في الذمة، فيكون الربح له وعليه الإثم والضمان. ولو بيع الدين وجب على المديون إقلاص الغريم، وإن لم يأذن البائع في الإقلاص، وإن كان الشمن أقل في غير الربوي قاله المتأخرون، وروى محمد بن الفضيل (١) وأبو حمزة (٢) لا يدفع المديون أكثر مما دفع المشتري، ولا معارض لها، وحمل على الضمان.

ولو كان الدين مؤجلا لم يجز بيعه مطلقا، وقال ابن إدريس (٣): لا خلاف في تحريم بيعه على من هو عليه، يلزم بطريق التنبية تحريمها على غيره، وجوز الفاضل (٤) بيعه على من هو عليه فيما بالحال لا بالمؤجل، ولو كان حالا جاز بيعه بالعين والدين الحال لا بالمؤجل أيضا.

وتحل الديون المؤجلة بموت الغريم، ولو مات المدين لم يحل، إلا على رواية أبي بصير (٥)، واختارها الشیخ (٦) والقاضي (٧) والحلبی (٨). ولو قتل فديته كماله.

ولو كان عمدا لم يجز للورثة القصاص، إلا بعد أداء الدين على المشهور، وقيده الطبرسي (٩) ببذل القاتل الدية، وجوز الحليون (١٠) القصاص مطلقا. ومن وجد عين ماله فله أخذها من تركة الميت إذا كان في المال وفاء، وإنما

(١) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الدين والقرض ح ٣ ج ١٣ ص ١٠٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الدين والقرض ح ٢ ج ١٣ ص ٩٩.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٣٩.

(٤) التذكرة: ج ٢ ص ٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الدين والقرض ح ١ ج ١٣ ص ٩٧.

(٦) النهاية: ص ٣١٠.

(٧) لم نعثر عليه في كتبه الموجودة لدينا ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٤١٣.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٣٣٣.

(٩) المختلف: ج ١ ص ٤١٣.

(١٠) السرائر: ج ٢ ص ٤٧، والمختلف: ج ١ ص ٤١٣.

فلا قاله الأصحاب، لرواية أبي ولاد (١). ولو اقتسم الدين لم يجز، والحاصل لهم والتاوي عليهم، ولو اصطلحوا على ما في الذمم ببعضها البعض فالأقرب جوازه.

ولو باع كل نصيبه بمالي معين أو دين حال، وأحال به على الغريم الآخر جاز. ولو أحال كل منهما صاحبه بماليه على الغريم من غير سبق دين فالأقرب أنه لا أثر له، لأنه توكيلاً في المعنى.

ولا يجوز بيع السهم من الزكاة أو الخمس أو الرزق على بيت المال قبل قبضه، لعدم تعينه.

ولا يبطل الحق بتأخير المطالبة وإن طالت المدة، وروى يونس (٢) من ترك المطالبة بحق له عشر سنين فلا حق له، ومن عطل أرضاً ثلاثة سنين متواتلة لغير علة أخرى جرت من يده. وقال الصدوق (٣): من ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً في يد غيره ولما يطالب ولم يخاصم عشر سنين فلا حق له، والسداد ضعيف، والقول نادر.

ولا فرق في وجوب إنتظار المعسر بين من أنفق في المعروف وغيره، وقال الصدوقان (٤): لو أنفقه في المعصية طولب وإن كان معسراً، وفيه بعد مع أن المنفق في المعروف أوسع مخرجاً بحل الزكاة له.

ولا يشترط في الحالف المعسر إعلام الغريم بالغرم على قضائه، خلافاً للحليبي (٥)، وفي رواية مرسلة (٦) للإمام أن يقضي (٧) الديون ما حلاً مهور

(١) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام الحجر ح ٣ ج ١٣ ص ١٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب إحياء الموات ح ١ و ٢ ج ١٧ ص ٣٤٥.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهية): ص ٣١.

(٤) المقنع (الجوامع الفقهية): ص ٣٢، (والهدایة الجوامع الفقهية): ص ٦٣.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٣١.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الدين والقرض ح ٤ ج ١٣ ص ٩٢.

(٧) في باقي النسخ: الإمام يقضي.

النساء، وربما حمل على ما زاد على الضرورة.

[٢٦٣]

درس

في مداينة العبيد

لا يجوز للعبد التصرف في نفسه وما في يده باكتساب إلا بإذن المولى، سواء قلنا بملكه أم لا، فلو تصرف بغير إذنه وبغير رضا المستحق، فإن كان على آدمي في رقبته، وإن كان على غيره تعلق بكسبه، وكذا ما يرضى به المستحق كالبيع والاقراض بدون رضا السيد فيتبع به إذا أعتقد.

ولو كتب مطلقاً أو مشروطاً ففي التبعية نظر أقربه العدم. نعم لو تحرر من المطلق شيء أمكن التبعية بقدرها.

ولو اجتمع إذن السيد ورضا المستحق، فإن كان نكاحاً فسيأتي إن شاء الله تعالى، وإن كان غيره، فإن كان بيده مال تجارة تعلق بها، لأن موجب الإذن في الالتزام الرضا بالأداء، وأقرب ذلك ما في يده. وهل يتعلق بكسبه من احتطاب واحتشاش والتقطاط؟ إشكال، لعدم تناول الإذن في التجارة.

إياه، وإنه بالإذن ضاهي الجزء المؤدى من كسبه.

ولو اشتري المأذون في التجارة طلوب بالشمن وإن علم البائع كونه مأذوناً، بخلاف الوكيل لاقتضاء العرف جعل المأذون قائماً مقام السيد فيما هو في يده، إذ هو مستخدم عنه، بخلاف الوكيل فإنه عرضة للزوال بعزل نفسه، ولو طلوب السيد جاز ولا ينفك الحجر عنه بالإذن، فلو عين له نوعاً من التجارة أو زماناً اقتصر عليه، ويشتري بالنقد، إلا أن يعين له المولى النسيئة، وكذا البيع.

ولو اشتري في الذمة بإذنه وتلف الشمن قبل القبض ضمن المولى.

وليس له الاستدامة إلا مع الإذن، صريحاً أو فحوى كضرورات التجارة.

ويقبل إقراره وإن كان لقرينة، ويؤخذ مما في يده، وقال القاضي (١): إذا أذن له يوما فهو مأذون له أبدا حتى يحجر عليه، ويجوز عنده تعليق الإذن على الصفة كدخول الشهر.

وليس له إجارة نفسه ولا الترويج، لأنه تصرف في رقبة ولم يؤذن له فيها. وفي إجارة رقيمه ودوابه نظر، من أنها لا تسمى تجارة، ومن أن التاجر ربما فعلها، وهو قريب، وقال القاضي (٢): يؤجر نفسه ويستأجر غيره ويزارع ويستأجر الأرض.

ويجوز له التوكيل لا الإذن لعبده في التجارة ليصير قائما مقامه، وليس له اتخاذ دعوة.

وينعزل بالإباق لشهادة الحال، ويتحمل بقاء الإذن للاستصحاب.

ولا يكفي سكوت السيد في الإذن فيما سكت عنه ولا في غيره، وقال القاضي (٣): إذا لم ينبه فهو إذن في التجارة، وبالغ حتى قال: لو أذن له في القصارة والصبغ (٤) صار مأذونا في كل تجارة، وهو متroc.

ولا يشتري من ينعتق على سيده، ولو ركبته الديون لم يزل ملك السيد عما في يده فيصرف في الديون، فإن فضل عليه شيء استساعى على قول الشيخ في النهاية (٥)، لصحىحة أبي بصير (٦)، وفي المبسوط (٧) يتبع به إذا تحرر، وفي رواية

(١) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٤٢٤.

(٢) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٤٢٤.

(٣) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٤٢٤.

(٤) في باقي النسخ: أو الصبغ.

(٥) النهاية: ص ٣١١.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الدين والقرض ح ١ ج ١٣ ص ١١٨.

(٧) المبسوط: ج ٢ ص ١٦٤.

عجلان (١) إن باعه السيد فعليه، وإن أعتقه فعلى المأذون في رواية ظريف (٢)، وعمل بها الفاضل في المختلف (٣)، وحمل رواية أبي بصير على استدانته للتجارة (٤).

ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون رجع المشتري العاجل عليه أو على مولاه، وليس له معاملة سиде. ولا يثبت كونه مأذونا بقوله، بل لا بد من بينة أو شياع. ويجوز أن يحجر عليه السيد وإن لم يشهد، وقال القاضي (٥): لا بد من إشاعته في سوقه وعلم الأكثر.

ولا يكفي علم الواحد والاثنين بل للواحد السامع الحجر معاملته، لعدم تمام الحجر، وهو بعيد.

ولو قال حجر على السيد لم يعامل وإن أنكر السيد الحجر، لأنه المتعاطي للعقد.

ولو تصرف غير المأذون وقف على إجازة السيد، فإن أجاز ملك (٦) المشتري والمفترض، وإلا رجع فيه مالكه، فإن تلف تبع به إذا تحرر، وإلا كان ضائعا. ولو استدان بإذنه أو إجازته الاستدامة لزم (٧) المولى مطلقا، وفي النهاية (٨) إن أعتقه تبع به، وإلا كان على المولى، وبه قال الحلبي (٩): إن استدان لنفسه، وإن كان للسيد فعليه.

(١) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب العتق ح ١ ج ١٦ ص ٥٧.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الدين والقرض ح ٢ ج ١٣ ص ١١٨.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٤١٤.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٤١٤.

(٥) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٤٢٤.

(٦) في (م): ملكه.

(٧) في (ق): أو أجاز لزم.

(٨) النهاية: ص ٣١١.

(٩) الكافي في الفقه: ص ٣٣١ - ٣٣٢.

وهو معروف أثبته الشارع إمتاعاً للمحتاجين مع رد عوضه في غير المجلس غالباً وإن كان من النقادين رخصة، وسماه الصادق عليه السلام (١) معروفاً.

وهو أفضل من الصدقة العامة، حتى أن درهمها عشرة ودرهم القرض بثمانية عشر، لأن القرض يدر فيقرض دائماً والصدقة تقطع، وروي (٢) أن القرض مرتين بمثابة الصدقة مرة، وتحمل على الصدقة الخاصة كالصدقة على الأرحام والعلماء والأموات.

وهو عقد إيجابه أقرضتك أو أسلفتك أو ملكتك، وعليك رد عوضه أو خذه بمثله أو قيمته أو تصرف فيه أو انتفع به كذلك وشبيهه، وقبوله قبلت وشبيهه، والأقرب الاكتفاء بالقبض، لأن مرجعه إلى الإذن في التصرف (فيكون مضموناً) (٣) وأهله أهل البيع.

ويجوز للولي إقراض مال الطفل عند المصلحة بالرهن، وإن تعذر فبغيره إذا خاف التلف، وقبضه كقبضه. ولا يجب إقراض الموسر.

ويستحب للمقترض إعلام المقرض بإيساره أو إعساره، وحسن قضائه أو مطله، ولا يكره إقراض حسن القضاء، وليس فيه خيار وإن شرطاه لغا.

ولا يجوز فيه اشتراط الزيادة في العين أو الصفة، سواء كان ربوباً أم لا، للنهي (٤) عن قرض جر منفعة، ولو شرط فسدة، ولم يفد الملك، ويكون مضموناً

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب فعل المعروف ح ١ ج ١١ ص ٥٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الدين والقرض ح ٥ ج ١٣ ص ٩٠.

(٣) ما بين القوسين غير موجودة في باقي النسخ.

(٤) مستدرك الوسائل: باب ١٩ من أبواب الدين والقرض ح ٢ و ٣ ج ١٣ ص ٤٠٩.

مع القبض، خلافاً لابن حمزة (١). نعم لو تبرع الأخذ برد أزيد عيناً أو وصفاً جاز، لأن النبي صلى الله عليه وآله (٢) أقرض بكراً فرد باذلاً. ويكره لو كان ذلك في نيتهمما ولم يذكره لفظاً، وفي رواية أبي الريبع (٣) لا بأس.

ويجوز اشتراط رهن وضمين والإعادة في أرض أخرى، ولو أشرط فيه رهنا على دين آخر أو كفيلاً كذلك، فللتفاصيل (٤) قولان أجودهما المنع، وجوز أن يشترط عليه إجارة أو بيعاً أو إقراضًا، إلا أن يشترط بيعاً أو إجارة بدون عوض المثل.

وجوز الشيخ (٥) اشتراط إعطاء الصاحح بدل الغلة وتبعه جماعة، وزاد الحلبي (٦) اشتراط العين من النقادين بدل المتصوغ منهمما، واشتراط الحالص بدل الغش، وصححه يعقوب بن شعيب (٧) في جواز دفع الطازجية بدل الغلة، وقول الباقرين عليهما السلام (٨) خير القرض ماجر منفعة محمول على التبرع. ولو شرط المقرض أن يقرضه قرضاً أو أن يأخذ الغلة عوض الصاحح لم يفسد القرض، لأنه عليه لا له، ويحتمل في الأول المنع إذا كان له نفع كزمان النهب والغرق.

---

(١) الوسيلة: ص ٢٧٣.

(٢) سنن البيهقي: ج ٥ ص ٣٥١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الصرف ح ٤ ج ١٢ ص ٤٧٧.

(٤) التذكرة: ج ٢ ص ٦.

(٥) النهاية: ص ٣١٢.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٣١.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الصرف ح ٥ ج ١٢ ص ٤٧٧.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الدين والقرض ح ٥ و ٦ و ٨ ج ١٣ ص ١٠٤ و ١٠٥.

ويملك بالعقد مع القبض، فله الامتناع من رد العين قاله الفاضلان (١)، خلافاً للمبسوط (٢) والخلاف (٣).

ويرد البدل مثلاً أو قيمة، ولو رد العين في المثل وجب القبول، وكذا في القيمي على الأصح، ونقل فيه الشيخ (٤) الإجماع، ويحتمل وجوب قبولها إن تساوت القيمة أو زادت وقت الرد، وإن نقصت فلا.

وهو عقد جائز من طرفيه، فلكل منهما الرجوع في الجميع والبعض في المجلس وغيره.

ولو أقرضه متفرقاً فله المطالبة بالجميع دفعه وبالعكس، وكذا للغريم دفع المفرق دفعة، ولو دفع البعض وجب على المالك قبوله، ويطلب بالباقي في الحال.

ولو قال أجلتك إلى شهر لم يتأجل، وكذا باقي الديون. نعم يستحب الوفاء بالشرط.

وإطلاق العقد يقتضي الرد في مكانه، ولو شرطاً غيره جاز، ولو دفع إليه في غير مكانه على الإطلاق أو في غير المكان المشروط (٥) لم يجب القبول، وإن كان الصلاح للقابض ولا ضرر على المقترض.

ولو طالبه في غير هما لم يجب الدفع وإن كان الصلاح للدافع. نعم لو تراضياً جاز مطلقاً.

[٢٦٥]

درس

إنما يصح القرض مع تملك المقرض أو إجازة المالك، وعلم العين

---

(١) الشرائع: ج ٢ ص ٦٨، والتذكرة: ج ٢ ص ٦.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٦١.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٧٨.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٧٨.

(٥) في باقي النسخ: المشترط.

بالمشاهدة فيما يكفي فيه، وبالاعتبار كيلا وزنا أو عددا فيما شأنه ذلك.  
ويجوز إقراض الخبز وزنا وعدها، إلا أن يعلم التفاوت فيعتبر الوزن.  
ويجوز إقراض المثلي إجماعاً، وكذا القيمي الذي يمكن السلف فيه. وفيما  
لا يضبطه الوصف كالجواهر واللحم والجلد قولان، مع اتفاقهم على جواز إقراض  
الخبز عملاً بالعرف العام، ولا يجوز السلم فيه والمنع للمبسوط (١)، والجواز  
للسرائر (٢).

ثم المثلي يثبت في الذمة مثله والقيمي قيمته، ومال المحقق (٣) إلى ضمانه  
بالمثل أيضاً.

وتظهر الفائدة فيما إذا وجد مثله من كل الوجوه التي لها مدخل في القيمة  
ودفعه الغريم، فعلى قوله يجب قبوله، وعلى المشهور لا يجب. وفيما إذا تغيرت أسعار  
القيمي، فعلى المشهور المعتبر قيمته يوم القبض، وعلى الآخر يوم دفع العوض،  
وهو ظاهر الخلاف (٤)، لأن النبي صلى الله عليه وآله (٥) أخذ قصعة امرأة  
كسرت قصعة أخرى، وحكم (٦) بضمان عائشة إناء حفصة وطعامها بمثلهما.  
قلنا: معارض بحكمه عليه السلام بالقيمة في معتق الشخص (٧)، وحكاية  
الحال لا تعم فلعله وقع بالتراضي.

فروع:

لو أقرضه المقدر غير معتبر لم يفد الملك وضمنه القابض، فإن تلف وتعذر

---

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١٦١.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٦٠.

(٣) الشرائع: ج ٢ ص ٦٨.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٧٨.

(٥) سنن البيهقي: ج ٦ ص ٩٦.

(٦) سنن البيهقي: ج ٦ ص ٩٦.

(٧) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٢٧٣ و ٢٧٧.

استعلامه فالصلح.

الثاني: لو شرط رهنا وسوغ للمرتهن الانتفاع به جاز، واستثنى في النهاية (١) وطء الأمة، ولعله أراد من غير تحليل، بل بمجرد الشرط والإذن السابق، وفي المبسوط (٢) جوزه وتبعه ابن إدريس (٣) ومرادهما مع التحليل.

الثالث: يملك المقترض بالقبض على الأصح وهو قول الشيخ (٤)، ولا يعتبر التصرف في الملك، لأنه فرع الملك فيمتنع كونه شرعا فيه، وأنه لا يتبع عن الهبة المملوكة بالقبض، وقيل: يملك بالتصرف بمعنى الكشف عن سبق الملك، لأنه ليس عقدا محققا، ولهذا اختلف في ما في التصرف، بل هو راجع إلى الإذن في الإتلاف المضمون، والاتفاق يحصل بإزالة الملك أو العين فهو كالمعاطة.

على الأصح لو افترض من ينعتق عليه عتق بالقبض وله وطء الأمة وردها ما لم تنقص أو تحمل، ولو ردها وتبين النقص استردت، وإن اتفقا على الأرش جاز، ولو تبين الحمل منه رجعت إليه، وعليه قيمتها يوم القبض. وفي التراجع في المنفعة والنفقة نظر أقره ذلك، وفي الخلاف (٥) والمبسوط (٦) لا نص لنا ولا فتيا في إقراض الجواري، وقضية الأصل الجواز.

الرابع: لو أقرضه نصف دينار أو نصف عبد فرد إليه الدينار تماما أو العبد تماما أو مثل الدينار لم يحب القبول وإن رضي بجعله أمانة، أما لو كان عليه نصف آخر فإنه يجب.

(١) النهاية: ص ٣١٢.

(٢) لم نعثر عليه في المبسوط، ولكن نقله عنه ابن إدريس في السرائر: ج ٢ ص ٦٣، والعلامة في المختلف: ج ١ ص ٤١٥.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٦٣.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ١٦١.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٧٧.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ١٦١.

الخامس: لو ظهر في العين المقرضة عيب فله ردها ولا أرش، فإن أمسكها فعليه مثلها أو قيمتها معيبة.

وهل يجب إعلام المقرض الجاهل بالعيوب؟ عندي نظر، من اختلاف الأغراض وحجم مادة النزاع، ومن قضية الأصل. نعم لو اختلفا في العيب حلف المقرض مع عدم البينة، ولو تجدد عنده عيب آخر منع من الرد، إلا أن يرضى المقرض به مجاناً أو بالأرش.

السادس: لو اشتري بالمعيب من المقرض صح الشراء، وعليه رد مثله أو قيمته، ولو جهل المقرض العيب فله الفسخ إن اشتري بالعين، وإن اشتري في الذمة طالبه بصحيحة واحتسب المقرض المدفوع قضاء.

السابع: لو سقطت المعاملة بالدرارهم المقرضة فليس على المقرض إلا مثلها، فإن تعذر فقيمتها من غير الجنس حذرا من الربا وقت الدفع، لا وقت التعذر، ولا وقت القرض، خلافا للنهاية (١)، وقال ابن الجنيد (٢) والصدوق (٣): عليه ما ينفق بين الناس، والقولان مرويان (٤)، إلا أن الأول أشهر.

ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشتري إلا الأولى، ولو تباعا بعد السقوط وقبل العلم فالأولى. نعم يتخير المغبون في فسخ البيع وإمضائه.

الثامن: لو أوصى المقرض بمالي القرض للمقرض أو لغيره صحيحة، ولو قال إذا مت فأنت في حل أو برئ كان وصيته، ولو علق بأن قيل: بيطل. والفرق تتحقق مدلول إذا بخلاف إن، والأقرب العمل بقصده، فإن المدلول محتمل في العبارتين.

---

(١) النهاية: ص ٣١٣ .

(٢) المختلف: ج ١ ص ٤١٥ .

(٣) المقنعم (الجواجم الفقهية): ص ٣١ .

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الصرف ح ١ و ٢ ج ١٢ ص ٤٨٧ و ٤٨٨ .

التاسع: لو أسلم مقرض الخمر أو مقترضه سقط، والأقرب لزوم القيمة بإسلام الغريم، ولو كان المقرض خنزيراً أو آلة لهو فالقيمة في الموضعين، وعلى القول بضمان المثل فهو كالأول.

العاشر: لا يحب على المقرض إمهال المقترض إلى قضاء وطره وإن كان قضية العرف ذلك، ولو شرط فيه الأجل لم يلزم.

ولو شرط تأجيله في عقد لازم قال الفاضل (١): يلزم تبعاً للازم، ويشكل بأن الشرط في اللازم يجعله جائزًا فكيف ينعكس.

وفي رواية الحسين بن سعيد (٢) فيمن افترض إلى أجل ومات بحل، وفيها إشعار بجواز التأجيل، ويمكن حملها على الندب.

---

(١) القواعد: ج ١ ص ١٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الدين والقرض ح ٢ ج ١٣ ص ٩٧.

كتاب الصلح

(٣٢٥)

## كتاب الصلح

قال النبي صلى الله عليه وآلـه (١) : الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

والأقرب أنه أصل لا فرع البيع والهبة والإجارة والعارية والابراء كما في المبسوط (٢)، فعلى هذا يكون بيعاً إن وقع ابتداء وبعد تنازع على جميع العين، وإن وقع على بعضها بعد الإقرار فهو هبة، وإن وقع على دين بإسقاط بعضه فهو إبراء، وعلى منفعة فهو إجارة.

ولو أقر له بالمنفعة ثم صالحه المقر له على الانتفاع فهو عارية، فيثبت أحکام هذه العقود.

والأصح أنه يشترط العلم في العوضين إذا أمكن.

ويصح على الإقرار والإنكار مع سبق نزاع ولا معه، فيستبيح المدعي ما يدفع إليه المنكر صلحاً إن كان المدعي محقاً، وإلا فهو حرام باطننا.

ولو صالح أجنبي المدعي عن المنكر صح عيناً كان أو ديناً أذن أو لا، لأنـه في معنى قضاء الدين. ويرجع عليه إن دفع المال بإذنه، سواء صالح بإذنه أم لا،

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب أحکام الصلح ح ٢ ج ١٣ ص ١٦٤ .

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٢٨٨ .

وإلا فلا رجوع، لأنه متبرع قاله في المبسوط (١)، وتوقف الفاضل (٢) في الرجوع إذا صالح بغير إذنه وأدى بإذنه، وهو قوي، لأن الصلح يلزم المال الأجنبي، فلا عبرة بالإذن، إلا أن نقول الصلح موقوف على رضا المدعى عليه.

والأقرب أنه إن صالح ليؤديه هو فلا عبرة بالإذن، وكذلك لو صالح مطلقاً على احتمال، وإن صالح ليؤدي المدعى عليه توقف على إجازته، وإن صالح لنفسه صح وانتقلت الخصومة إليه، فإن تعذر عليه انتزاع المصالح عليه فله الفسخ، لعدم سلامته العوض. ولا فرق بين اعتراف المدعى عليه بالحق قبل الصلح أو لا على الأقوى.

ولو ادعى الأجنبي أنه وكيل المدعى عليه في الصلح فصالحة المدعى صحيحة، فإن أنكر المدعى عليه وكانته حلف، ولهم إجازة العقد بعد حلفه وقبله.

ولو صالح عن غير الربوي (٣) بنقية صحيحة، ولو كان ربوباً وصالح بجنسه رويعي أحكام الربا، لأنها عامة في المعاوضات على الأقوى، إلا أن نقول الصلح هنا ليس معاوضة بل هو في معنى الإبراء، وهو الأصح، لأن النبي صلى الله عليه وآله (٤) قال لعبد الله بن مالك: اترك الشطر وأتبعه ببقيته، وروي ذلك عن الصادق عليه السلام (٥).

ويينبغي أن يكون صورته صالحتك على ألف بخمسمائة، فلو قال بهذه الخمسمائة ظهرت المعاوضة، والأقوى جوازه أيضاً، لاشتراكهما في الغاية.

فرع:

**الأقرب الافتقار إلى قبول الغريم هنا، وإن لم نشترط في الإبراء القبول**

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢٩٠.

(٢) التحرير: ج ١ ص ٢٢٩.

(٣) في (ق): على غير الربوي.

(٤) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٤.

(٥) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٣.

مراجعة للفظ.

ولا ريب أنه لو أقر له بعين وصالح على بعضها اشترط القبول، لأنه في معنى هبة الباقي، ويتحمل البطلان، لأنه يجعل بعض ملكه عوضا عن كل ملكه وهو غير معقول، فإن جوزناه فليس له رجوع في القدر الباقي، وإن كان في معنى الهبة، إلا أن نقول بالفرعية هذا.

ولو أتلقف عليه ثوبا قيمته عشرة فصالح بأزيد أو أنقص فالمشهور الحواز، لأن مورد الصلح الثوب، ويشكل على القول الأصح بضمان القيمي بقيمته فيؤدي إلى الربا، ومن ثم منعه في الخلاف (١) والمبسوط (٢).

ولو صالح عن ألف بمائة معينة وأبرأه من الباقي صح بلفظ الإبراء، فلو استحقت المائة لم يكن له الرجوع في الإبراء، ولو ضم (٣) الإبراء الصلح وقلنا بحوازه فسد الصلح والابراء.

ولو كانت المائة غير معينة لم يبطل وطالب بمائة، والصلح لازم من طرفيه لا ينفع، إلا بالتقايل أو ظهور الاستحقاق في أحد العوضين، ولا يكون طلبه إقرارا لصحته مع الإنكار.

ولو طلب البيع أو التمليلك أو الهبة فهو إقرار في الجملة، وفي كونه إقرار للمخاطب نظر، من احتمال وكالته حتى لو ادعى وكالته خرج، من كونه مقرأ له.

ويصح الصلح بعين أو منفعة أو بهما على متماثل أو مخالف.  
ولو تعذر العلم بما صولح عليه جاز، كما في وارث يتغدر علمه بحصته، وكما

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٢٨.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٣٠٤.

(٣) في باقي النسخ: ولو ضمن.

لو (١) امترج مالاهمما بحيث لا يتميز، ولا يضر الجهة، ورواية منصور بن حازم (٢) تدل عليه.

ولو كان تعذر العلم، لعدم المكيال والميزان في الحال ومساس الحاجة إلى الانتقال فالأقرب الجواز.

ولو علم أحدهما وجوب إعلام الآخر أو إيصال حقه إليه، ولو صالحه بدون حقه لم يفدي إسقاط الباقى، إلا مع علمه ورضاه، ورواية ابن أبي حمزة (٣) نص فيه.

ولا يشترط في مورد الصلح أن يكون مالا، فيصح عن القصاص، أما عن الحد والتعزير والقسمة بين الزوجات فلا، ولو صالح عن القصاص بحر أو بمستحق فهو فاسد علماً أو لا، ولا يترب عليه بطلان الحق ولا وجوب الدية على الأصح، لأن الفاسد يفسد ما يضمنه.

وكل ما لا يصح الاعتياض عنه لا يصح الصلح عليه، لأنه من باب تحريم الحلال أو تحليل الحرام، كصلاح الشاهد ليشهد أو يكف أو امرأة لتقر بزوجيتها أو رجلاً ليقر بزوجية امرأة.

وكذا لا يصح الصلح على الخمر والخنزير وما نهي عنه لعينه، ولا على ترك القسم بين الزوجات، أو ترك الاستمتاع بهن، أو ترك التكسب بالبيع والشراء والإجارة.

ولو جعل تزويج الأمة مصالحاً عليه بطل، وإن جعله عوضاً للصلح فالأقرب الجواز، فإن زوجه لزم، وإلا فله الفسخ فيقول زوجتك فلانة بدفع

---

(١) في (ق): وكذا.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام الصلح ج ١٣ ص ١٦٥، ذيل الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام الصلح ج ٢ ص ١٣٦.

دعواك، فإن فسخ النكاح بمسقط المهر، كعبيها وردها وإسلامها قبل الدخول فالدعوى بحالها، ولو كان بمسقط نصفه كعنته وردهه وطلاقه قبل الدخول سقطت الدعوى في نصف المدعي به.

ولو ادعى دارا فأقر له بها فصالحه على سكتي المقر سنة صحيحة، ولا رجوع إن جعلناه أصلاً وجوزناه بغير عوض، ولو أنكر فصالحه المدعي عليه على سكتي المدعي سنة فهو أولى بعدم الرجوع، لأنه عوض عن دعواه، وكذا لو كان الساكن المنكر، لأنه عوض عن حجوره.

ولو ظهر عيب في أحد العوضين جاز الفسخ ولا أرش هنا مع احتماله. ولو ظهر غبن فاحش مع جهالة المغبون فالأقرب الخيار كالبيع وإن لم يحكم بالفرعية.

ولو ادعينا عينا نصفين فصدق أحدهما وصالحه على مال، فإن كان سببها موجباً للشركة، كالإرث والابتهاج صفقة صحيحة في الربع بنصف العوض ووقف في الربع على إجازة الشريك، وإن كان غير موجب للشركة صحيحة في النصف بكل العوض.

ولو أقر لأحدهما بالجميع فله أن يدعيه الآن ما لم يكن قد سبق إقراره لصاحبه ويخصمه الآخر.

ولو صالح على المؤجل بإسقاط بعضه حالاً صحيحة إذا كان بغير جنسه، وأطلق الأصحاب الجواز، أما لأن الصلح هنا معاوضة، أو لأن الربا يختص بالبيع، أو لأن التقيصة في مقابلة الحلول، فلو ظهر استحقاق العوض أو تعبيه فرده فالأقرب أن الأجل بحال، وقال ابن الجنيد (١): يسقط.

ولو ادعى على الميت ولا بينة فصالح الوصي تبع المصلحة، وأطلق ابن

---

(١) المختلف: ج ٢ ص ٤٧٦.

الجنيد (١) المنع.  
[٢٦٦]

درس

فيه مسائل :

لو صالح على النقد بنقد آخر لم يعتبر القبض في المجلس، لأن الصلح أصل لا فرع البيع، وقال في المبسوط (٢): يعتبر، وهو خيرة ابن الجنيد (٣).  
الثانية: لو اصطلاح المتباعان على الإقالة بزيادة من البائع في الثمن، أو بنقيصة من المشتري صح عند ابن الجنيد (٤) والفضل في المختلف (٥)، والأصحاب على خلافه، لأنها فسخ لا بيع.

الثالثة: روى إسحاق بن عمار (٦) في ثوبين أحدهما بعشرين والآخر بثلاثين واشتباها، فإن خير ذو العشرين الآخر وقد أنصفه، وإلا بيعا وقسم الثمن أحمسا، وعليها معظم، وخرج ابن إدريس (٧) القرعة، والفضل (٨) إن بيعا مجتمعين فكذلك للشركة الإجبارية كما لو امتزج الطعامان، وإن بيعا منفردين متساوين فلكل واحد ثمن ثوب، وإن تفاوتا فالأكثر لصاحب، بناء على الغالب.

ويلزم على هذا ترجيح أحد الأمرين من بيعهما معاً أو منفردين، إذا الحكم

(١) المختلف: ج ٢ ص ٤٧٦.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٣٠٤.

(٣) المختلف: ج ٢ ص ٤٧٦.

(٤) المختلف: ج ٢ ص ٤٧٦.

(٥) المختلف: ج ٢ ص ٤٧٦.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أحكام الصلح ح ١ ج ١٣ ص ١٧٠.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٦٩.

(٨) المختلف: ج ٢ ص ٤٧٦.

مختلف، ويظهر أنه متى أمكن بيعهما منفردين امتنع الاجتماع، والرواية مطلقة في البيع، ويفيدها أن الاشتباه مظنة تساوي القيمتين، فاحتمال تملك كل منهما لكل منهما قام فيهما بمثابة الشريكيين.

فرع:

إن عملنا بالرواية ففي تعديها إلى الشياب والأئمة والآئمـة المختلفة نظر، من تساوي الطريق في الجميع، وعدم النص، والأقرب القرعة هنا.

الرابعة: لو اصطلاح الشريكان عند إرادة الفسخ على أن يأخذ أحدهما رأس ماله والآخر الباقي ربح أو توى (١) جاز، للرواية الصحيحة (٢)، ولو جعلا ذلك في ابتداء الشركة فالأقرب المنع، لمنفاته موضوعها، والرواية لم تدل عليه.

الخامسة: لو كان معهما درهماً فادعاهما أحدهما وادعى الآخر اشتراكهما، ففي الرواية (٣) المشهورة للثاني نصف درهم وللأول الباقي، ويشكل إذا ادعى الثاني النصف مشاعاً فإنه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للأول، وكذا كل مشاع.

ولو أودعه واحد دينارين وآخر دينار فضاع دينار واشتبه، ففي رواية السكوني (٤) لصاحب الدينار نصف دينار ولآخر الباقي، والعمل بها مشهور، وهنا الإشاعة ممتنعة، ولو كان ذلك في أجزاء ممتزجة كان الباقي أثلاً، ولم يذكر الأصحاب في هاتين المسألتين يميناً، وذكر وهما في باب الصلح فجائز أن يكون ذلك الصلح قهرياً، وجائز أن يكون اختيارياً، فإن امتنعا فاليمين،

(١) التوى: هو ذهاب مال لا يرجح لسان العرب ج ١٤ ص ١٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب أحكام الصلح ح ١ ج ١٣ ص ١٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أحكام الصلح ح ١ ج ١٣ ص ١٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أحكام الصلح ح ١ ج ١٣ ص ١٧١.

والفضل (١) في أحد أقواله يحكم في مسألة الوديعة بأن الدينارين الباقيين بينهما أثلاثاً كمختلط الأجزاء، وفيه بعد، ولو قيل: بالقرعة أمكن.

السادسة: لا يمنع الصلح على المنفعة من بيع العين على المصالح وغيره. نعم يتخير المشتري لو جهل. وكذا لا يمنع من عتق العبد والمنفعة للمصالح، ولا يرجع المعتق بها على المولى.

السابعة: يصح الصلح على الشمرة والزرع قبل بدء الصلاح وإن منعنا بيعهما، لأصالة الصلح، ويجوز جعلهما عوضاً عن الصلح على الأقوى.

ولو جعل العوض سقي الزرع والشجر بمائه بمدة معلومة فالأقوى الصحة، وكذا لو كان معوضاً، ومنع الشيخ من ذلك لجهالة الماء، مع أنه قائل بجواز بيع ماء العين والبئر، وبيع جزء مشاع منه، وجواز جعله عوضاً للصلح.

الثامنة: لو صالح عن ألف مؤجل بألف حال احتمل البطلان، لأنه في معنى إسقاط الأجل وهو لا يسقط بإسقاطه. نعم لو دفعه إليه وتراضياً جاز، وكذا لو صالح عن الحال بالمؤجل بطل زاد في العوض أو لا، إذ لا يجوز تأجيل الحال، والفضل (٢) حكم بسقوط الأجل في الأولى وثبوته في الثانية عملاً بالصلح اللازم.

ولو صالحه (٣) عن ألف حال بخمسينه مؤجلة فهو إبراء من خمسينه، ولا يلزم الأجل، بل يستحب الوفاء به.

التاسعة: لو ادعى عليه عيناً فأنكر ثم صالح على بعضها جاز عندنا. ولا يتحقق هنا فرعية الهبة، لأنه بالنسبة إلى المدعي عليه ملك، وإن كان بالنسبة

---

(١) التذكرة: ج ٢ ص ١٩٥.

(٢) التذكرة: ج ٢ ص ١٧٨.

(٣) في باقي النسخ: ولو صالح.

إلى المدعي هبة.

العاشرة: لو ادعى عليه دينا فأنكر فصالحه على بعضه صح، عين مال الصلح أو جعله في الذمة، لصحة الصلح على الإنكار، ولا يكون فرع الإبراء، لعدم اعتراف المدعي عليه بالحق، فحينئذ لو رجع المدعي عليه إلى التصديق طولب بالباقي.

(٣٣٥)

## كتاب تزاحم الحقوق

(٣٣٧)

## كتاب تزاحم الحقوق

يجوز فتح باب في الطريق النافذ وإحداث روشن وسابط ما لم يضر بالماراة، ولا عبرة بمعارضة مسلم.

وقال في الخلاف (١) والمبسوط (٢): لكل مسلم منعه، لأنه حق لجميع المسلمين، وأنه لو سقط شيء منه ضمن بلا خلاف، وهو يدل على عدم جوازه إلا بشرط الضمان، وأنه لا يملك القرار فلا يملك الهواء.

قلنا: الفرض عدم التضرر به فالمانع معاند، ولا تفاق الناس عليه في جميع الأعصار والأمسكار من غير نكر، ولا حاجة فيه إلى إذن الحاكم أيضاً. نعم لو أظلم بها الدرب منع على الأقوى.

فإن كان الطريق مما يمر عليه الحاج والقوافل اعتبر علو ذلك بحيث لا يصد المكسيّة على البعير، ولا يتشرط أن لا يصد رحماً منصوباً بيد فارس، لعدم مساس الحاجة إليه ولسهولة إمالته.

والأقرب عدم جواز إحداث دكة فيه على باب داره وغيرها لأهل الدرب وغيرهم، اتسع الطريق أو ضيق، لأن إحياء الطريق غير جائز، إذ هو مشترك

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٢٥.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٢٩١.

بين مارة المسلمين، فليس له الاختصاص المانع من الاشتراك. وكذا لا يجوز الغرس فيه وإن كان هناك مندوحة، لأن الزقاق قد تصدم ليلاً وتزدحم فيه البهائم، ولأنه مع تطاول الأزمنة ينقطع أثر الاستطرار في ذلك.

ويحتمل جوازه ما لم يتضرر به المارة من ذلك كالروشن والسباط، ويضعف بأنهما في الهواء، بخلاف الدكة والشجرة.

فرع:

الفاصل (١) أفتى به وأمر بتأمله، لعدم وقوفه على نص فيه. ولو خيف (٢) من الروشن بالإشراف على جاره منع منه، وإن كان لا يمنع من تعليمة ملكه بحيث يشرف على جاره عندنا. والفرق أنه مسلط على ملكه مطلقاً، والروشن يشترط فيه عدم التضرر، لأن الهواء ليس ملكه. وأما السكة المرفوعة أي المنسددة الأسفل فلا يجوز إحداث روشن ولا جناح فيها، إلا بإذن جميع أهلها، سواء كان في أسفلها أو أعلىها. ولا فتح باب أدخل من بابه سد بابه أو لا. ويجوز له إخراج بابه، وإن لم يسد الأول على قول.

ولو أذن أهل الأسفل في إدخال الباب فهل لأهل الأعلى المنع؟ فيه إشكال، من عدم استطرافهم، ومن الاحتياج إليه عند ازدحام الدواب والناس، وهو أقوى.

وكذا لا يجوز فتح باب لغير الاستطرار كالاستضاءة دفعاً للشبهة على ممر

---

(١) التذكرة: ج ٢ ص ١٨٢.

(٢) في باقي النسخ: ولو تشرف.

الأوقات: ولا نصب ميزاب.

ولو أذنوا في ذلك كله جاز. ولهم الرجوع في الإذن، لأنه إعارة. أما لو صولحوا على ذلك. بعوض فإنه لازم مع تعين المدة، وإن كان بغير عوضبني على أصلالة الصلح أو فرعيته للعارية.

ويجوز إفراد الهواء بالصلح، وإن كان لا يفرد بالبيع بناء على الأصلالة. ويجوز فتح روزنة أو شباك وإن لم يأذنوا أو نهوا.

ولو كان في أسفل الدرج فضلة فهم متساونون فيها لارتفاعهم بها، وقال متأخرو الأصحاب: إن ذا الباب الخارج إنما يشارك إلى موضع بابه، ثم لا مشاركة حتى أن الداخل ينفرد بما بقي، ويحتمل التشارك في الجميع كالفضلة، لا حتياجهم إلى ذلك عند ازدحام الأحمال ووضع الأثقال، فعلى الأول ليس للخارج حق في المنع من الروشن وشبهه فيما هو أدخل منه، ويكتفي إذن من له فيه حق، وعلى الثاني لا بد من إذن الباقيين، وهو عندي قوي.

ويجوز للأجنبي دخول السكة المعرفة بغير إذن أهلها عملاً بشاهد الحال، والجلوس غير المضر بهم، ولو نهاه أحدهم حرم ذلك.

ولا يجوز منع الذمي من الطرق النافذة، لأنها وضعت وضعاً عاماً. ولو كان له داران متلاصقتان إلى سكتين مرفوعتين فالأقوى أن له فتح باب بينهما واستطرافهما.

وكل دار على ما كانت عليه في استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق، وظاهر الشيخ (١) اشتراك أهل الواقعين في الدرج من الجانبيين، وأولى بالجوز إذا كان ببابهما إلى طريقين نافدين أو فتح باب ذي السكة إلى الطريق، وكذا يجوز العكس على الأقوى.

---

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢٩١.

وليس لمن حاذى دار غيره في الطريق النافذ منع المحاذي من الروشن والجناح ما لم تعتمد أطراف خشبيه على ملك الآخر، فإن سقط فللمقابل المبادرة، لإباحته في الأصل.

فروع:

لو جعل المقابل روشننا تحت روشن مقابله أو فوقه فهل للسابق منعه؟ لم أقف فيه على كلام، وقضية الأصل عدم المنع، إلا أن يقال: لما ملك الروشن ملك قراره وهواءه، وهو بعيد، لأنه مأذون في الانتفاع، وليس ملزوماً للملك.

الثاني: لو كان في الدرب المرفوع مسجد أو مدرسة أو رباط أو سقاية اشترط مع إذن أهلها في المرور عدم تضرر المسلمين أيضاً، لتعلق حقهم به.

الثالث: يجوز عمل سرداد في الطريق النافذ إذ أحکم أزجه ولم يحفر الطريق من وجهها، ولو كان في المرفوع لم يجز، وإن أحکم إلا بإذنهم، ومثله الساقية من الماء إذا لم يكن لها رسم قديم، ومنع الفاضل (١) من عمل الساقية، وإن أحکم الأزج عليها في النافذ. أما لو عملها بغير أزج فإنه يمنع منها إجماعاً، ويجوز لكل أحد إزالتها.

[٢٦٧]

درس

في الجدار

أما الخاص فلما كان التصرف فيه بما شاء من فتح كوة للاستضاءة، ووضع الجذوع وغير ذلك حتى رفعه من البين. ويتخرج من هذا جوز إدخال الباب بغير إذن الجار في المرفوعة.

---

(١) التذكرة: ج ٢ ص ١٨٤.

ولو التمس جاره وضع جذعه على استحباب له الإجابة.  
وقوله صلى الله عليه وآلـه (١): من كان يؤمـن بالله ولـيـوم الآخر فلا يمنع  
جاره من أن يضع خشبة على جداره، محمـول على التأكـيد في استحباب  
الإسعاف، ولو أسعـفـه فـوضـعـ قـيلـ: حـازـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـنـقـضـهـ، لأنـهـ إـعـارـةـ، ويـحـتـمـلـ  
الـمـنـعـ مـنـ النـقـضـ لـلـضـرـرـ الـحـاـصـلـ بـهـ، فإـنـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ خـرـابـ مـلـكـ الـمـسـعـيـرـ. نـعـمـ  
تـكـوـنـ لـهـ الـأـجـرـةـ فـيـهـ بـعـدـ الرـجـوعـ، وـفـيـ الـمـبـسـطـ (٢) لا رـجـوعـ حتـىـ يـخـرـجـ، لأنـ  
الـبـنـاءـ لـلـتـأـيـدـ وـلـلـضـرـارـ.

ولـوـ قـلـنـاـ بـالـرـجـوعـ فـيـ غـرـمـهـ الـأـرـشـ وـجـهـانـ: مـنـ اـسـتـنـادـ التـفـرـيـطـ إـلـىـ الـمـسـعـيـرـ،  
وـمـنـ لـحـوـقـ ضـرـرـ بـفـعـلـ غـيـرـهـ.

ولـوـ قـلـنـاـ بـالـأـرـشـ فـهـلـ هوـ عـوـضـ ماـ نـقـصـتـ الـآـلـاتـ بـالـهـدـمـ أوـ تـفـاـوتـ ماـ بـيـنـ  
الـعـامـرـ وـالـخـرـابـ؟ـ كـلـ مـحـتـمـلـ.

ولـوـ انـهـدـمـ الـجـدـارـ أوـ زـالـ الـمـسـعـيـرـ نـقـصـهـ فـلـلـمـالـكـ الرـجـوعـ قـطـعاـ، وـلـوـ سـكـتـ لـمـ  
يـجـزـ إـعـادـتـهـ إـلـاـ بـإـذـنـ جـدـيدـ، سـوـاءـ بـنـاهـ بـنـقـضـهـ الـأـوـلـ أوـ بـغـيـرـهـ.

ولـوـ صـالـحـهـ عـلـىـ الـوـضـعـ بـعـوـضـ مـعـلـوـمـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـوـمـ جـازـ، فـيـشـتـرـطـ مـشـاهـدـةـ  
الـخـشـبـ أـوـ وـصـفـهـ بـمـاـ يـرـفـعـ الـجـهـالـةـ، وـلـوـ صـالـحـهـ (٣) عـلـىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ حـائـطـهـ ذـكـرـ  
سـمـكـ الـبـنـاءـ وـطـولـهـ.

ولـوـ صـالـحـهـ بـغـيـرـ عـوـضـ فـهـوـ كـالـصـلـحـ عـلـىـ بـعـضـ الـعـيـنـ أـوـ الـدـيـنـ مـعـ الـإـقـرـارـ،  
وـعـنـدـيـ فـيـهـ تـوـقـفـ، إـلـاـ أـنـ يـجـعـلـهـ هـبـةـ أـوـ إـبـرـاءـ، وـقـدـ مـرـ.

فرع:

لـوـ كـانـ الـجـدـارـ لـمـسـجـدـ وـشـبـهـهـ مـنـ الـوـقـوفـ الـعـامـةـ لـمـ يـجـزـ لأـحـدـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ، وـلـاـ

---

(١) سنـنـ البـيـهـقـيـ: جـ ٦ـ صـ ٦٨ـ، وـلـيـسـ فـيـهـ (مـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـلـيـومـ الـآـخـرـ).

(٢) المـبـسـطـ: جـ ٢ـ صـ ٢٩٢ـ وـ ٢٩٧ـ.

(٣) فـيـ باـقـيـ النـسـخـ: وـكـذـاـ لـوـ صـالـحـهـ.

الوضع بغير إذن الحاكم قطعاً، وليس له أن يأذن بغير عوض على الظاهر. ولو أذن بعوض ولا ضرر على الوقف احتل الجواز، نظراً إلى المصلحة وعدمه، لأنه تصرف في الوقف بغير موضعه (١)، ولأنه يشمر شبهة، وهذا أقوى.

وأما الجدار المشترك، فلا يجوز الانتفاع به في وضع أو أرجح أو فتح كوة - بضم الكاف وفتحها - إلا بإذن الجميع، وكذا ضرب الوتد، وسواء أضر بهم أو لا.

ويجوز الانتفاع بالاستناد إليه والاستظلال بظله لهم ولغيرهم، وكذا بالجدار المختص عملاً بشاهد الحال. نعم ليس له حك شئ من الآية حجراً كانت أو آجراً أو لبناً، ولا الكتابة عليه، لأنه تصرف في ملك الغير بما هو مظنة للضرر. وهل لمالك (٢) الجدار منع المستند أو المستظل إذا كان المجلس مباحاً؟ الأقرب المنع مع عدم التضرر، وحكم الفاضل (٣) بأن له المنع من الاستناد، لأنه تصرف.

ويجوز قسمة الجدار طولاً وعرضًا، وطوله امتداده من زاوية من البيت إلى الزاوية الأخرى، أو من حد من أرض البيت إلى حد آخر من أرضه، وليس المراد به ارتفاعه عن الأرض فإن ذلك عمقه.

والعرض هو السطح الذي يوضع عليه الجذوع، فلو كان طوله عشرة وعرضه ذراعين واقتسماه في كل الطول ونصف العرض ليصير لكل واحد ذراع في طول عشرة جاز، وكذا لو اقتسماه في كل العرض ونصف الطول بأن يصير لكل واحد منها طول خمس في عرض ذراعين.

---

(١) في باقي النسخ: بغير موضوعه.

(٢) في (ق): وهل لمالك.

(٣) التذكرة: ج ٢ ص ١٨٥.

ثم القسمة بعلامة توضع جائزه في الأمرتين، وبالنشر جائز في الثاني دون الأول، إلا مع تراضيهما كما لو نقضاه واقتضاها آلاته، والقرعة ممتنعة في الأول، بل كل وجه لصاحبها ويجوز في الثاني.

ومتي تطرق ضرر عليهما أو على أحدهما وطلبها الآخر فهي قسمة تراض، وإلا فهي قسمة إجبار، ولو طلبها المتضرر أجبر الآخر، وكذا يجوز قسمة عرصته قبل البناء.

[٢٦٨]

درس

لو انهدم الجدار واسترم لم يجب على الشريك الإجابة إلى عمارته، ولو هدمه فعليه الإعادة (١) إن أمكنت المماثلة كما في جدران بعض البيوتين والمزارع، وإن فالأرش، والشيخ (٢) أطلق الإعادة، والفضل (٣) أطلق الأرش.

ولو بناه أحدهما بالآلة المشتركة كان بينهما، وفي توقيه على إذن الآخر مع اشتراك الأساس احتمال قوي. ولو أعاده الآلة من عنده فالحائط ملكه، والتوقف هنا على إذنه أقوى، ومنع الشيخ (٤) من التوقف على إذن الآخر. وله منع الآخر من الوضع عليه في الثانية دون الأولى. نعم للشريك مطالبته بهدمه، قال الشيخ (٥): أو يعطيه نصف قيمة الحائط ويضع عليه، والخيار بين الهدم وأخذ القيمة للثاني.

وكذا لا يجب إجابة الشريك إلى عمارة الرحمي المشتركة والنهر والدولاب

(١) في باقي النسخ: إعادة.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٣٠٣.

(٣) القواعد: ج ١ ص ١٨٥.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ٣٠١.

(٥) المبسوط: ج ٢ ص ٣٠١.

والعلو والسفل في الدار.

ولو استحق إجراء مائه أو وضع بنائه أو جذوعه على ملك الغير فليس عليه مساعدة المالك في عمارة المجرى، ويجب على المالك ذلك.

ولو احتاجت الساقية إلى إصلاح فعلى أصحابها، ولا يجبر صاحب السفل، ولا العلو على بناء الجدار الحامل للعلو، ولا على جدار البيت، إلا أن يكون ذلك لازما بعقد لازم (١).

ولو ملكا دارين متلاصقين (٢) فليس لأحدهما مطالبة الآخر برفع جذوعه عنه، ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف إذا لم يعلما على أي وجه وضع، لجواز كونه عوض، ونقل فيه الشيخ (٣) عدم الخلاف.

نعم لو ادعى أحدهما الاستحقاق ونفاه الآخر جزما احتمل حلف المنكر، وعليه الفاضل (٤)، وظاهر الشيخ أن على مدعى العارية البينة واليمين على الآخر.

ولو انهدم الحائط المشترك بينهما فاصطلحا على أن يبنيا ويكون لأحدهما أكثر مما كان له بطل الصلح، لأن فيه إيهاب ما لم يوجد قاله الشيخ (٥). ويمكن القول بالجواز مع مشاهدة الآلات أو الوصف ومشاهدة الأرض، بناء على أن الصلح أصل وإن كان بغير عوض، إلا أن يجعل المانع منه عدم وجود التالف الذي هو جزء صوري من الحائط، وعدم إمكان ضبطه. ولكنه ضعيف، وإلا لما جاز الاستئجار على البناء المقدر بالعمل، أو نقول

(١) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٢) في (م): متلاصقين.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٢٩٨.

(٤) القواعد: ج ١ ص ١٨٦.

(٥) المبسوط: ج ٢ ص ٣٠٠.

الشارط على نفسه متبرع بما يخص شريكه من عمله، والشرط لنفسه غير متبرع فيشتري له في مقابله قدرًا من الملك.

ويحتمل جواز اشتراط تملك الأكثـر من الآلات لا من الجدار بعد البناء، لأنـه تعليق ملكـ في عـينـ، وـهو مـمـتنـعـ، لـامـتنـاعـ الأـجـلـ فيـ المـلـكـ.

ولـوـ انـفـردـ أحـدـهـماـ بـالـعـمـلـ وـشـرـطـ لـنـفـسـهـ الأـكـثـرـ مـنـ الـآـلـةـ صـحـ، وـفـيـ التـذـكـرـةـ (ـ١ـ)ـ أـطـلـقـ جـواـزـ اـشـتـراـطـ الأـكـثـرـ، لـعـمـومـ الـمـسـلـمـونـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ، وـيـحـرـيـ مـجـرـىـ الـاسـتـجـارـ علىـ الطـحـنـ بـجـزـءـ مـنـ الدـقـيقـ.ـ وـعـلـىـ الـاـرـتـضـاعـ بـجـزـءـ مـنـ الرـقـيقـ فـإـنـهـ يـمـلـكـ فـيـ الـحـالـ، وـيـقـعـ الـعـمـلـ فـيـمـاـ هـوـ مـشـتـرـكـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيرـهـ، وـعـلـىـ هـذـاـ يـمـلـكـ الأـكـثـرـ فـيـ الـحـائـطـ مـبـنـيـاـ، وـهـوـ قـوـيـ.

ولـوـ كـانـ لأـحـدـهـماـ السـفـلـ وـلـلـآـخـرـ العـلـوـ لـمـ يـكـنـ لـلـأـسـفـلـ مـنـ الـأـعـلـىـ، مـنـ وـضـعـ مـاـ لـاـ يـتـأـثـرـ بـهـ السـقـفـ مـنـ الـأـمـتـعـةـ لـوـ كـانـ السـقـفـ لـهـ، وـلـوـ كـانـ لـلـأـعـلـىـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـنـعـ الـأـسـفـلـ مـنـ الـاسـتـكـنـانـ، وـلـهـ مـنـعـهـ مـنـ ضـرـبـ وـتـدـ فـيـهـ، وـلـاـ يـمـنـعـهـ مـنـ تـعـلـيـقـ مـاـ لـاـ يـتـأـثـرـ بـهـ.

ولـوـ جـعـلـ عـوـضـ الـصـلـحـ عـنـ الدـعـوـيـ مـجـرـىـ الـمـاءـ فـيـ أـرـضـهـ قـدـرـ الـمـجـرـىـ طـوـلاـ وـعـرـضاـ لـاـ عـمـقاـ، لـأـنـ مـنـ مـلـكـ شـيـئـاـ مـلـكـ قـرـارـهـ إـلـىـ تـخـومـ الـأـرـضـ.

ولـوـ جـعـلـهـ إـجـرـاءـ الـمـاءـ فـيـ سـاقـيـةـ مـحـفـورـةـ مـشـاهـدـةـ جـازـ إـذـاـ قـدـرـتـ الـمـدـةـ، قـالـ الشـيـخـ (ـ٢ـ)ـ:ـ وـيـكـوـنـ فـرـعاـ لـلـإـجـارـةـ وـفـيـ الـمـجـرـىـ فـرـعـ الـبـيـعـ.

قالـ الشـيـخـ (ـ٣ـ)ـ:ـ وـلـوـ كـانـ السـاقـيـةـ غـيرـ مـحـفـورـةـ لـمـ يـحـزـ الـصـلـحـ عـلـىـ الـإـجـرـاءـ، لـأـنـ فـيـهـ اـسـتـجـارـ الـمـعـدـوـمـ.ـ وـيـشـكـلـ بـإـمـكـانـ تـعـيـنـ مـكـانـ الـإـجـرـاءـ طـوـلاـ وـعـرـضاـ، وـاشـتـراـطـ حـفـرـهـ عـلـىـ مـالـكـ الـأـرـضـ أـوـ عـلـىـ الـمـجـرـىـ مـأـوـهـ.ـ نـعـمـ لـوـ كـانـتـ الـأـرـضـ

---

(١) التذكرة: ج ٢ ص ١٨٧.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٣١٠.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٣١٠.

موقوفة أو مستأجرة لم يجز.

ولو صالحه على المدعى به على إجراء الماء من سطحه على سطح المدعى عليه اشترط علم سطح المدعى. ولا فرق بين الإقرار بالمدعى به ثم الصلح، وبين الإنكار، والشيخ (١) فرض المسألة مع الإقرار، كما هو مذهب بعض العامة.

ويجوز الصلح على إزالة البنيان والجذوع عن ملكه، كما يجوز الصلح على إثباتها ويجوز الصلح على قضاء الحاجة وطرح القمامات في ملك الغير، وتعيين المدة كإيجاره.

ويجوز الصلح على الاستطراف، كما يجوز على إجراء الماء. ويشترط ضبط موضع الاستطراف.

ولو باع الإجراء والاستطراف لم يجز، لأن موضع (٢) البيع الأعيان، وكذا يصح الصلح على حق الهوى لا البيع ولا الإيجار.

ومن استحق إجراء الماء في ملك غيره فليس له طروجه بغير حاجة، ولو استرم الملك لم يجب على المستحق مشاركته في العمارة وإن كان بسبب الماء.

ولو سرت عروق الشجرة أو فروعها إلى ملك الغير فله عطفها إن أمكن، وإلا فله قطعها من حد ملكه، ولا فرق بين أن يكون الفروع في ملكه أو هوائه، ولا يحتاج إلى إذن الحكم، كما له إخراج بهيمة تدخل إلى داره بدون إذنه. نعم يأمر صاحبها بقطعها فإن امتنع قطعها هو.

ولو صالحه على إبقاءها على الأرض أو في الهواء جاز مؤقتاً لا مؤبداً، بعد انتهاء الأغصان والعروق بحسب ظن أهل الخبرة أو تقدير الزيادة، وليس له

---

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٣١١.

(٢) في باقي النسخ: لأن موضوع.

إيقاد النار تحت الأغصان لتحترق بل القطع.

[٢٦٩]

درس  
في التنازع  
وفي مسائل:

لو ادعى دارا على اثنين فصدقه أحدهما فله نصيبه، فإن باعه عليه فللآخر الشفعة إن تغيرت جهة ملكيهما، وإن اتحدت كالإرث فلا، لاعترافه ببطلان البيع، ولو صالحه فلا شفعة قطعاً إن جعلناه أصلاً.

الثانية: لو تنازعوا في جدار حائل بين داريهما، فإن كان متصلة بأحدهما اتصال ترصيف أي تداخل الأحجار واللبن، أو كان له عليه قبة أو غرفة أو سترة أو جذع على الأقوى، فهو صاحب اليد فعليه اليمين مع فقد البيينة.

ونفى الشيخ (١) في الكتاين الترجيح بالجذوع، لأن كون الجدار سوراً للدارين دلالة ظاهرة على أنه في أيديهما، ووضع الجذع اختصاص بمزيد انتفاع، كاختصاص أحد الساكنين بزيادة الأمتعة.

ولو كان اتصال مجاورة ولا اختصاص لأحدهما تحالفًا واقتسماه نصفين قال الشيخ (٢): والقرعة قوي (٣)، وكذا لو كان متصلة بهما أو جذوعهما عليه. ولا عبرة بالكتابة والتزويق.

والوجه الصحيح من اللبن لو بناه بإنصاف اللبن والروازن والطين، وفي الترجح في الخص بمعاقد القمط قول مشهور مستند إلى النقل (٤)، والأرج

---

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢٩٦، والخلاف: ج ٢ ص ١٢٦.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٢٩٦.

(٣) في باقي النسخ: والقرعة قوية.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أحكام الصلح ح ٢ ج ١٣ ص ١٧٣.

المقوس على الترصيف مرجح، وبالمحاورة لا ترجح (١) به، والمسنة والمرزبين الملκkin كالجدار.

فرع:

لو بني الجدار على جذع داخل طرفه في بناء أحدهما في الترجيح به نظر، من أنه كالأس أو كالجزر. ولو اتفقا على ملكية الجذع لصاحب الجدار المولج فيه فاحتمال اختصاصه أقوى.

الثالثة: لو تنازعا في الاس والجدار فأقام بينة بالجدار فهو ذو يد في الاس، وكذا الشجرة مع المغرس.

والفرق بينهما وبين الجذع أن كون الجدار حائلا بين الملκkin أمارة على اشتراك اليد، ولا دلالة على اشتراك اليد في الاس والمغرس، فإذا ثبت الجدار لأحدهما احتضت يده.

الرابعة: لو تنازع ذو الغرفة ذو البيت في جدرانه حلف ذو البيت، وقال ابن الجنيد (٢): هو بينهما، لأن حاجتهما إليه واحدة، وارتضاه في المختلف (٣)، وفي جدرانها يحلف ذو الغرفة لليد المختصة، وفي سقفها كذلك، وفي السقف المتوسط يقوى الاشتراك مع حلفهما أو نكولهما، وإلا احتضن بالحالف.

وفي المبسوط (٤) يقسم بعد التحالف والقرعة أحوط، وتردد في الخلاف (٥) بين القرعة والتحالف، وقال ابن الجنيد (٦) وابن إدريس (٧): يحلف صاحب

---

(١) في (ق): لا يرجح.

(٢) المختلف: ج ٢ ص ٤٧٨.

(٣) المختلف: ج ٢ ص ٤٧٨.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ٣٠٠.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ١٢٧.

(٦) المختلف: ج ٢ ص ٤٧٧.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٦٧.

الغرفة، لأنها لا يتصور بدونه، بخلاف البيت، واختاره في المختلف (١). ولو لم يمكن إحداث السقف بأن كان أزجاً ترصيفاً حلف صاحب البيت لاتصاله به.

الخامسة: لو كان على بيته غرفة يفتح بابها إلى آخر وتنازعاً حلف صاحب البيت لاتصالها به، ولو كان للآخر عليها يد بتصرف أو سكناً حلف، لأن يده أقوى.

السادسة: لو تنازع صاحب الأعلى وصاحب الأسفل في عرصة الخان الذي مرقاة في صدره فالأقرب القضاة بقدر الممر بينهما واحتياط صاحب (٢) الأسفل بالباقي، وربما أمكن الاشتراك في العرصة، لأن صاحب الأعلى لا يكلف المرور على خط مستو، ولا يمنع من وضع شئ فيها، ولا من الجلوس قليلاً.

ولو كان مرقاة في دهليزه فالأقرب أن لا مشاركة للأسفل في العرصة، إلا أن نقول في السكة المعرفة باشتراك الفضلة بين الجميع، ويؤيده أن العرصة يحيط بها الأعلى كما يحيط بها الأسفل. ولو كان المرقى في ظهره فاحتياط صاحب الأسفل بالعرضة أظهر.

السابعة: لو تنازعوا في المرقى ومحله فهو للأعلى، وفي الخزانة تحته بينهما. ولو اتفقا على أن الخزانة لصاحب الأسفل فالدرجة كالسقف المتوسط بين الأعلى والأسفل فيقضي بهما بينهما، ولا عبرة بوضع الأسفل آلاته وكيزانه تحتها. ثم إذا ثبتت الدرجة للأعلى فهو ذو يد في الآس.

الثامنة: لو تنازع راكب الدابة والمتثبت بلجامها فيها، فهما سواء عند

---

(١) المختلف: ج ١ ص ٤٧٧.

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

الشيخ في الخلاف (١) وأحد احتماليه في المبسوط (٢) وعند ابن إدريس (٣)، والاحتمال الآخر اختصاص الراكب بيمنيه واحتاره الفاضلان (٤)، وكذا لابس الثوب وممسكه، ذو الحمل على الجمل وغيره، لأن الاستيلاء حاصل منهم بالتصرف، والتشبث لا يقاومه.

ولا عبرة هناك بكون الراكب غير معناد قينة الدواب وكون المتثبت معناداً لذلك. ولو كان بيدهما ثوب وأكثره مع أحدهما فلا ترجيح به البتة، لأن مسمى اليد حاصل لهما ولا ترجح، أما الراكب واللابس فلهما مع اليد التصرف.

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٢٦ .

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٢٩٧ .

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٦٧ .

(٤) الشرائع: ج ٢ ص ١٢٦ ، والمحتلف: ج ٢ ص ٤٧٧ .

كتاب الشفعة

(٣٥٣)

## كتاب الشفعة

وهي لغة فعلة من شفع كذا إذا جعله شفعا به، فإن الشفيع يجعل نصيبيه شفعا بنصيب شريكه، وأصلها التقوية، لأن كلا من الوترين يقوى بالآخر.

وشرعا حق ملك قهري يثبت بالبيع لشريك قديم على شريك حادث فيما لا ينقل عادة مع قراره.

و ثبوتها إجماعي، إلا من أبي الشعثاء جابر بن زيد، ولا يقدح خلافه مع الطعن في عقيدته بالخروج.

ويثبت في الأرض بالأصالة، وفي المساكن والأشجار بالتبع.

ولو اشتراكت غرفة بين اثنين واحتض أحدهما بالسقف أو انتفى السقف عنهما فلا شفعة فيها عند الفاضل (١)، لعدم قرارها ولو كان السقف للشريكين، لأن ما في الهواء لإثبات له. ولو علل بأن آلات البناء إنما تثبت فيها الشفعة بعى للأرض ولا أرض هنا كان أوجهه.

واختلف الأصحاب في المنقول فأثبتتها فيه المرتضى (٢) وهو ظاهر المفيد (٣)

---

(١) القواعد: ج ١ ص ٢٠٩، والتحرير: ج ٢ ص ١٤٤.

(٢) الإنصار: ص ٢١٥.

(٣) المقنعة: ص ٢١٨.

وقول الشيخ في النهاية (١) وابن الجنيد (٢) والحلبي (٣) والقاضي (٤) وابن إدريس (٥)، وظاهر المبسوط (٦) والمتاخرين نفيها فيه، وأثبتتها الصدوكان (٧) في الحيوان والرقيق، والفضل (٨) في العبد، لصحيحه الحلبي (٩)، ومرسلة يونس (١٠) تدل على العموم، وليس بعيد.

وعلى القول بنفيها عن المنقول لو ضمه إلى غير المنقول لم يشفع ولم يمنع، ويؤخذ الآخر بالحصة من الثمن يوم العقد، وقال الشيخ (١١): بدخول الشمرة في الشفعة.

واحترزنا بالعادة ليدخل الدولاب فإنه وإن أمكن نقله، إلا أن العادة بخلافه، فيثبت فيه الشفعة لا في حبالة ودلائه المنقوله عادة، وإنما يثبت في الدولاب تبعاً للأرض.

ثم اختلفوا في إمكان القسمة على قولين مشهورين، فعلى اشتراطه فلا شفعة فيما لا يمكن قسمته، كالحمام الصغير والعضائد الضيقه والنهر والطريق الضيقين، وكذا الرحي، إلا أن يمكن قسمة تميز (١٢) أحجارها وبيتها.

(١) النهاية: ٤٢٣ .

(٢) المختلف: ج ١ ص ٤٠٢ .

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٦٠ .

(٤) المهدب: ج ١ ص ٣٥٤ .

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٣٨٥ .

(٦) المبسوط: ج ٣ ص ١٠٦ .

(٧) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية): ص ٣٤ والمختلف: ص ٤٠٢ .

(٨) المختلف: ج ١ ص ٤٠٢ .

(٩) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الشفعة ح ٣ ج ١٧ ص ٣٢١ .

(١٠) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الشفعة ح ٢ ج ١٧ ص ٣٢١ .

(١١) المبسوط: ج ٣ ص ١٠٧ .

(١٢) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

فرع:

لو اشتملت الأرض على بئر لا يمكن قسمتها وأمكن أن تسلم البئر لأحدهما مع قسمة الأرض ثبت الشفعة في الجميع، قيل: وكذا لو أمكن جعل أكثر بيت الرحي موازيًا لما فيه الرحي.

ويلزم منه لو اشتملت الأرض على حمام أو بيت ضيق وأمكن سلامه الحمام أو البيت لأحدهما إن ثبت، وعندى فيه نظر، للشك في وجوب قسمة ما هذا شأنه.

وإنما يثبت للشريك لا للجاري، ونقل الشيخ (١) فيه الإجماع، خلافاً لظاهر الحسن وقدم عليه الخليط، وهو شاذ، ولا مع القسمة، إلا مع الاشتراك في الطريق أو النهر اللذين يقبلان القسمة على الخلاف.

ولا يثبت لأزيد من شركين على الأشهر، ويقاد يكون إجماعاً كما نقله ابن إدريس (٢)، وقول ابن الجنيد (٣) بثبوتها مع الكثرة نادر، وكذا قول الصدوق (٤) بثبوتها في غير الحيوان مع الكثرة وفي الحيوان مع الشريك الواحد، لرواية (٥) عبد الله بن سنان. نعم بقول ابن الجنيد (٦): روايات منها صحيحة منصور بن حازم (٧) ومال إليه الفاضل في المختلف (٨)، والأولى حملها على التقية.

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٨١.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٣٨٦.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٤٠٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الشفعة ذيل ح ٣٣٧٧ ج ٣ ص ٧٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الشفعة ح ١ ج ١٧ ص ٣٢١.

(٦) المختلف: ج ١ ص ٤٠٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الشفعة ح ١ ج ١٧ ص ٣١٨.

(٨) المختلف: ج ١ ص ٤٠٣.

ثم اختلف هذان في ثبوتها بحسب الرؤوس أو بحسب السهام، فالصدق (١) على الأول، وابن الجنيد (٢) على الثاني. ويجوز عنده قسمتها على الرؤوس، لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام (٣) الشفعة على عدد الرجال.

ويشترط انتقال الحصة بالبيع، فلو انتقلت بغيره من الصلح والإجارة والهبة والإرث والإصداق فلا شفعة، ونقل الشيخ (٤) فيه الإجماع، وشذ قول ابن الجنيد (٥) بشبتها في الموهوب بعوض أو غيره.

ولا يثبت الذمي على مسلم وإن كان البائع ذمياً، وفي رواية السكوني (٦) ليس لليهود والنصارى شفعة، والظاهر أن المراد به على المسلمين.

ويشترط كون الملك المأ吼ذ به مطلقاً، فلو كان وقفاً وبيع الطلاق لم يستحق صاحب الوقف شفعة، ونقل الشيخ في المبسوط (٧) فيه عدم الخلاف، لنقص الملك بعدم التصرف فيه، وقال المرتضى (٨): للناظر في الوقف من إمام ووصي وولي الأخذ بالشفعة، وقال ابن إدريس (٩): ذلك حق إن كان الموقوف عليه واحداً، وارتضاه المتأخرون.

(١) لم نعثر عليه في كتبه ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٤٠٤.  
(٢) المختلف: ج ١ ص ٤٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الشفعة ح ٥ ج ١٧ ص ٣٢٢.  
(٤) المبسوط: ج ٣ ص ١١١.

(٥) المختلف: ج ١ ص ٤٠٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الشفعة ح ٢ ج ١٧ ص ٣٢٠.  
(٧) المبسوط: ج ٣ ص ١٤٥.

(٨) الإنصار: ص ٢٢١.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ٣٩٧.

وهو مبني على تملك الوقف، وإن هذا الملك الناقص مما ثبت (١) فيه الشفعة. نعم لو بيع الوقف في صورة الجواز ثبت للأخر الشفعة قطعاً. واحترزنا بالشريك القديم عن المقارن، فلو اشتريا معاً فلا شفعة، وكذا لا شفعة للمتأخر على المتقدم.

فرع:

ولو ادعيا السبق ولا بينة سمع من السابق في الدعوى، أو من صاحب اليمين لو ابتدأ الدعوى، فإذا أنكر الداعي عليه حلف ثم تسمع دعوى للثاني على الأول فيحلف مع الإنكار ويستقر الملك بينهما.

ولو نكلا فكذلك، ولو نكل المدعي عليه أولاً حلف المدعي وأخذ نصيب صاحبه، وسقطت دعوى صاحبه، لزوال ملكه، ولو نكل المدعي عليه ثانياً وهو المدعي أولاً حلف صاحبه وأخذ حصته، ولا يكفيه اليمين الأولى، لأنها على النفي.

ولو أقام أحدهما بينة قضي له، ولو أقاماً بینتين بني على الأعمال أو التساقط، فعلى الأول يقرع، وعلى الثاني كما لو لم تكن بينة، والقرعة أقوى. ولو أقام أحدهما بينة بالشراء من غير تاريخ فلا عبرة بها.

[٢٧٠]

درس  
يشترط قدرة الشفيع على الثمن، فلو اعترف بالعجز أو ماطل أو هرب فلا شفعة.

ولو قال الثمن غائب فأمهلوني أجل ثلاثة أيام، ولو كان في بدل آخر أجل

---

(١) في (ق): كما ثبتت.

زمانا يسع ذهابه وإيابه وثلاثة، إلا أن يتضرر المشتري فيسقط.  
ولا يجب على المشتري قبول الرهن أو الضامن أو العوض، وليدفع الثمن قبل  
تسليم المبيع جبرا لقهر المشتري.

ولو سلمه ليحضر الثمن إلى مدة فماطل حتى انقضت فله الفسخ واسترداد  
المبيع.

ولو كان المشتري غائبا فله الشفعة إذا علم، وإن تطاول زمانه ما لم يتمكن  
من المطالبة في الغيبة بنفسه أو وكيله.

ولا عبرة بتمكنه من الإشهاد، فلا يبطل حقه بتمكنه من الإشهاد على  
المطالبة ولما يشهد.

والمريض الذي لا يمكن من المطالبة كالغائب، وكذا المحبوس ظلماً أو  
بحق يعجز عنه، ولو قدر عليه ولم يطالب بطلت.

وتثبت الشفعة للصبي والمجون والسفهاء فيطلب الولي مع الغبطة، فلو ترك  
فلهم المطالبة بعد زوال المانع، والأقرب أن للولي ذلك أيضا، لبطلان الترك،  
ولو أخذ لا مع الغبطة جاز لهم نقضها.

وتثبت للمفلس، وللغرماء منعه من بذل المال فيها، فإن مكتوه أو رضي  
المشتري بذمته تعلق بالشقص حق الغرماء.

ويثبت للمكاتب بنوعيه، وليس للمولى الاعتراض عليه، بخلاف المأذون  
إن له منعه.

ويثبت للعامل، فإن ترك فللمالك الأخذ، وليس للمالك أخذ ما اشتراه  
العامل بالشفعة، بل له فسخ المضاربة فيه، فإن كان فيه ربع ملك العامل  
نصيبه، وإلا فله الأجرة، وللعامل أخذ الشخص الذي اشتراه في شركة نفسه  
بالشفعة إن قلنا أن الوكيل يأخذ بها.

فروع:

الولي لاثنين لو باع نصيباً لأحدهما في شركة الآخر فله الأخذ للآخر، ولو باع الولي نصيب المشترك بينه وبين المولى عليه فله الأخذ له، ولو باع نصيب المولى عليه فله الأخذ لنفسه، وفي المختلف (١) نفي أخذ الولي لنفسه الشفعة، وكذا الوكيل، لرضاهما بالبيع، ويضعف بأنه تمهد طريق الشفعة.

ومنع الشيخ (٢) من أخذ الوصي الشفعة، لكونه متهماً بتقليل الثمن ليأخذن لنفسه، ويضعف بأنه نسبة إلى الخيانة والأصل الأمانة. قال (٣): وليس للوصي الشراء لنفسه، وفيه منع، وجوز ذلك كله في الأب والجد، لأن شفقتهم كاملة. ومنع الشيخ (٤) أيضاً من أخذ الوكيل، لاتهامه في تقليل الثمن، ولأنه لا يجوز شراؤه من نفسه.

الثاني: لا شفعة للحمل، لأنه لا يملك ابتداء في غير الإرث والوصية، ولو انفصل حيا فهل لوليه الأخذ أو له بعد كماله؟ نظر.

الثالث: المغمى عليه كالغائب وإن تطاول الإغماء، ولا ولادة عليه لأحد، فلو أخذ له آخذ لغا الأخذ، وإن أفاق وأجاز ملك من حين الإجازة لا قبلها فالنماء للمشتري قبلها.

الرابع: لو باع المكاتب شقصاً على المولى ببعض مال الكتابة ثبت الشفعة لشريكه، وإن كان مشروطاً وفسخت كتابته فالأولى بقاء الشفعة اعتباراً بحال البيع، ووجه زوالها خروجه عن كونه مبيعاً.

الخامس: لو اشتمل البيع على خيار للبائع أو لهما قال الشيخ (٥): لا شفعة،

(١) المختلف: ج ١ ص ٤٠٩.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ١٥٨.

(٣) المبسوط: ج ٣ ص ١٥٨.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ١٥٨.

(٥) المبسوط: ج ٣ ص ١٢٣.

بناء على عدم انتقال المبيع، وهو قول ابن الجنيد (١)، وقال ابن إدريس (٢): ثبت، بناء على الانتقال ظاهره بطلان خيار البائع بالأحد، وقال الفاضل (٣): أخذه مراعي، فإن فسخ البائع بطل الأحد، وإنما صحيحة، ولا أعلم به قائلا، قال الشيخ (٤): وإن اختص به المشتري ثبت الشفعة. وله المطالبة بها قبل انقضاء الخيار، ويلزم (٥) على قول الفاضل أن تكون المطالبة مراعاة.

ويمكن القول بأن الأحد يبطل خيار المشتري، كما لو أراد الرد بالعيب فأأخذ الشفيع، ولأن الغرض الشمن وقد حصل من الشفيع، إلا أن يحاب بأن المشتري يريد دفع الدرك عنه.

**فرع:**  
لو كان الخيار للمشتري فباع الشفيع نصيبيه فالشفعة للمشتري الأول. وفي بقاء شفعة البائع لو باع قبل العلم وجهان، يأتيان إن شاء الله تعالى.  
ولو كان الخيار للبائع أو لهما فالشفعة للبائع الأول عند الشيخ (٦) وابن الجنيد (٧)، لأن المبيع لم يتقل عنده، ومن قال بالانتقال فالشفعة للمشتري الأول.

ال السادس: إنما يأخذ المشتري بالثمن الذي وقع عليه العقد، ولا يلزم منه الدلالة، ولا أجرة الناقد والوزان، ولا ما يزيده المشتري للبائع وإن كان في مدة

(١) المختلف: ج ١ ص ٤٠٥.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٣٨٦.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٤٠٥.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ١٢٣.

(٥) في (م): ويلزمـه.

(٦) المبسوط: ج ٣ ص ١٢٣.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ١٨٨.

ال الخيار، ولا ما ينقصه البائع عن المشتري، وقال الشيخ (١): يلحق الزيادة والنقيصة بالعقد في الخيار، بناء على مذهبه في الانتقال.

السابع: لو باع شقصا في المرض وحابي من وارث أو غيره، فإن خرج من الثالث قدر المحاباة أخذ الشفيع بذلك الثمن، وكذا لو أجاز الوراث، ولو زاد ولم يجز أخذ ما استقر عليه العقد بحصته من الثمن، ولو أراد المشتري الفسخ لتعبيض الصفة فللشفيع منعه.

الثامن: لو أخبر المشتري بقدر المبيع أو الثمن أو جنسه، وحلوله أو تأجيله، أو أنه اشتري لنفسه أو لغيره أو بشركة غيره فترك الشفيع ثم تبين خلاف الخبر فله الأخذ، إلا أن يكون في الأخبار بشمن من جنس فيظهر الثمن أكثر، فإنه إذا لم يرغب بالأقل فبالأكثر أولى، وكذا لو تبين أن المبيع أكثر مع اتحاد الثمن.  
[٢٧١]

درس

حق طلب الشفعة على الفور عند الشيخ (٢) وأتباعه، فمتى علم وأهمل مع القدرة بطلت، ونقل فيه الإجماع، وقال ابن بابويه (٣) وابن الجنيد (٤) والمرتضى (٥) - ناقلا للإجماع - وابن إدريس (٦): لا يبطل بالتراخي. ولم نظر بنص قاطع من الجانبيين، ولكن في رواية علي بن مهзиار (٧) دلالة ما على الفور، مع اعتقادها بنفي الضرار عن المشتري، لأنه إن تصرف كان

(١) المبسوط: ج ٣ ص ١٠٨.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ١٠٨.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٤٠٥.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٤٠٥.

(٥) الإنصار: ص ٢١٩.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٣٨٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الشفعة ح ١ ج ١٧ ص ٣٢٤.

معروضاً للنقض، وإن أهمل انتفت فائدة الملك، قال المترتضى (١): يزول الضرر بعرضه على الشفيع وبذله له فأما أن يتسلّم أو يترك الشفعة، وفي هذا إمام بالغور، لأن له عرضه في الحال فإذا ترك بطلت، والوجه الأول، لما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله (٢): الشفعة كحل عقال، أي إن لم يبتدر فألت كالبعير يحال عقاله.

ولا يمنع الفورية كون الشمن مؤجلاً فیأخذ به في الحال ويؤديه عند الأجل. ثم إن لم يكن ملياً ألزم ضامناً للملك، وقال الشيخ (٣) في أحد قوله - وهو خيرة ابن الجنيد - (٤): بل يأخذ الشمن (٥) حالاً أو يؤخر الآخذ إلى الأجل، ويكون هذا عذراً، فلا تبطل شفعته بسكته عن الطلب، إذ لا فائدة فيه، ولا بترك الإشهاد.

ولو مات المشتري حل ما عليه دون الشفيع، ولو مات الشفيع لم يحل. ولو قلنا بالقول الأول بطلت بإهمال الطلب وحل بموت المشتري والشفيع، إلا أنه لو مات المشتري لم يحل ما على الشفيع.

ولو زرع المشتري الأرض لغيبة الشفيع أو اشتراها ممزروعة، قال الشيخ (٦): للشفيع التأخير إلى الحصاد، لئلا يبذل ثمناً ينفعه بإزاء ما لا ينفعه، وقيل: بل يأخذ في الحال أو يترك محافظة على الفور، والتأخير في المسؤولين قوي. ومن العذر التأخير إلى الصبح، أو الطهارة والصلوة، والأكل والشرب،

(١) الإنصار: ص ٢٢٠.

(٢) سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٠٨.

(٣) المبسوط: ج ٣ ص ١١٢، والخلاف: ج ٢ ص ١٨٣.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) في (م): يأخذ الشمن.

(٦) المبسوط: ج ٣ ص ١٥٩.

والخروج من الحمام، وإغلاق الباب، وله الأذان والإقامة، وشهادة الجماعة والمشي منادياً، ولو كان المشتري عنده، ولم يمنعه اشتغاله عن مطالبه وترك بطلت.

ولو أخبره مخبر لا يعمل بقوله فهو عذر، بخلاف المعصوم والعدلين أو مع القرينة بالعدل، بل لو صدق الصبي والمرأة والفاشق لقرينة أو لا لها ولم يطالب بطلت.

والأقرب أن النسيان وجهالة الشفعة وجهالة الفورية إعذار فيمن يمكن ذلك في حقه، وإذا حضر بدأ بالسلام والدعاء المعتاد به.

وله السؤال عن كمية الثمن والشقص. ولو قال اشتريت رخيصاً أو غالياً وأنا مطالب بالشفعة بطلت، لأنه فضول.

وعدم العلم بالبيع عذر قطعاً، ولو نازعه المشتري حلف الشفيع.

وليحرر الدعوى بتعيين الشخص وحدوده وقدر الثمن، ولو أنكر المشتري ملكية الشفيع فال الأولى القضاء للشفيع باليد، لأنها دلالة الملك ومسلطة على البيع والتصرف، وللتفاصيل (١) قول بإلزامه بالبينة على الملك، لأن اليدين المعلومة لا تزال بالمحتمل، فلنا: معارض بمثله.

ولو قال المدعى عليه بالشفعة لم اشتره وإنما ورثته أو اتهبته حلف، إلا أن يقيم الشفيع بينة بالابتهاج، ويكتفيه اليمين على نفي استحقاق الشفعة وإن أجاب بعدم الشراء.

ولو أقامها فأقام الشريك بينة بالإرث، حكم الشيخ (٢) بالقرعة، ويمكن تقديم الابتهاج إن شهداً بمتلك البائع أو ثبوت يده، لأنه قد يخفى على بينة الإرث.

---

(١) المختلف: ج ١ ص ٤٠٦.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ١٢٩.

ولو ادعى الشريك الإيداع منه وقامت بينة الشفيع بالابتهاج، فإن كانتا مطلقتين، أو بينة الابتهاج متاخرة التاريخ، أو مقيدة بأن البائع باع ما هو ملكه ولم يقييد بينة الإيداع، قدمت بينة الشفيع.

ولو تأخرت بينة الإيداع، وشهدت بأن المودع أودع ملكه وأطلقت بينة الابتهاج قدمت بينة الإيداع، لتفردها بالملك، فإن حضر المودع وكذب المتثبت ثبتت الشفعة، وإلا بطلت، ولو اتحد التأريخان وقيدنا بالملك فالوجه القرعة.

ولو قال المطالب بالشفعة اشتريته لزید وصدقه زید فالشفعة عليه، وإن كذبه حكم بالشراء للمقر وأخذه الشفيع.

ولو قال زید هو لي لم اشتره خاصمه الشفيع، ولو كان زید غائبا فالأقرب أخذ الشفيع والغائب على حجته.

ولو قال اشتريته لمن لي عليه ولایة فالظاهر ثبوت الشفعة، لأن من ملك الشراء ملك الإقرار، وهو منقوض بالوكيل، فالأولى الاعتماد على أصالة صحة أخبار المسلم، وأنه يقبل إقراره بدين على المولى عليه، كما نص عليه في قوله تعالى (١): (فليعمل وليه بالعدل).

نعم لو قال أو لا هو للطفل ثم قال اشتريته له أمكن هنا عدم الشفعة، لثبوت الملك بالأول فلا يقبل الآن ما يعارضه.

ولو كان شخص بيد حاضر فادعى شراءه من مالكه وصدقه الشريك ففي أخذه نظر، من أنه إقرار من ذي اليـد، وأنه إقرار على الغير، وكذا لو باع ذو اليـد مدعيا لـلوـكـالـة وـصـدـقـه الشـفـيـع.

وحيث قلنا: بـحـواـزـ الـآـخـذـ فـالـغـائـبـ عـلـىـ حـجـتـهـ إـذـاـ حـضـرـ وـأـنـكـ حـلـفـ وـأـنـتـزـعـهـ وـأـجـرـتـهـ مـمـنـ شـاءـ مـنـهـمـاـ،ـ وـلـاـ يـرـجـعـ الشـفـيـعـ عـلـىـ الـوـكـيلـ وـلـوـ رـجـعـ عـلـيـهـ،ـ

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

بخلاف ما لو رجع على الوكيل. والفرق استقرار التلف في يد الشفيع.  
ولو أخذ الشفيع اعتماداً على دعوى الوكيل رجع عليه، لأنَّه غره. والوجه في  
الأولى عدم رجوع أحدهما على الآخر، لاعتراف المرجوع عليه بظلم الراجم.  
[٢٧٢]

درس

لو عفى الشريك عن شفعته بطلت، وكذا لو صالح على (١) تركها على مال،  
ويبطل أيضاً بجهالة الثمن بأن يشتريه الوكيل ويتعذر علمه به، أو قال  
المشتري أنسيته وحلف.

ويتلف الثمن المعين قبل قبضه على قول الشيخ (٢)، وقوى بعضهم بقاءها،  
وفصل بكون التلف قبل أخذ الشفيع أو بعده فيبطل في الأول دون الثاني، أو  
ظهور استحقاقه ولم يجز مالكه، بخلاف الثمن غير المعين، وبخلاف ما لو دفع  
الشفيع الثمن فظهر متسحاقاً فإنها لا تبطل به، إلا مع علمه باستحقاقه إذا  
جعلناها فورية.

ولو أقر المتباعان باستحقاق الثمن وأنكر الشفيع فله الأخذ، وعليه اليمين إن  
ادعيا علمه.

ولو كان الثمن قيمياً كالعبد والجوهر ففي استحقاق الشفعة قولان مشهوران،  
وقال ابن الجنيد (٣): يكلف الشفيع رد العين التي وقع عليها العقد إن شاء،  
وإلا فلا شفعة له، ورواية هارون بن حمزة (٤) فيها إمام به، ورواية ابن رئاب (٥)

(١) في باقي النسخ: وكذا لو صولح عن.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ١٥٣.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٤٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الشفعة ح ١ ج ١٧ ص ٣١٦.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الشفعة ح ١١ ج ١٧ ص ٣٢٤.

فيها إمام بالبطلان حتى يكون الثمن مثلياً، وهو خيرة المختلف (١). والأقرب إنه يؤخذ بقيمةه يوم العقد، عملاً بالعموم السالم عن معارض صريح، فلو وجد البائع به عيباً فرده، فإن كان بعدأخذ الشفيع رجع بقيمة الشخص على المشتري زادت عن الثمن أو لا، والأقرب إنه ليس للمشتري الرجوع بالزيادة على الشفيع، لأنه أمر حدث بعد استقرار الملك بالثمن المعين.

وإن كان ردده قبل أخذ الشفيع فقد تعارض حق الشفيع بالسبق وحق البائع بعود الملك إلى أصله، وبإدخال الضرر عليه في فوات الشخص، والشفعة وضعت لإزالة الضرر فلا تكون سبباً في الضرر، وربما قيل: حق البائع أسبق لاستناده إلى العيب المقارن للعقد، والشفعة ثبتت بعده فيكون أولى من الشفيع، وعندي فيه نظر.

ولو أخذ البائع أرض الثمن رجع به المشتري على الشفيع إن كان أخذه بقيمة الثمن معيباً، وإلا فلا، ولو ترك البائع الرد والأرض فلا رجوع للشفيع بشيء، لأنه كإسقاط بعض الثمن. ولو عاد الشخص إلى ملك المشتري بعد أخذ الشفيع لم يكن له ردده على البائع، ولا للبائع أخذده قهراً.

ومن مبطلاتها بيع الشفيع نصيبيه بعد علمه ببيع شريكه، ولو كان قبل علمه لم يبطل عند الشيخ (٢) اعتباراً بسبق الاستحقاق، وأبطلها الفاضلان (٣)، لزوال سبب الاستحقاق، ولأن الشفعة لإزالة الضرر ولا ضرر هنا، بل بالأأخذ يحصل الضرر على المشتري لا في مقابلة دفع الضرر عن الشفيع. ومنها أن ينزل عن الشفعة قبل العقد، أو يأذن للبائع في البيع، أو يشهد

(١) المختلف: ج ١ ص ٤٠٤.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ١٤٢.

(٣) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٠٩، وشرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٦٣.

على البيع عند الشيخ (١) أو يبارك للمشتري فيه قاله في النهاية (٢)، خلافاً للمبسوط (٣)، لأن الدعاء له بالبركة يرجع إلى نفسه.  
وقال الشيخان (٤): لو عرض البائع الشخص على الشرير بثمن معلوم فأبى، ثم باعه به أو بأزيد فلا شفعة له، لإيدانه بنفي الضرار عنه، ورواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله (٥) لا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه، تؤذن بذلك، وخالف ابن الجنيد (٦) وابن إدريس (٧)، لأنه يزول عملاً لم يجب، وتوقف في المختلف (٨).

ولو ضمن العهدة للبائع أو المشتري أمكنبقاء حقه، لأنه تقرير للسبب،  
ولأنه ليس أبلغ من النزول قبل العقد والوكالة لأحدهما.  
وتجوز الحيلة على إسقاطها بإيقاع الهبة مع التعويض وبزيادة الثمن، ويرئه  
من الأكثر أو يعتاض عنه بالأقل أو يبيعه المشتري سلعة بأضعاف ثمنها، ثم  
يشتري الشخص بذلك الثمن.

فروع:

لو قال للمشتري يعني الشخص أو هبني أو قاسمي فهو رضا مبطل للشفعة،  
بخلاف صالحني على إسقاطها فإنه لا يبطلها، فإن صالحه وإن فله المطالبة.

(١) النهاية: ص ٤٢٤.

(٢) النهاية: ص ٤٢٤.

(٣) المبسوط: ج ٣ ص ١٤٢.

(٤) المقنية: ص ٦١٩ والنهاية: ص ٤٢٥.

(٥) سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٠٤.

(٦) المختلف: ج ١ ص ٤٠٧

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٣٩٣.

(٨) المختلف: ج ١ ص ٤٠٧.

الثاني: لو قال أخذت نصف الشخص خاصة بطلت، لأن العفو عن البعض يطالها، لأنها لا تتجزأ كالقصاص، وللضرر على المشتري، ويحتمل أن يكون ذلك أخذًا للجميع، لأن أخذ الجزء لا يتم إلا بأخذ الكل. ولو اقتصر على قوله أخذت نصفه فوجهان مرتبان، وأولى بالبقاء، لأن أخذ البعض لا ينافي أخذ الكل، إلا أن يؤدي إلى التراخي.

الثالث: لو جعل المتباعان للشفيع الخيار فاختار اللزوم لم يبطل على الأقرب، لأنه تمهد الطريق، ويحتمل البطلان إن أبطلنا شفعة الوكيل في البيع أو الشراء، لأن اختياره من تتمة العقد.

الرابع: لو كان الثمن عرضاً قيمياً وقلنا بثبوت الشفعة واحتلفا في قيمته عرض على المقومين، فإن تعذر لهلاكه وشبهه قدم قول المشتري في القيمة على الأقرب، لأن الأصل بقاء ملكه إلا بقوله، ولو قال لا أعلم قيمته حلف ولا شفعة.

الخامس: لو اختلف المتباعان في الثمن فقد مر حلف البائع ويأخذ بما ادعاه المشتري، ولو رجع المشتري إلى قول البائع لم ينفعه، إلا أن يصدقه الشفيع.

ولو اختلف المشتري والشفيع في قدره حلف المشتري، لأنه أعرف بالعقد، وقال ابن الجنيد (١): يحلف الشفيع، لأصالة البراءة، ولو أقاما بينة قال الشيخ: تقدم بينة المشتري، أما لأنه الداخل، وأما لأن بينته تشهد بزيادة، وقال ابن إدريس (٢): بينة الشفيع، لأنه الخارج، واحتلما الفاضل القرعة.

السادس: لو باعه بمائة رطل حنطة فهل على الشفيع زنتها أو يكال فيوفى

---

(١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٠٦.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٣٩١.

مثل كيلها؟ يبني على أن دفع الحنطة من الشفيع بإزاء حنطة المشتري أو بإزاء الشخص، وعلى أن بيع الحنطة بها بالوزن هل يجوز أم لا؟ فإن قلنا بإزاء الشخص أو جوزنا بيعها الوزن فعليه مائة رطل - وهو الأقوى - وإن وجب الكيل.

[٢٧٣]

درس

لا يملك الشفيع بالمطالبة، ولا يدفع الثمن مجردًا عن قول حتى يقول أخذت الشخص أو تملكته بالثمن وشبهه، ولا يحتاج إلى عقد جديد بينه وبين المشتري، ولا إلى رضا المشتري، ولا يكفي قضاء القاضي من دون التسليم، وأولى منه بالعدم إشهاد الشاهدين.

وليس في الأخذ خيار المجلس ولا غيره، ولو دفع الثمن وتلفظ بالأخذ ولما يقبض المباع ملك وله التصرف، ولا ينزل على الخلاف في بيع المشتري قبل القبض لو قلنا بعموم الشفعة للمكيل والموزون.

ولو رضي المشتري بتأخير الثمن ملك بالأخذ وله التصرف أيضًا. ولا بد من معرفة قدر المباع والثمن، ومشاهدة المباع أو وصفه فيكون له خيار الفسخ لو لم يطابق.

وهل للمشتري المنع من تسليم الثمن حتى يراه الشفيع؟ يحتمل ذلك، لأنه لا يتحقق بالثمن قبل الرؤية.

ويجب على المشتري تمكينه من الرؤية بدخول العقار، ولو لم يعلم كميتهما بطل الأخذ، ولو قال أخذت مهما كان بهما كان للغرر، ولا يبطل بذلك شفعته. ولا يجب على المشتري دفع الشخص، إلا بعد قبض جميع الثمن. ولو ضم المشفوع إلى غيره احتضن المشفوع بالحكم ولا خيار للمشتري، لأن بعض الصفقة تجدد في ملكه. نعم لو كان قبل القبض أو في مدة خيار وقلنا بعدم منعه الأخذ أمكن القول بال الخيار، لأن هذا العيب مضمون على البائع.

وزوائد الشخص المنفصلة للمشتري والمتعلقة للشفيع.  
ولو باع شخصين من دارين وكان الشريك واحدا فله أخذهما وأخذ  
أحدهما.

ولا تبطل الشفعة بالإقالة، ولا بالرد بالعيوب، ولا بالتصرف، فإن تصرف  
بنقل الملك فللشفيع إبطاله حتى الوقف، ولو كان بالبيع فله الأخذ بما شاء من  
العقود، وكل عقد أخذ به صحيح ما قبله وبطل ما بعده.

والدراك على المأخوذ منه، فيرجع عليه الشفيع بالثمن لو ظهر استحقاق  
الشخص. ولو تبين كون الشخص معيها بعد أخذ الشفيع فله رده، وليس له  
المطالبة بالأرث، إلا أن يكون المشتري قد أخذه من البائع، ولو كان الشفيع  
عالماً بالعيوب فلا رد.

ولو أخذه الشفيع بجميع الثمن فأقرب أن للمشتري الأرث مع جهله،  
فيرجع به الشفيع. ولو اشترى المشتري بالتبري من العيوب ولم يعلم الشفيع فله  
الفسخ.

ولا يكلف المشتري أخذ الشخص من البائع وتسليمها إلا الشفيع، بل يخلص  
بينه وبينه، ويكون قبضه كقبض المشتري، فالدراك عليه. ولا يملك الشفيع  
فسخ البيع والأخذ من البائع.

ولو تلف المبيع في يد المشتري سقطت الشفعة، ولو أتلفه بعد المطالبة لم  
يسقط فيطالبه بقيمتها، ولو تلف بعضه أخذباقي إن شاء بحصته من الثمن، ولو  
أتلفه المشتري بعد المطالبة ضمن النقص.

ولو كان الفائت مما لا يتقدّم عليه الثمن كالعيوب أخذ الشفيع بالجميع أو  
ترك إذا لم يكن مضموناً على المشتري.

ولو انهدمت الدار فالنقص للشفيع، لأنها كانت مشفوعة كثباتها، فلا  
يخرج الاستحقاق بنقلها.

والزوائد قبل الأخذ للمشتري وإن كان طلعا لم يؤبر، وقال الشيخ (١) : هو للشفيع لدخوله في البيع. والزرع قبل المطالبة يقر بغير آجرة، لأنه ليس عرقة ظالما.

أما الغرس والبناء فلا يقران إلا برضاهما. ولا فرق بين أن يغرس أو يبني في المشاع أو فيما تخير له بالقسمة.

وتصور القسمة بأن لا يعلمه المشتري بالبيع، أو يكون الشفيع غائبا فيقاسم وكيله أو الحاكم أو صبيا أو مجنونا فيقاسم وليه، فإن قلعه المشتري فليس عليه أرش.

ولا تسوية الأرض عند الشيخ (٢)، والفضل في المختلف (٣) أوجب الأرش، لأنه نقص أدخله على ملك غيره لتخليص ملكه، لأنه تصرف في ملكه. ويأخذ الشفيع بجميع الثمن إن شاء أو يدع، ولو لم يقلعه فللشفيع قلعه، ويضمن ما ينقص من الغرس والبناء، ونفي الضمان في المختلف (٤) وإذا أراد الشفيع تملكه لم يقوم مستحقا للبقاء ولا مقلوعا، بل يقوم الأرض مشغولة وحالية فالتفاوت قيمته، أو يقوم الغرس والبناء مقيدا باستحقاق الترك بأجرة والأخذ بقيمتها، وهذا لا يتم إلا على قول الشيخ (٥) بأن الشفيع لا يملك قلعه مجانا، فإنه يجاب إلى القيمة لو طلب تملكه، وهو مشكل.

[٢٧٤]

درس  
في اللواحق  
وهي مسائل:

---

(١) المبسوط: ج ٣ ص ١١٨.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ١١٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٠٨.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٤٠٨.

(٥) المبسوط: ج ٣ ص ١١٨.

المروي (١) أن الشفعة لا تورث، إلا أن الطريق ضعيف بطلحة بن زيد، ولم ينعقد عليه الإجماع، ولا قول الأكثر، فإن المفيد (٢) والمرتضى (٣) وابن الجنيد (٤) أثبتوا أنها تورث، والشيخ القائل بالرواية (٥) موافق لهم في الخلاف (٦)، وأي الإرث (٧) عامة لا تنہض الرواية بتخصيصها.

الثانية: إرثها على حد المال، فلو عفوا إلا واحدا فله الجميع، وليس هذا مبنيا على الكثرة، لأن مصدرها واحد، فحينئذ يقسم على السهام لا على الرؤوس فللزوجة مع الولد الثمن. ويظهر من الشيخ (٨) أنه مبني على الخلاف في القسمة مع الكثرة، ورده في المختلف (٩) بأن استحقاقهم عن مورثهم المستحق للجميع، ونسبته إليهم بالإرث المقتضي للتوزيع بحسبه، ولذلك أن تقول هل الوارث أخذ بسبب أنه شريك أم أخذه للمورث تقديرا ثم يخلفه فيه؟ فعلى الأول يتوجه القول بالرؤوس وعلى الثاني لا.

الثالثة: لو ادعى الشريك بيع نصيه من آخر فأنكر حلف وتبثت الشفعة للشريك على البائع مؤاخذة له بإقراره، وأنكره ابن إدريس (١٠)، لأنها تبع لثبوت البيع والأخذ من المشتري. وهل للبائع إخلاف المشتري؟ يحتمل المنع لوصول

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الشفعة ج ١ ص ٣٢٥.

(٢) المقنية: ص ٦١٩.

(٣) الإنصار: ص ٢١٧.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٤٠٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ب ١٤ في الشفعة ج ١٨ ص ١٦٧.

(٦) الخلاف: ج ٣ ص ٤٣٧.

(٧) النساء: ٧ وغيرها من نفس السورة.

(٨) المبسوط: ج ٣ ص ١١٣.

(٩) المختلف: ج ١ ص ٤٠٨.

(١٠) السرائر: ج ٢ ص ٣٩٤.

الثمن إليه والثبوت ليجعل الدرك عليه، وهل للشفيع إحلاف المشتري أيضاً؟ فيه الوجهان: من وصول الشخص إليه، ومن فائدة الدرك.

فرع:

لو أقر هذا البائع بقبض الثمن من المشتري بقي ثمن الشفيع لا يدعه أحد فيحفظه الحاكم، فإن رجع المشتري إلى الإقرار بالبيع فهو له، وإلا فإن رجع البائع عن قبض الثمن من المشتري فهو له.

الرابعة: لو بيع بعض دار الميت في دينه فلا شفعة لوراثة، إما لأن التركة ملكه فالزائد ملكه، وإنما لأن مجموع التركة على حكم مال المورث، وإنما ملك بعد قضاء الدين فيكون ملك الورث متاخراً، ولو قلنا بملك الورث الرائد عن قدر الدين احتمل الشفعة، لأنه شريك، كما لو كان شريكاً قبل الموت وقلنا بعدم ملكه للشخص مع الدين.

الخامسة: لو أوصى المشتري بالشخص لا يمنع حق الشفيع، فإذا أخذه فالثمن للوارث، لزوال متعلق الوصية، ولو أوصى بشخص فباع شريكه بعد موته الموصي وقبل قبول الموصى له ففي استحقاقه أو استحقاق الورث وجهان، مبنيان على أن القبول هل هو كاشف أو ناقل؟ وعلى الاستحقاق ليس له المطالبة قبل القبول، وهل يكون ذلك عذراً في التأخير؟ الأقرب لا، وللوارث المطالبة على الوجهين، لأصله عدم القبول، فإن قبل الموصى له طالب حينئذ.

السادسة: لو تنازع المشتري والشفيع في الثمن فشهد البائع للمشتري لم يقبل، لأنه يشهد على فعل نفسه، وإن شهد للشفيع احتمل القبول قبل القبض، لأنه يقلل استحقاقه، ولا يقبل بعده، لأنه يقلل العهدة على نفسه.

السابعة: لو أنكر المشتري الشراء حلف، فإن نكل حلف الشفيع وأخذ بالشفعة وسلم الثمن إلى المشتري إن رجع عن إنكاره، وإن أصر احتمل إقراره

في يد الشفيع وإجبار المشتري على قبوله، أو إبراء ذمة الشفيع أو صرفه (١) إلى الحاكم فيجعله مع الأموال الضائعة، وهو الذي قواه الشيخ (٢)، فإذا يئس من صاحبه فلا نص لنا فيه، والمناسب للأصل الصدقية به، ويحتمل كونه لبيت المال كقول العامة.

الثامنة: لا شفعة للمرتد عند العقد على المسلم، وفي ثبوتها على الكافر إذا كان عن ملة نظر، من بقاء ملكه، ومن الحجر عليه، ولو ارتدى بعد العقد فكذلك، ولو عاد احتمل البطلان، لمنافاته البدار، واحتمل البقاء، لتوهم كون الشبهة عذراً.

النinth: لو أقام المشتري بينة بالعفو وأقام الشفيع بينة بالأخذ قدم السابق، فإن تعارضتا احتمل ترجيح المشتري، لأنّه الخارج والمتثبت، وقد تشهد بينته بما تخفي على بينة الآخذ، واحتمل ترجيح الشفيع، بناء على ترجيح ذي اليد عند التعارض.

العاشرة: لا تقبل شهادة البائع بالعفو، أما قبل قبض الثمن فلأن له علقة الرجوع بالإفلاس، وأما بعده فلتوقع الترداد بأسبابه، ويحتمل القبول هنا لانقطاع العلاقة.

ولو ادعى على أحد وارثي الشفعة العفو فشهادته اثنان به قبل عفوهما لم تقبل للتهمة، ولو كان بعده قبلت، ولو أعاد الشهادة المردودة بعد عفوهما لم يقبل للتهمة السابقة.

الحادية عشرة: لو ادعى على شريكين في الشفعة العفو فحلف أحدهما ونكل الآخر لا يرد اليمين على المشتري، إذ لا يستفيد به شيئاً، ولو نكل الحاضر

---

(١) في باقي النسخ: وصرفه.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ١٢٠.

منهما ففي حلف المشتري وجهان: من توقع حلف الغائب إذا قدم فلافائدة، ومن اعتبار الحال، فعلل الآخر ينكل إذا حضر أو تصدق، وهذا أقوى.

الثانية عشرة: إذا أخذ الحالف من الشريك جميع الشخص، فإن صدق صاحبه على عدم العفو قاسمي، وإن ادعى عليه العفو خاصمه، ولا يكون نكوله الأول مسقطا.

[٢٧٥]

درس

في فروع الكثرة عند من أثبتها من الأصحاب وكثير منها يتاتي في وراث (١) الشريك الواحد فلننشر إلى إثني عشر فرعا:

لو كان ملك بين أخوين ثم مات أحدهما عن ابنين فباع أحدهما نصيه فالشفعة بين العم وأبن أخيه، لتحقق الشركة، ولا يختص بها ابن الأخ، من حيث اختصاصهما بوراثة الأب دون العم، لأن اختلاف أسباب الملك لا أثر لها.

الثاني: لو باع أحد الشركين بعض نصيه من رجل ثم باع الباقي من آخر، فعلى المشهور للشريك الأخذ منهمما أو يترك، وعلى الكثرة لهأخذ نصيب الأول والثاني، وفي مشاركة الأول له أوجه المشاركة، لأنه كان شريكاً عند العقد، وعدمهما، لأن ملكه مستحق للشفعة فلا يكون سبباً في استحقاقها. والتفصيل إن عفا عنه شارك لقرار ملكه. ويشكل بأن القرار إنما حصل بعد استحقاق الشريك الشفعة فلا يكون مقاوِماً للقرار أولاً، ويضعف بأن حقيقة الملك سابقة.

---

(١) في باقي النسخ: في وارث.

الثالث: لو عفا بعض الشركاء للباقيين الأخذ للجميع أو الترك ولو كان البالقي واحداً، وربما أمكن سقوط حقه لا غير، أو يقال: لا يصح عفوه، لأن الشفعة لا تتبعض، وهو بعيد، وعفو ورثة الواحد مترب على ذلك، ويحتمل بطلان حقهم، لأنهم بمثابة المورث إذا عفا عن بعض حقه، وصرح في المبسوط (١) بأن للأخرين الأخذ (٢)، ولو قلنا: إنهم يأخذون لأنفسهم لا بخلافه المورث فهم كالشركاء المتعددين.

الرابع: لو كان الشفعاء غياباً فحضر واحد أخذ الجميع أو ترك، فإذا حضر آخر شاطر الأول، لأنه لا وثيق بأخذ الغائب، فإذا حضر ثالث أخذ من كل منهما ثلث ما في يده، ويحتمل أن يقال: لمن بعد الأول الاقتصار على نصيه، لزوال تضرر المشتري.

الخامس: لو حضر أحد الشركاء وطلب التأخير إلى حضور الباقيين احتمل إجابتة، لظهور عذرها بتزليل ملكه، وبذل كل الثمن في مقابلة ما لا يتحقق ببقائه وعدمه، لأنه متمكن من أخذ الكل فكان مقصراً، وفي الأول قوة واختاره في المبسوط (٣).

السادس: لو حضر الثالث فلم يظفر إلا بأحد الآخذين فالأقرب أنه يطالبه بثلث ما في يده خاصة، لأنه القدر الذي يستحقه، ويحتمل مشاطرته، لأنه يقول أنا وأنت سواء في الاستحقاق ولم أظفر إلا بك.

السابع: لا مشاركة للثاني في غلة السابق، لأن ملكه متاخر عنها، وليس للسابق الأخذ (٤) بالنيابة عن الثاني، إذ لا وكالة ولا حكم له عليه. نعم لو

---

(١) المبسوط: ج ٣ ص ١١٤.

(٢) في باقي النسخ: بأن الآخر له الأخذ.

(٣) المبسوط: ج ٣ ص ١١٥.

(٤) في باقي النسخ: أخذًا.

كان وكيلاً وأخذ بحق الوكالة له تتحقق المشاركة.  
الثامن: إذا جوزنا للثانيأخذ نصيه، فحضر الثالث أخذ الثلث مما في يد  
الثاني وضمه إلى ما في يد الأول وتشاطراه، فيقسم المشفوع على تسعة يد الأول  
ستة والثاني ثلاثة، فإذا أضيف سهم إلى الستة صارت سبعة لا نصف لها،  
فتصرير إلى ثمانية عشر.

ووجهه أن الثاني ترك سداً كان له أخذ فقصر في حق نفسه، وحق  
الثالث مشاع في الجميع وهو والأول لم يعفوا عن شيء فتساويا. ويحتمل أن لا  
يأخذ الثالث من الثاني شيئاً، بل يأخذ نصف ما في يد الأول فيقسم المشفوع  
أثلاثاً، بناء على أن فعل الثاني لا يعد عفواً عن السدس، وإنما لاتجه بطلاً  
حقه، لأن العفو عن البعض عفو عن الكل على الاحتمال السابق وإنما أخذ  
كمال حقه.

وبالجملة إذا جعلناه مخيراً بين النصف والثلث وتخير الثالث لا يكون ذلك  
عفواً عن السدس.

التاسع: لو حضر أحد الشركاء فأخذ وقاسم وكلاء الغائبين ثم حضر آخر  
فله فسخ القسمة والمشاركة، ولا عبرة برد الحاضر فلم جاء بعده الأخذ،  
ودرك الجميع على المشتري وإن أخذ بعضهم من بعض.

العاشر: لو باع بعض الشركاء نصيه من آخر فالشفعة بأجمعها للباقيين ولا  
شيء للمشتري، لأنه لا يستحق الإنسان على نفسه حقاً، وفي المبسوط (١) له  
لقيام السبب، بمعنى أنه يمنع الغير من أخذ نصيه لا بمعنى الاستحقاق، ومآل  
إليه الفاضلان (٢)، وتردد في الخلاف (٣).

---

(١) المبسوط: ج ٣ ص ١١٣ .

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٥٧ ، وقواعد الأحكام: ج ١ ص ٢١١ .

(٣) الخلاف: ج ٣ ص ٤٥٢ .

الحادي عشر: لو باع واحد من اثنين فصاعدا في عقد واحد فللشفيع الأخذ من الجميع ومن البعض، ولا يشار كه بعضهم، لعدم قد़يم الملك. ولو تعاقبت العقود ففي الشركة الأوجه المتقدمة، واختار المحقق (١) الشركة مع العفو، وعلى القول بعدم الكثرة للشفيع الأخذ من الجميع أو الترك، وللفاضل (٢) قول بأن له أخذهما وأخذ أحدهما، ويشكل بأنه يؤدي إلى كثرة الشركاء. ولو باع اثنان من اثنين فهي بمثابة عقود أربعة، لعدد العقد بالنسبة إلى العقد والعقود له.

الثاني عشر: لو كانوا ثلاثة أحدهم غائب أخذ الحاضران الشخص، فلو غاب أحدهما فحضر الغائب فله ثلث ما بيد الحاضر، ويقضي على الغائب بثلث ما أخذ، ولا فرق عندنا بين حضوره وغيبته، ولو تuder الأخذ من أحدهما فكذلك.

ويحتمل أن يشاطر الباذل، لأنه لا مبيع الآن غير ما في يده، فلو بذل بعد ذلك الممتنع أخذ منه الباذل سدس ما معه والآخر كذلك، فيكمل لكل واحد منهم ثلث الشخص، وتصح من ثمانية وأربعين، ثم تطوى إلى ثلاثة.

- 
- (١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٥٧.  
(٢) قواعد الأحكام: ج ١ ص ٢١١.

كتاب الرهن

(٣٨١)

## كتاب الرهن

وهو لغة الثبات والدوام، ومنه نعمة راهنة، وللغة الغالبة رهن وارهن لغية.

وشرعًا وثيقة للمدين يستوفى منه المال. وجوازه بالنص (١) والاجماع، ويحوز سفراً وحضرًا، والأية (٢) خرجت مخرج الأغلب. ولا يحب الرهن. وإيجابه رهنت ووثقت وهذا رهن عندك أو وثيقة. والقبول قبلت أو ارتهنت وشبيهه. ويكتفى إشارة الآخرين.

ويجوز بغير العربية وفaca للفاصل (٣). ولا يحوز بلفظ الآتي. ولو قال خذه على مالك أو بمالك فهو رهن.

ولو قال أمسكه حتى أعطيك مالك وأراد الرهن جاز، ولو أراد الوديعة أو اشتبه فليس برهن، تنزيلاً للفظ على أقل محتملاته، وهو لازم من طرف الراهن خاصة. والفرق إنه يسقط حق غيره والمرتهن حق نفسه.

والقبض شرط فيه على الأصح، وخالف فيه الشيخ (٤) في أحد قوله وابن

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أحكام الرهن ج ١٣ ص ١٢١.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) قواعد الأحكام: ج ١ ص ١٥٨.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٩٧.

إدريس (١) والفالضل (٢)، مستمسكين (٣) بعموم (٤) الوفاء بالعقد، ويدفعه خصوص الآية (٥) فإنها دالة على الاشتراط، لاشتراط (٦) التراضي في التجارة والعدالة في الشهادة حيث قرنا بهما، وفي رواية محمد بن قيس (٧) لا رهن إلا مقبوضاً، ويترفع عليه.

فروع:

وقوعه من المرتهن أو القائم مقامه، ولو وكل الراهن ليقبضه من نفسه، أو وكل عبده أو مستولدته فالأقرب الجواز.

الثاني: القبض هنا كما تقدم في المبيع من الكيل أو الوزن أو النقل في المنقول والتخلية في غيره، ولو رهن ما هو في يد المرتهن صحيحاً، وفي افتقاره إلى إذن جديد للقبض عن الرهن خلافاً، فعند الشيخ (٨) يفتقر، وحكي أنه لا بد من مضي زمان يمكن فيه.

الثالث: لا بد فيه من إذن الراهن، لأنه من تمام العقد، فلو قبض من دون إذنه لغا، فلو رهن (٩) المشاع حاز وافتقر إلى إذن الشريك أيضاً في المنقول وغيره، وقال الشيخ (١٠): إنما يعتبر إذن الشريك في المنقول كالجوهر والسيف.

---

(١) السرائر: ج ٢ ص ٤١٧.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٤١٦.

(٣) في (ق): متمسكين.

(٤) المائدة: ١.

(٥) في (ق): كاششرط.

(٦) البقرة: ٢٨٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب أحكام الرهن ح ١ ج ١٣ ص ١٢٣.

(٨) المبسوط: ج ٢ ص ٢٠٢.

(٩) في باقي النسخ: ولو رهن.

(١٠) المبسوط: ج ٢ ص ٢٠٤.

الرابع: لو كان مغصوباً في يده فارتنهه صح، وكفى القبض والضمان بحاله على الأقرب حتى يقبضه الراهن، أو من يقوم مقامه أو ييرئه من ضمانه عند الشيخ (١)، لأن حقه فله إسقاطه، ولو جود سبب الضمان، ويتحمل المنع، لأنه إبراء مما لم يحب.

الخامس: لو مات الراهن قبله أو جن أو أغمي عليه أو رجع في إذنه بطل، وفي المبسوط (٢): إذا جن الراهن وأغمى عليه أو رجع قبل القبض قبض المرتهن، لأن العقد أوجب القبض، وهذا يشعر بأن القبض ليس بشرط، وإن كان للمرتهن طلبه ليوثق به.

ولو مات المرتهن انتقل حق القبض إلى وراثه. والفرق تعلق حق الورثة والديان بعد موت الراهن به فلا يستأثر به أحد، بخلاف موت المرتهن فإن الدين باق فتبقى وثيقته.

ويتحمل البطلان فيهما، لأنه من العقود الجائزة قبل القبض، والصحة فيهما، وفaca للقاضي (٣) والمبسوط (٤) والفالضل (٥)، لأن مصيره إلى النزوم كبيع الخيار أو لكون لازماً بالعقد، ويتحمل عندهما الفرق بين الرهن المشروط وغيره. ولو جن المرتهن أو أغمي عليه قام وليه مقامه.

ولا يجر الراهن على الإقباض، سواء كان مشروطاً أم لا. نعم يتخير المرتهن في فسخ العقد لو امتنع من الإقباض، وفaca لابن الجنيد (٦) والفالضل (٧)،

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢٠٤.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٩٩.

(٣) المهدب: ج ٢ ص ٤٦.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ١٩٩.

(٥) المختلف: ج ١ ص ٤٢٠.

(٦) المختلف: ج ١ ص ٤٢١.

(٧) قواعد الأحكام: ج ١ ص ١٦٢.

وأوجب الشيخ (١) الإقاض مع الشرط.

السادس: يشترط فيه شروط العقد، من البلوغ والعقل وعدم الحجر، ولا يشترط فيه الفورية، ولا يمتنع من جريان الحول بالنسبة إلى المالك قبل القبض. والتصرف قبله من البيع والهبة والوقف والإصداق ناقض للرهن، محكم بصحته. ولو رهن عند آخر تخيير في إقاض أيهما شاء.

ولو وطئها فأحيلها بطل، بخلاف الوطء المجرد والتزويج والإجارة والتدبير فإنه لا يبطل، ويتحمل قويا في التدبير الإبطال لتنافي غايته وغاية الرهن، وإشعاره بالرجوع.

السابع: لو انقلب خمرا قبل القبض بطل، ولو عاد خلا لم يعد الرهن، بخلاف ما إذا انقلب بعد القبض فإنه يخرج ويعود بعود الخل، ولو قبضه خمرا لم يعتد به. نعم لو صار خلا في يده أمكن اعتباره حينئذ إذا كان قبض الخمر بإذن.

الثامن: لو حجر على الراهن للفسه أو الفلس فليس له الإقاض، ولو أقبض لم يعتد به. والأقرب أن العبارة لا تبطل، فلو أقبض بعد زوال الحجر كان ماضيا.

التاسع: لو تلف الرهن أو بعضه قبل القبض للمرتهن فسخ العقد المشروط به، بخلاف التلف بعد القبض، وكذا لو تعيب.

العاشر: لو اختلفا في الإذن في القبض حلف الراهن، ولو اتفقا عليه واجتازا في وقوع القبض تعارض الأصل والظاهر، ويمكن ترجيح صاحب اليد. ولو قال رجعت في الإذن قبل أن تقبض لم يسمع منه، إلا ببينة أو تصديق المرتهن، ولو ادعى عليه العلم بالرجوع فله إخلافه.

---

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١٩٩.

الحادي عشر: لا يشترط في القبض الاستدامة، ولو رده إلى الراهن فالرهن بحاله، ولو كان مشتركاً واتفقاً على وضعه بيد أحدهما أو المرتهن أو عدل صحيحة وإن تعاسروا عين الحاكم عدلاً لقبضه وإجارتة إن كان ذا أجراً، وقسمها على الشركين. ويتعلق الرهن بحصة الراهن من الجرة. ولتكن مدة الإجارة لا تزيد عن أجل الحق، ولو زادت بطل الزائد، وتخير المستأجر الجاهل، إلا أن يجر المرتهن.

الثاني عشر: لو أقر الراهن بالقبض حكم عليه به، إلا أن يعلم عدمه مثل أن يقول بمكة رهنته اليوم داري بمصر وأقبضته، لأن خرق العادة ملحق (١) بالمحال. ولو رجع عن الإقرار الممكن لم يقبل.

ولو قال أقررت لإقامة الرسم أو لورود كتاب وكيلي أو ظنتت أن القول كاف حلف المرتهن على الأقوى. ولو أقام بينة على مشاهدة القبض فلا يمين.

[٢٧٦]

درس

يشترط في الرهن كونه عيناً مملوكة يصح قبضها ويمكن بيعها، ولو رهن الدين لم يجز لاعتماده القبض والدين في الذمة لا ينحصر القبض فيه، ويتحمل الصحة كهبة ما في الذمم، ويحتجز بقبض ما يعينه المدين. والعجب أن الفاضل (٢) لم يشترط القبض في الرهن، وجوز هبة ما في الذمة لغير من عليه، ومنع من رهن الدين.

ولا رهن المنفعة، لعدم إمكان بيعها، ولأن المنافع لابقاء لها فلا ينتفع بها المرتهن، إلا خدمة المدبر وفaca لجماعة، وقد سلف.

---

(١) في (م): يلحق.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٤٢٠.

ولا رهن أحد العبددين أو العبيد لا بعينه للغرر، والظاهر أنه يعتبر علم الراهن والمرتهن بالمرهون مشاهدة أو وصفا، وهو ظاهر الشيخ (١) حيث منع من رهن الحق بما فيه للجهالة، وجوزه الفاضل (٢) واكتفى بتمييزه عن غيره، والشيخ (٣) نقل الإجماع على بطلان رهن ما فيه ويصح رهن الحق عنده. ولا رهن غير المملوك، إلا أن يحيزه المالك، ولو ضمه (٤) إلى المملوك صح فيه، ووقف في غيره على الإجازة.

وتصح الاستعارة للرهن، لأن التوثق بأعيان الأموال من المنافع، وليس بضمان معلق بالمال، لأنه لو قال ألزمت دينك في رقبة هذا العبد بطل. ولا استبعاد في اقتضاء العارية إلى اللزوم كالإعارة للدفن، إلا أن يقال: المعير أذاب المستعير في الضمان عنه في ذمته ومصرفه هذا العين، وفي المبسوط (٥) هو عارية.

وهنا مسائل:

لو قال ارهن عبده على ديني من فلان صح، فإذا فعل فهو كما لو صدر من المستعير، وهذه الاستعارة تلزم بقبض الرهن. نعم للمعير المطالبة بفكه في الحال وعند الأجل في المؤجل، وفي المبسوط (٦) له المطالبة بفكه قبل الأجل، لأنه عارية، وتبعه الفاضل في التذكرة (٧)، وفي غيرها ليس له، ولو لم يقبضه المرتهن فللالمعير الرجوع ولو جعلناه ضمانا، لأن الضمان لا يتم بدون القبض هنا.

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢٤٦.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٤٢٣.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ١١٠.

(٤) في (م): ولو ضم.

(٥) المبسوط: ج ٢ ص ٢٢٨.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ٢٢٨.

(٧) التذكرة: ج ٢ ص ١٥.

الثانية: لا يجب على المستعير ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله أو تأجيله إن جعلناه عارية، وإن وجب، بناء على أن ضمان المجهول باطل، وفيه خلاف يأتي إن شاء الله.

وعلى كل حال، لو عين أمرا فتخطاه الراهن فله الفسخ، إلا أن يكون ما عدل إليه داخلا في الإذن، كالرهن على انقص قدر، ويحتمل في الزيادة صحته في المأذون فيه، لوجود المقتضي.

الثالثة: لو هلك في يد المستعير قبل الرهن فالأقرب انتفاء الضمان على التقديرتين، لعدم موجبه، ولو هلك عند المرتهن أو جنى فيبع في الجانية ضمه الرهن على القول بالعارية، لا على القول بالضمان قاله الشيخ (١)، مع أنه لو دفع إليه مال ليصرفه إلى دينه ضمه.

والفرق أن هذا اقتراض متعمق للصرف، بخلاف المستعار فإنه قد لا يصرف في القضاء، ويحتمل عدم ضمان الراهن على القول بالعارية، كأحد قولي الفاضل (٢)، لأنها أمانة عندنا، إلا أن نقول: الاستعارة المعروضة للتلف مضمونة، وهو ظاهر المبسوط (٣) والتذكرة (٤)، ولا ضمان على المرتهن على القولين.

الرابعة: ليس للمرتهن بيعه بدون إذن، إلا أن يكون وكيلا شرعاً أو وصيا على القولين، فلو امتنع الراهن من الإذن أذن الحكم، ويجب على الراهن بذل المال، فإن تعذر وباعه ضمن أكثر الأمرين من قيمته وثمنه، ولو بيع بأقل من قيمته بما لا يتغابن به بطل، وإن كان يتغابن به كالخمسة في المائة صح، وضمن

---

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢٢٩.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٧٠.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٢٢٩.

(٤) التذكرة: ج ٢ ص ١٥.

الراهن النقيصة على قول العارية، وعلى الضمان لا يرجع، لأن الضمان إنما يرجع بما غرم.

الخامسة: لو تبرع متبرع برهن ماله على دين الغير جاز، لأنه في معنى قضاء الدين، ويلزم العقد من جهة بالقبض، فإن بيع فلا رجوع له على المدين. ولو أذن له المالك في البيع والقضاء أو أذن في القضاء بعد البيع احتمل رجوعه، لأنه ملكه إلى ذلك الوقت، وعدمه لتعيينه للقضاء فهو كالمقضي. نعم لو تبرع المدين بقضاء الدين صح قطعاً، ولكن بناء الأول على القولين، فعلى العارية يرجع عليه، وعلى الضمان لا يرجع كالضمان المتبرع.

[٢٧٧]

درس

لا يصح رهن أرض الخراج، لأنها ليست مملوكة على الخصوص، ويصح رهن ما بها من الشجر والبناء، ولو قلنا بملكها تبعاً لهما صح رهنها.

ولا رهن الخمر والخنزير عند المسلمين، وإن كان الراهن ذمياً ووضعهما عند ذمي.

ولا رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر، إلا أن يوضع عند مسلم.

ولا رهن الوقف وإن اتحد الموقوف عليه، للمنع من صحة بيعه أو لعدم ملكه أو تمام ملكه.

ورهن المدبر إبطال لتدبيره عند الفاضلين (١)، وعلى القول بجواز بيع الخدمة فيصح في خدمته، وفي النهاية (٢) يبطل رهن المدبر، وفي المبسوط (٣) والخلاف (٤)

---

(١) قواعد الأحكام: ج ١ ص ١٥٨ وشرائع الإسلام: ج ٢ ص ٧٦.

(٢) النهاية: ص ٤٣٣.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٢١٣.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ١٠٢.

يصح ويبطل تدبيره، ثم قوى صحتهما، فإن بيع بطل التدبير، وإلا فهو بحاله، وتبعه ابن إدريس (١)، وهو حسن.

ورهن ذي الخيار جائز، ويكون من البائع فسخا ومن المشتري إجازة عند الفاضلين (٢).

ولو رهن غريم المفلس عينه التي له الرجوع فيها قبله فالأجود المنع. وأولى منه لو رهن الزوج نصف الصداق قبل طلاق غير الممسوسة.

ورهن الموهب في موضع يصح فيه الرجوع كرهن ذي الخيار.

ورهن المرتد عن غير فطرة جائز، ولو كان عنها ومات السلطان قيل: جاز، وهو ظاهر الشيخ (٣)، وأطلق ابن الجنيد (٤) المنع، ولللفاضل (٥) قولان إلا أن تكون أمة. ولو جهل المشتري (٦) بحاله فله فسخ البيع المشروط به.

ويجوز رهن الجارية بولدها الصغير، ولا بحث فيه، وبدونه فيباعان معاً إن حرمنا التفرقة، ويكون للمرتهن ما قابلها. ثم إما أن يقوموا جميعاً ثم يقوم الولد وحده، أو تقوم الأم وحدها ومع الولد، أو كل منهما وحده، لأن الأم تنقص قيمتها إذا ضمت إليه لمكان اشتغالها بالحضانة، والولد تنقص قيمته منفرداً لضياعه.

ووجه تقويم الأم وحدها أن الرهن ورد عليها منفردة وهو قول الشيخ (٧) وكذا لو حملت بعد الارتهان، وقلنا بعد دخول النماء المتجدد، أو كان قد شرطاً

---

(١) السرائر: ج ٢ ص ٤٢٨.

(٢) قواعد الأحكام: ج ١ ص ١٥٩. وشرائع الإسلام: ج ٢ ص ٧٧.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٢١١.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٤٢١.

(٥) المختلف: ج ١ ص ٤٢١.

(٦) في باقي النسخ: ولو جهل المرتهن.

(٧) المبسوط: ج ٢ ص ٢١٤.

عدم دخوله.

ويجوز رهن الجاني عمداً أو خطأ خلافاً للخلاف (١) فيهما، وحق الجنائية مقدم، فإن افتكه المولى أو المرتهن، وإن بيع في الجنائية فالفاصل رهن. ولو أقر المرهون بالجنائية وصدقه المرتهن والراهن فكالجاني، وإن صدقه الراهن خاصة لم ينفذ في حق المرتهن، ولا يمين عليه، إلا أن يدعى عليه العلم، وإن صدقه المرتهن خاصة بطل الرهن خاصة (٢)، إلا أن يعفو المجنى عليه أو يفديه أحد أو يفضل منه فضل عن الجنائية، ويتحمل بقاء الرهن، لعدم صحة إقرار المرتهن واعتراف الراهن بالصحة.

فروع:

لو بيع في الرهن لتكذيب المرتهن، ففي رجوع المجنى عليه على الراهن وجهان: من قضاء دينه به، ومن عدم نفوذ إقراره في حق المرتهن.

الثاني: لو جنى بعد الرهن قدمت الجنائية في العمد والخطأ، فإن افتك فالرهن بحاله، ولو افتكه المرتهن على أن يكون له الرجوع على الراهن، وعلى أن يكون العبد رهنا على مال الفك والدين الأول جاز.

الثالث: لو جنى على مولاه عمداً اقتض منه، ولا يجوز أخذ المال من المرتهن في الخطأ والعمد، ولا افتراكه، لأن المال ليس عليه مال، وإن لزم تحصيل الحاصل.

الرابع: لو جنى على مورث مولاه ثبت للمولى ما كان للمورث من القصاص والافتراك. ولو جنى على عبد مولاه فله القصاص، إلا أن يكون أباً المقتول.

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٠٢.

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

وليس له العفو على مال، إلا أن يكون مرهوناً عند غير مرتئن المجنى عليه أو عنده، وخالف الدين فيجوز نقل ما قابل الجنائية بدلان المجنى عليه إلى مرتئنه، هذا.

ولا يصح رهن السمك في المياه غير المحصورة، ولا الطير في الهواء، لعدم إمكان القبض. نعم لو قضت العادة بعوده صح إذا قبض.

ولا رهن أم الولد في غير ثمنها، موسراً كان المولى أو معسراً، ولا في ثمنها مع اليسار، ويجوز مع الإعسار، لجواز بيعها فرها أولى، وظاهر ابن الجنيد (١) جواز رهنها مطلقاً، ولم يستبعد الفاضل (٢).

فرع:

لو رهنها فتجدد له اليسار انفسخ الرهن ووجب الوفاء، ويتحمل بقاوه حتى يوفي، لجواز تجدد إعساره قبل الإيفاء، ولعله أقرب.

[٢٧٨]

درس

تدخل زوائد الرهن فيه، متصلة كانت أو منفصلة على المشهور، ونقل فيه ابن إدريس (٣) الإجماع، وخالف فيه الشيخ (٤) في الكتابين وتبعه الفاضل (٥)، وهو منقول عن المحقق في الدرس، ولم نجد شاهداً على القولين، غير أن المعتمد المشهور، والفاضل تمسك برواية إسحاق بن عمار (٦) والسكنوني (٧)، ولا دلالة فيهما.

(١) المختلف: ج ١ ص ٤٢٢.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٤٢٢.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٤٢٤.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ١٠٩. والمبسط: ج ٢ ص ٢٣٧.

(٥) قواعد الأحكام: ج ١ ص ١٦٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام الرهن ح ٦ ج ١٣ ص ١٢٦.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أحكام الرهن ح ٢ ج ١٣ ص ١٣٤.

نعم لو شرط انتفاء دخولها صحيحة، ولو شرط دخولها زال الخلاف عندنا وإن لم يصح رهن المعدوم، لأنها تابعة هنا. ولا فرق بين المتولد منها كالولد والثمرة، وبين غيره ككسب العبد وعقر الأمة.

ونفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، فإن أنفق تبرعاً فلا رجوع، وإن كان بإذن الراهن، أو الحاكم عند تعذرها، أو أشهدت عند تعذر الحاكم رجع بها على الراهن.

ولو كان له منفعة كالركوب والدر فالمشهور جواز الانتفاع بهما، ويكون بإزار النفقة، وهو في رواية أبي (١) ولاد والسكنوي (٢)، وفي النهاية (٣) إن انتفع وإلا رجع بالنفقة، ومنع ابن إدريس (٤) من الانتفاع، فإن انتفع تقاصاً، وعليه المتأخر.

والروایتان ليستا صريحتين في المقابلة، ولا مانعتين من المقاومة. نعم تدلان على جواز ذلك، وهو حسن، لئلا تضيع المنفعة على المالك. نعم يجب استئذانه إن أمكن وإلا فالحاكم.

ولو رهن ما يسارع إليه الفساد قبل الأجل قطعاً، وشرط بيعه عند الإشراف عليه صح.

وإن شرط نفي البيع بطل، وإن أطلق بطل عند الشيخ (٥) في الكتابين، لأن الإطلاق يقتضي قبض الراهن عليه، وصح عند الفاضلين (٦) وبياع و يجعل ثمنه

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أحكام الرهن ج ١ ص ١٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أحكام الرهن ج ٢ ص ١٣٤.

(٣) النهاية: ص ٤٣٥.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٤٢٥.

(٥) المبسوط: ج ٢ ص ٢١٦. والخلاف: ج ٢ ص ١٠٤.

(٦) قواعد الأحكام: ج ١ ص ١٥٩. وشرائع الإسلام: ج ٢ ص ٧٧.

رهنا للأصل.

ولو توهم فساده فهو أولى بالصحة ويأبى عند الإشراف على الفساد. ولو كان على دين حال أو مؤجل يحل قبل تسارع الفساد فلا مانع من الصحة، وإن ظن الفساد قبل القبض بطل، وإن كان بعده لم ينفسخ العقد ولو قلنا ببطلان رهنه مع عدم شرط البيع، لأن الطارئ لا يساوي المقارن. ومن ثم يتعلق الرهن بالقيمة لو أتلف الرهن متلف وهي دين. ولا يجوز رهن الدين ابتداء فحينئذ يأبى ويتعلق بشمنه.

فروع:

لو اتفق المتراهنان على نقل الرهن عند الخوف من الفساد إلى عين أخرى احتمل الجواز، لأن الحق لا يعودهما، ويجري مجرى بيعه وجعل ثمنه رهنا، ويتحمل المنع، لأن النقل لا يشعر بفسخ الأول، ويتمكن البدل مع بقاء الأول. فإن قلنا: بجواز النقل هنا فهل يجوز في رهن قائم لم يعرض له نقص؟ وجهان مرتبان، وأولى بالمنع، لأن المعرض بالفساد يجب بيعه، فهو في حكم الفائت، ونقل الحق إلى بدل الفائت معهود ولا فوات هنا.

الثاني: لو رهن نصيبيه في بيت معين من جملة دار مشتركة صحيحة، لأن رهن المشاع عندنا جائز، فإن استقسم الشريك وظهرت القرعة له على ذلك البيت، فهو كإتلاف الراهن يلزم قيمته، ولا يلحق بالتلف من قبل الله تعالى.

الثالث: لو نذر عتق العبد عند شرط (١) ففي صحة رهنه قبله وجهان. نعم لبقاء الملك وأصالة عدم الشرط، ولا لأن سبب العتق سابق والشرط متوقع، وعلى الأول لو وقع الشرط أعتق أو عتق وخرج عن الرهن.

---

(١) في (م): عند شرطه.

ولا يجُب إِقامَة بَدْلَه إِذَا كَانَ الْمَرْتَهْنَ عَالِمًا بِحَالِهِ، وَإِلَّا فَأَقْرَبُ الْوِجُوبِ هَذَا.

ولَا كُراهة فِي رِهْنِ الْأَمْمَةِ. نَعَمْ يَكْرَهُ تَسْلِيمَهَا إِلَى الْفَاسِقِ وَخَصْوَصِ الْحَسَنَاءِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَحْرَمًا لَهُ، وَفِي الْمُبَسوِطِ (١) يَكْرَهُ رِهْنُ الْأَمْمَةِ إِلَّا أَنْ تَوْضَعَ عَنْدَ امْرَأَةِ ثَقَةٍ.

ولَوْ رِهْنَ الشَّمْرَةِ عَلَى الشَّجَرَةِ بَعْدَ بَدْوِ الصَّلَاحِ أَوْ قَبْلِهِ حَازَ، وَمَؤْنَةُ الإِصْلَاحِ عَلَى الرَّاهِنِ.

ولَوْ اخْتَلَطَتْ بِالْمُتَلَاقِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَأَقْرَبُ الْفَسْخِ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يَنْفُسْخْ، وَكَذَا الْلَّقْطَةُ مِنَ الْخَيَارِ وَحِينَئِذٍ يَصْطَلِحُانَ، وَفِي الْمُبَسوِطِ (٢) لَوْ رِهْنَ لَقْطَةٍ مِنْهُ إِلَى أَجْلٍ يَحْصُلُ فِيهِ الْاخْتَلَاطُ بَطْلٌ.

ولَا تَدْخُلُ الشَّمْرَةُ غَيْرَ الْمُؤْبَرَةِ فِي رِهْنِ النَّخْلَةِ، إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ، لَا خَتْصَاصُ الْبَيْعِ بِالنَّصْ.

ولَوْ رِهْنَ الْجَدَارِ أَوِ الشَّجَرَةِ فَفِي دُخُولِ الْآَسِ أَوِ الْمَغْرِسِ وَجْهٌ بَعِيدٌ. نَعَمْ يَسْتَحِقُ بِقَائِهِمَا فِيهِمَا أَبْدًا.

ولَا تَدْخُلُ الْأَرْضَ فِي رِهْنِ الشَّجَرِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَا يَتَفَعَّلُ بِهَا عَلَى حَالِهَا.

[٢٧٩]

دَرْسٌ

يُجَوزُ اشْتَرَاطُ السَّائِعِ فِي الرِّهْنِ دُونَ غَيْرِهِ، كَشْرَطٌ عَدْمُ تَسْلِيمِهِ وَعَدْمُ بَيْعِهِ، أَوْ تَوْقِفُهُ عَلَى رَضَا الرَّاهِنِ أَوْ أَجْنبِيٍّ فَيُفْسِدُ وَيُفْسِدُ، وَفِي الْمُبَسوِطِ (٣) لَا يُفْسِدُ الرِّهْنُ.

---

(١) الْمُبَسوِطُ: ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٢) الْمُبَسوِطُ: ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٣) الْمُبَسوِطُ: ج ٢ ص ٢٤٥ .

ولو شرط الراهن على المؤجل الزيادة في الأجل صح عند الفاضل (١)، خلافاً للمبسot (٢) حيث أبطل الشرط والرهن.  
ولو شرط في الرهن انتفاع المرتهن به جاز.  
ولو شرط تملك الزوجين المنفصلة فسد وأفسد على الأقرب، لعدم تراضيهما بدونه.

ولو شرط كونه مبيعاً عند الأجل بطل، لأن البيع لا يكون معلقاً. والرهن لا يكون مؤقتاً إلا بالوفاء. ويضمن بعد الأجل لا قبله، إلحاقة لفاسد البيع والرهن بالصحيح في الضمان وعدمه.

ويمنع الراهن من كل تصرف يزيل الملك كالبيع والهبة، أو ينافي حق المرتهن كالرهن من آخر، أو يعرضه للنقص كالوطء والتزويج، وفي رواية الحلبـي (٣) يجوز وطئها سراً، وهي متروكة، ونقل في المبسot (٤) الإجماع عليه.  
ولا

فرق بين المأمون حبـلها لصغر أو يأس، وبين غيرها.

ولو وطئ لم يحد وعزر، إلا مع الشبهة، ولو حملت صارت مستولدة. ولا قيمة على الراهن إن قلنا بعدم تبعية النماء في الرهن، ولو قلنا (٥) بالتبعية فكذلك، لأن الحر لا قيمة له، ولأن استحقاق المرتهن بواسطة ثبوت قيمته في ذمة الراهن، وهو بعيد.

وفي بيعها أو وجوب إقامة بدلها تردد، من سبق حق الراهن، وعموم النهي عن بيعها فيقام بدلها أو يتوقع قضاء الدين أو موت ولدها، ولو كانت مرهونة في

---

(١) قواعد الأحكام: ج ١ ص ١٦١.

(٢) المبسot: ج ٢ ص ٢٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أحكام الرهن ج ٢ ص ١٣٣.

(٤) المبسot: ج ٢ ص ٢٠٦.

(٥) في باقي النسخ: وإن قلنا.

ثمن رقتها فيعها أوجه، وفي الخلاف (١) يلزم الموسر إقامة بدلها وتباع على المعاشر، وأطلق.

ولو وطئ المرتهن فهو زان إلا مع الشبهة، وعليه العقر، وإن طاوعته فلا شيء، وولده رق مع العلم، ومع الجهل حر يفك (٢) بقيمة.

ولو أذن له الراهن فلا مهر ولا قيمة عليه عند الشيخ (٣)، وهو بعيد، إلا أن يحمل على التحليل، لكن كلام الشيخ ينفيه، لأن الغرض من الرهن الوثيقة، ولا وثيقة مع تسلط المالك على البيع والوطئ، وغيره من المنافع المعرضة للنقض أو الإتلاف.

وليس له أن يوجره وإن كان الدين حالا، لأن الإجارة تقلل الرغبة فيه، وإن كان مؤجلا والمدة لا تنقضي قبله فكذلك، وإن كانت تنقضي فالأقرب البطلان للتعریض بالنقض وقلة الرغبة، وكذا يمنع من الإعتاق موسرا كان أو معاشر، لأن يتضمن إبطال حجر لازم بفعل مالكه. ولا يلزم من نفوذه في حصة الشريك نفوذه هنا، لقيام عتق حصته سببا في ذلك.

ولو انفك الرهن لم ينفذ العتق، لأنه لا يقع معلقا، وأولى منه إذا بيع في الرهن ثم عاد إليه.

ولو أذن المرتهن في ذلك كله جاز، وكذا لا يتصرف فيه المرتهن، إلا بإذن الراهن، أو إجازته، إلا العتق فإنه باطل إن لم يأذن.

وليس له إزاء الفحل المرهون، سواء نقصت قيمته أم لا. وأما الإنماء على الأثنى، فإن كانت آدمية منع منه، وكذا غيرها على الأقوى، لأنه يعرضها

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٩٩.

(٢) في (م): يفكه.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ٢٠٦.

للنقض، وقال الشيخ (١)؛ ليس للمرتهن منعه من الإنذاء مطلقاً.  
وللراهن رعي الماشية وختن العبد وخفض الجارية، إلا أن يؤدي إلى  
النقض، وتأثير النخل والمداواة مع عدم خوف الضرر، وكذا تجوز المداواة من  
المرتهن.

وفي جواز تزويع الأمة أو العبد بدون إذن المرتهن للشيخ (٢) قولان، وعلى  
القول به لا يسلمها إلى الزوج بغير إذنه، وهو قريب، وكذا يجوز تدبيره، لأنه  
لا ينافي الغرض، خلافاً للشيخ (٣).

ويمنع الراهن من الغرس، لأنَّه ينقص الأرض، ومن الزرع وإن لم ينقص به  
الأرض حسماً للمادة، فلو فعل قلعاً عند الحاجة إلى البيع ولو حمل السيل نوى  
مباحاً فنبت، فليس له إزالته قبل حلول الدين، لعدم تعديه، فلو احتج  
إلى البيع قلع إن التمسه المرتهن، فإن بيعاً معاً ففي توزيع الشمن ما تقدم في بيع الأم  
مع ولدها.

ولو شرط ضمان الرهن بطلاق، ويتحتم صحة العقد ولا ضمان. ويحوز  
اشتراض الوكالة للمرتهن والوصية ولوارثه ولأجنبي، ولا يملك الراهن فسخها.  
ولو مات أحدهما انتقلت الرهينة دونها، إلا مع الشرط، واحتراط وضعه  
على يد عدل فصاعداً، واحتراط وكالته في بيته.

وليس للراهن عزله وللمرتهن عزله عن البيع، لأنَّ البيع لحقه، ولهذا يفتقر  
إلى إذنه عند حلول الأجل، ولا يفتقر إلى إذن الراهن.

ولو مات العدل أو فسق أو جن أو أغمى عليه زالت الأمانة والوكالة، وكذا  
لو صار عدواً لأحدهما، لأنَّ العدو لا يؤتمن على عدوه، فإن اتفقا على غيره، وإن

---

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢٣٨.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٢٣٨.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٢١٣.

استأمن الحاكم عليه.

ولو باع فالثمن بيده أمانة، فلو تلق فمن ضمان الراهن. ولو ظهر المباع  
مستحقا فالدrek عليه لا على العدل، إلا أن يعلم بالاستحقاق.

ولو اختلفوا فيما يباع به بيع بنقد البلد بثمن المثل حالا، سواء كان موافقا  
للدین، أو اختيار أحدهما، أم لا. ولو كان فيه نقدان بيع بأغلبهما، فإن تساويها  
فيمناسب الحق، فإن بايناه عين الحاكم إن امتنعا من التعين.

ولو كان أحد المتباینين أسهل صرفا إلى الحق تعين، وللعدل رده عليهم،  
لأن قبول الوکالة جائز من طرف الوکيل أبدا، فإن امتنعا أجبرهما الحاكم، فإن  
استتراء نصب الحاكم عدلا يحفظه.

وليس له تسليمه إلى الحاكم، إلا مع تعذرهما، ولو دفعه إلى أحدهما ضمن  
هو والمدفوع إليه، وقرار الضمان على من تلف في يده.

ولو أضطر العدل إلى السفر، أو أدركه مرض يخاف منه الموت، أو عجز عن  
الحفظ وتعذر أسلمه إلى الحاكم، فإن تعذر فإلى عدل بشهادة عدلين.  
ولا يجوز وضعه عند العبد إلا بإذن مولاه، وكذا المكاتب إذا كان مجانا،  
ولو كان (١) يجعل أو أجرة لم يعتبر إذن المولى.

ويصح اشتراط رهن المباع على الثمن وفقا للفاضلين (٢)، وأبطل الشيخ (٣)  
العقد به، لأن شرط رهن ما لا يملك، إذ لا يملك المباع قبل تمام العقد، وأن  
قضية الرهن الأمانة والبيع الضمان وهما متنافيان، وتبعه ابن إدريس (٤)،  
ويظهر من الخلاف (٥) صحة البيع وفساد الشرط.

---

(١) في (م): وإن كان.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٤٢١. وشروع الإسلام: ج ٢ ص ٧٧.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٢٣٥.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٤٢٩.

(٥) الخلاف: ج ٣ ص ٢٥٤.

درس  
في المرهون به

وهو الحق الثابت في الذمة، وإن لم يستقر الذي يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يصح الرهن على غير الثابت، كثمن ما سيشتريه أو أجراً ما سيستأجره ومال العالة قبل العمل وإن كان قد حصل البذل، والدية قبل استقرار الجنائية وإن حصل الجرح، ويجوز بعد الاستقرار في النفس والطرف، فإن كانت مؤجلة وبعد الحلول على الجنائي، أو على العاقلة في شبيه العمد والخطأ، ويجوز على الدين المؤجل.

والفرق تعين المستحق عليه فيه، بخلاف العاقلة فإنه لا يعمل المضروب عليه عند الحلول، ويحتمل قوياً جوازه في الشبيه على الجنائي، لتعيينه. ولو علل بأن الاستحقاق لم يستقر إلا بالحول في الجنائية على الجنائي والعاقلة، إلا أنه ينتقض بالرهن على الشمن في الخيار، فالظاهر جوازأخذ الرهن من الجنائي كالدين المؤجل.

وفي جواز الرهن على الأعيان المضمونة، كالمحصوب والمستام والعارية المضمونة وجهاً، والجواز قوي.

ويجوز الارتهان على مال الكتابة على الأقوى وإن كانت مشروطة، وعلى مال السبق والرمي إذ الأصح لزومهما، وعلى الشمن في مدة الخيار وإن كان معرضًا للزوال، فإن فسخ (١) بطل الرهن.

وهل يجوز مقارنة الرهن للدين فيه وجهان، فيقول بعتك الدار بمائة وارتنتهت العبد بها، فيقول قبلتهما أو اشتريت ورهنت. ولو قدم الرهن لم يجز.

---

(١) في (م): فإذا فسخ.

ويجوز الرهن على عهدة الثمن لو خرج مستحقا، وكذا المبيع والأجرة وعوض الصلح إن جوزنا الرهن على الأعيان.

والضرر بحبس الرهن دائماً مستند إلى الراهن، ولعلمهم إذا أمنه الاستحقاق يتفسخان.

والتقيد بإمكان الاستيفاء، ليخرج الإجارة المتعلقة بعين المؤجر كالأجير الخاص، فإنه لو تعذر لم يستوف المنفعة من غيره فلا يرتهن على المنفعة. ولو استأجره مطلقاً حاز الارتهان على المنفعة لأنه مع تعذر العمل منه يباع الرهن ويستأجر غيره.

ولو ارتهن المستأجر على مال الإجارة خوفاً، من عدم العمل بموجب وشبهه فهو كالرهن على الأعيان المضمنة.

ولو رهن المرهون عند المرتهن حاز، فإن شرط كونه رهنا عليهما فالرهانة الأولى باقية. ولا يشترط فسخ الرهن وجعله عليهما.

ولو لم يشترط الرهن الأول، فإن اتفقا على إرادة المجموع فكذلك، وإن أطلقوا ففي بطلان الأول تردد، وكذا لو رهنه عند أجنبي وأجاز المرتهن الأول. وتجوز الزيادة في الرهن على الحق الواحد ويكونان رهنيين.

ثم إن شرط في الرهن أن يكون على الحق وعلى كل جزء منه لم ينفسخ ما دام من الحق شيء.

وإن شرط كونه رهنا عليه لا على كل جزء منه صحيحة وإنفسخ بأداء شيء من الحق، وفي وجوب القبول هنا لبعض الحق تردد، من أدائه إلى الضرر بالانفساخ، ومن قضية الشرط ووجوب قبض بعض الحق في غير ما يلزم منه نقص في المالية كمال السلم وثمن المبيع.

وإن أطلق ففي حمله على المعنى الثاني أو الأول نظر، من التقابل بين الأجزاء في المبيع فكذا الرهن، ومن النظر إلى غالب الوثائق، فإن الأغلب

تعلق الأغراض باستيفاء الدين عن آخره من الرهن، وهذا قوي، وقال في المبسوط (١) : إنه إجماع.

ويجوز لولي الطفل رهن ماله إذا افتقر إلى الاستدامة، لإصلاح مال استفياؤه أعود أو لنفقته.

ويجوز الارتهان له إذا تعلق الغرض بأدائه ماله للنهب أو الغرق أو الحرق أو خطر السفر المحتاج إليه أو بيعه نسئة للمصلحة بزيادة الشمن وشبيهه.

ويجوز توليولي طرف الإيجاب والقبول لو وقع العقد بينه وبينه، ولا يكفي أحد الشقين عن الآخر، وللمكاتب الارتهان والرهن مع الغبطة أو إذن السيد.

**فروع:**  
إذا جوزنا الرهن على الأعيان المضمنة فمعناه الاستيفاء منه إن تلفت أو نقصت أو تعذر الرد، وإلا فلا، وحينئذ كل ما صح ضمانه صح الرهن عليه وبالعكس.

**الثاني:** الضمان للشمن في مدة الخيار مبني على القول بالانتقال بالعقد، وإن لم يجز. والفرق بينه وبين مال الجعالة قبل الرد أن سبب الاستحقاق في الشمن البيع وقد تكامل، وسبب الاستحقاق في الجعالة العمل ولما يتکامل، ولو قيل: بالتسوية في الجواز أمكن.

**الثالث:** لو قال بعتك الدار بمائة بشرط أن ترهني العبد بها فقال اشتريت ورهنت وقال البائع ارتهنت صح قطعاً، ولو لم يقبل ففيه وجهان (٢) مبنيان على مسألة المقارنة، فإن معناها لعدم كمال سبب الرهن، أعني شقي البيع من

---

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٢) في (م): فوجهان.

الإيجاب والقبول فهنا أولى، وإن جوزناها كالمبسوط (١)، لكون الرهن من مصلحة البيع.

ويجوز اشتراطه فيه وتشريكه معه أولى احتمال الجواز هنا تحصيلاً للمصلحة، وأنه في معنى الامتزاج، ويحتمل المنع، لأن شقي الرهن هناك موجودان، بخلاف هذه الصورة فإنه لم يوجد إلا شق الإيجاب.

والاشترط المقدم لا يعد قبولاً، بل حكمه حكم الاستيغاب، بل أضعف منه.

والرابع: لو فدى المرتهن الجاني وشرط ضم الفدية إلى الرهن، فقد تقدم جوازه، لأن الحق لا يعودهما، وقد اتفقا عليه.

ولو شرط في الرهن على الدين الثاني فسخ الأول ففي اشتراطه هنا بعد، لأن المشرف على الزوال إذا استدرك كالزائل العائد، فالزوال ملحوظ فيه فيصح الرهن عليه وعلى الدين السالف، ويحتمل المساواة، لأنه لما لم يزل فهو كالدائم، والأصحاب لم يشترطوا الفسخ.

[٢٨١]

### درس في الأحكام

لا يشترط الأجل في دين الرهن ولا في الارتهان، فإن شرطه لزم، وإذا كان حالاً أو حل الأجل طالب بدينه، فإن أمنت عن الراهن من الإيفاء وكان المرتهن وكيلًا، أو العدل باع واستوفى دينه، فإن فضل منه شيء رده، وإن فضل عليه شيء طالبه، وهو أولى من غرماء المفلس، وكذا من غرماء الميت على الأصح. وفي روایة عبد الله بن الحكم (٢) إذا قصر ماله عن ديونه فالمرتهن وغيره

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢١٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب أحكام الرهن ح ١ ج ١٣ ص ١٣٩.

سواء، وهي مهجورة، وفي رواية المروزي (١) كذلك، وهي مكتوبة. ويجوز أن يبيع المرتهن على نفسه وولده إذا كان وكيلًا، ويظهر من ابن الجنيد (٢) المنع، ومع عدم الوكالة يستأذن صاحبه، فإن تعذر فالحاكم، وقال الحلببي (٣): إذا تعذر إذن الراهن فالأولى تركه إلى حين يمكن استئذانه، لرواية زرارة (٤) وابن بكير (٥)، ويحمل على الكراهة. ولو امتنع الراهن من البيع والتوكيل فللحاكم بيعه، قوله حبسه وتعزيره حتى يبيع بنفسه.

والرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إلا ببعد أو تفريط على الأشهر، ونقل فيه الشيخ (٦) الإجماع منا، وما روى (٧) من التقادص بين قيمته وبين الدين محمول على التفريط.

ولو هلك بعضه كان الباقى مرهوناً. وترك نشر المتاع المحتاج إلى النشر تفريط يوجب الضمان، خلافاً للصدوق (٨)، وفي رواية أبي العباس (٩) دلالة على قوله. ولو اختلفا في تلفه حلف المرتهن مطلقاً، وقال ابن الجنيد (١٠): إنما يحلف مع

(١) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب أحكام الرهن ح ٢ ج ١٣ ص ١٣٩.  
 (٢) المختلف: ج ١ ص ٤٢٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب أحكام الرهن ح ١ ج ١٣ ص ١٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب أحكام الرهن ح ٣ ج ١٣ ص ١٢٥.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ١١٠.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥ و ٦ و ٧ من أبواب أحكام الرهن ح ١٣ ص ١٢٥ - ١٢٨.

(٨) المقنع (الجومع الفقهية): ص ٣٢.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أحكام الرهن ح ١ ج ١٣ ص ١٣١، ولكن ليس فيه دلالة أبداً.

(١٠) المختلف: ج ١ ص ٤٢٢.

الجائحة الظاهرة أو ذهاب متابعه معه، لرواية أبي العباس (١). ولو اختلفا في القيمة فالأكثر على حلف الراهن، لسقوط أمانة المرتهن بتغريمه، وقال الحليون (٢): يحلف المرتهن، للأصل. والمعتبر بالقيمة يوم التلف، وقال ابن الجنيد (٣): الأعلى من التلف إلى الحكم عليه بالقيمة، ويلوح من المحقق (٤) أن الاعتبار بقيمة يوم قبضها، بناء على أن القيمي يضمن بمثله، وفي كلام ابن الجنيد (٥) إيماء إليه. ولو اختلفا في قدر الدين فالمشهور حلف الراهن، لصحيح محمد بن مسلم (٦)، وقال ابن الجنيد (٧): يحلف المرتهن إذا لم يزد عن قيمة الرهن، لرواية السكوني (٨)، وحملها الشيخ على أن الأولى للراهن تصدقه. ولو اختلفا في قدر المرهون حلف الراهن. ولو اختلفا في تعينه فكذلك. ولو كانا شرطا في عقد لازم تحالفوا وبطلا. ولو اختلفا في متابع فقال المالك وديعة وقال القابض رهن، فالمشهور حلف المالك، سواء صدقه على الدين أم لا، وقال الصدوق (٩): يحلف القابض، وبالأول صحيح محمد بد مسلم (١٠)، وبالتالي موثق عباد بن صحيب (١١)، وقال

(١) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أحكام الرهن ح ١ ج ١٣ ص ١٣١.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٤٢٢ وشائع الإسلام: ج ٢ ص ٨٥.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٤١٧.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٨٥.

(٥) المختلف: ج ١ ص ٤١٧.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب أحكام الرهن ح ١ ج ١٣ ص ١٣٧.

(٧) المختلف: ج ١ ص ٤١٧.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب أحكام الرهن ح ٤ ج ١٣ ص ١٣٨.

(٩) المقنع (الجواجم الفقهية): ص ٣٢.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب أحكام الرهن ح ١ ج ١٣ ص ١٣٦.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب أحكام الرهن ح ٣ ج ١٣ ص ١٣٧.

ابن حمزة (١): إن اعترف بالدين حلف القاپض وإلا حلف المالك للقرينة، والأول أقوى.

ولو اختلفا في متعاق تلف هل هو وديعة أو دين؟ حلف المالك، لاقتضاء ثبوت اليد الضمان، وقال ابن إدريس (٢): يحلف المودع، للأصل، والأول أقوى، لرواية إسحاق بن عمار (٣)، وهذه المسألة استطرادية ذكرها في رهن التهذيب (٤).

ولو أذن المرتهن في العتق أو الوطء ورجع قبل فعلهما فله ذلك، فإن لم يعلم الراهن بالرجوع فلا أثر له، وكذا في البيع، وقال الشيخ (٥): يبطل البيع، وإن لم يعلم الراهن كالوكالة، والأصل ممنوع، وسيأتي إن شاء الله. وينفسخ الرهن بالأداء والابراء والاعتراض والضمان وفسخ المرتهن. وتبقى أمانة في يده، ولا يقبل قوله في رده إلا ببينة.

ولو كان له دينان برهنين فأدّى عن أحدهما فنسخ فيه دون الآخر، ولو كان بأحدهما رهن فأدّى عنه فليس للمرتهن إمساكه بالدين الحال.

ولو اختلفا في المتصروف إليه حلف الراهن، فإن لم ينوه شيئاً قال الشيخ (٦): يصرفه الآن إلى ما شاء، وكذا لو أبرأه من غير تعين، واختار الفاضل (٧) التوزيع.

(١) الوسيلة: ص ٢٦٦.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٤٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب أحكام الرهن ح ١ ج ١٣ ص ١٣٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٧٦.

(٥) المبسوط: ج ٢ ص ٢٠٦.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ٢٣٧.

(٧) المختلف: ج ١ ص ٤٢٢.

[٢٨٢]

## درس في اللواحق

لو ارتضى (١) دار السكنى كره بيعها، للرواية (٢).

ولو مات وعنه رهون، فإن علمت بعينها لواحد أو قامت بها بينة فذلك، وإنما هي كماله رواه العلاء عن أبي الحسن عليه السلام (٣) ولو أتلف الرهن فأخذ بدله انتقلت الرهانة إليه بغير عقد جديد، دون الوكالة والوصية، وكذا لو أقر المترضى بالدين لغيره.

ولو أسلم إليه في متاع وارتضى به ثم تقايلا بطل الرهن، وليس له إمساكه على رأس المال، لعدم الارتهان عليه.

ولو مات المترضى فللراهن الامتناع من استئمان الوراث، فإن اتفقوا على أمين وإنما عين الحاكم.

ولا ينفسخ الرهن بالإجارة الصحيحة ولا الفاسدة وإن كان المستأجر المترضى. ويصح ارتهان العين المستأجرة عند المستأجر وغيره، ولكن يعتبر في القبض إذنه. ولو أذن المترضى للراهن في البيع قبل الأجل صحيحة، ويكون الشمن رهنا إن شرطاه، وإنما هو قريب من اتفاقهما على نقل الوثيقة إلى عين أخرى.

ولو اختلفا في الاشتراط حلف الراهن، ولو اختلفا في النية لم يلتفت إلى المترضى.

---

(١) في (م): إذا رهن.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أحكام الرهن ح ٢ ج ١٣ ص ١٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أحكام الرهن ح ١ ج ١٣ ص ١٣٥، ولكن فيه (عن القلا) بدل (عن العلاء).

ولو قال أذنت بشرط إن تعطيني حقي الآن وكان مؤجلاً فالأقرب صحته، فلو اختلفا في هذا الشرط حلف المرتهن عند الشيخ (١).

ولو كان إذن المرتهن في البيع بعد حلول الأجل كان الثمن رهنا وإن لم يشترط ذلك، وكذا يقول الشيخ (٢) في المسألة الأولى، لأن الأجل عنده لا يسقط بهذا الشرط، لأنه قضية عقد الرهن.

ولو أذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الأجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن حتى يحل، ولو رجع المرتهن في الإذن جاز، لعدم بطلان حقه.

ولو أدعى الرجوع حلف الراهن إن ادعى علمه، ولو صدقه على الرجوع وادعى كونه بعد البيع وقال المرتهن قبله، فإن اتفقا على تعين وقت أحدهما واحتلفا في الآخر حلف مدعى التأخر عن ذلك الوقت، وإن أطلقوا الدعوى أو عينا وقتاً واحداً حلف المرتهن، لتكافؤ الدعويين، فيتساقطان ويبقى استصحاب الرهن سليماً عن المعارض.

ومن عنده رهن وخاف جحود الراهن الدين أو وارثه فله المقاومة.

وليس للمرتهن تكليف الراهن بأداء الحق من غير الرهن وإن قدر عليه الراهن، ولو بذل له الراهن الدين فليس له البيع، ولا يكلف المرتهن إحضار الرهن قبل استيفاء الدين، وإن كان في مجلس الحكم، لقيام وثيقته إلى قضاء دينه، ومؤنة الإحضار بعد القضاء على الراهن.

ولو قال الراهن للمرتهن بعه لنفسك لم يصح البيع، لأن غير المالك لا يبيع لنفسه، بل يقول بعه لي أو بعه مطلقاً على الأقوى، حملأ على الصحيح. ولا بد من الإذن في الاستيفاء، فإن قال استوفه لي ثم لنفسك صح على

---

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢١٠.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٢١٠.

الأقوى، فيحدث فعلاً جديداً من كيل أو وزن أو نقل، لدلالة اللفظ عليه، ويحمل الاكتفاء بدوام اليد، كقبض الرهن أو الهبة من المودع والغاصب والمستعير، وكذا لو قال اقبحه لي ثم اقبحه لنفسك أو ثم أمسكه لنفسك. والأقرب جواز قبضه لنفسه بإذنه وإن لم يقبحه للراهن (١)، وإن كان مكيلاً أو موزوناً أو طعاماً. ولو كان الثمن غير مقدر بهما فالظاهر أنه لا إشكال فيه، لصحة بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير اختلاف.

[٢٨٣]

درس

لو رهنه بستاننا واحتلفا في تجدد بعض الشجر حكم بما يقتضيه الحس بغير يمين، فإن أمكن الأمان حلف الراهن، للأصل. وإذا مات المرهون فمؤنة تجهيزه على الراهن، لأنه في نفقته.

ويجوز للراهن علاج الدابة بما يراه البيطار.

ولو انفسخ الرهن وطالب به المرتهن وجب المبادرة إلا لضرورة، كإغلاق

الдорب وخوف الطريق أو الجوع الشديد أو تضيق وقت الصلاة الواجبة.

ولو اشتري المرتهن عيناً من الراهن بدينه صحيحاً، وبطل الرهن، فإن تلفت العين قبل القبض عاد الدين والرهن قاله في المبسوط (٢).

قال (٣): وكذا لو قبضه ثم تقايلاً عاد الدين والرهن، كالعصير يصير حمراً ثم يعود خلاً.

ولو رهن الوارث التركة المستغرقة بالدين بني على الملك، فإن نفيه لم

---

(١) في (م): الراهن.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٢١٤.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٢١٤.

يصح، وإن ملکناه ففي الصحة وجهاً. نعم لأن تعلق الرهن أقوى، من حيث أنه يعقد، ولا لأنها في معنى المرهونة، والوجهان حكاهما الشيخ (١) ساكتاً عليهما، فإن جوزناه فلا شيء للمرتهن إلا بعد الخلاص من الدين، لأنه أسبق المتعلقين.

ولو أقر المتعاقدان بالقبض وأنكره العدل لم يؤثر في صحة العقد. ولو أقر الراهن بوطء الأمة وجاءت بولد يمكن إلحاقه به لحق به، ولا ينفسخ الرهن إن كان الإقرار بعد القبض، وإن كان قبله انفسخ، إلا أن يكون في ثمن رقتها، وفي الخلاف (٢) لا ينفسخ مطلقاً، لأن أم الولد يصح بيعها في الجملة، وقد يموت الولد.

ولو رهن عصيراً فصار خمراً واحتلوا في القبض هل كان قبل الخمر أو بعده؟ قدم قول مدعى الصحة وإن كان الراهن، وتعدد الشيخ (٣) من البناء على الظاهر، ومن أن القبض فعل المرتهن فيقدم قوله فيه.

ولو اختلفوا في تقدم العيب حلف الراهن، إلا مع قرينة الحال بتقدمه فلا يمين عليه، أو مع قرينة الحال بتأخره فيحكم به من غير يمين الراهن، وهذا الفرعان مع اشتراط الراهن في البيع.

إلى هنا توقفت أنامله الكريمة من تأليف هذا السفر البارع بسبب استشهاده قدس الله روحه الزكية  
بيد الظلمة من أعداء آل محمد عليهم السلام

---

(١) المبسot: ج ٢ ص ٢٤٩ .

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٩٩ .

(٣) المبسot: ج ٢ ص ٢١٤ .